


سلسلة أبحاث ودراسات
(1)

تقريب المذهب والعقيدة والسلوك

تأليف
الدكتور عبد الله معصر



ملسلة أنسك وكرامك

﴿١﴾

تقریب الی المذهب والعقیدة والسلوک

تألیف

الکاتور عبء الله معصر



تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء والدين.
أما بعد،

فإن أمر تقريب العلم الشرعي وتيسيره تحصيلاً وتوصيلاً، يعد سمة بارزة من سمات الكسب المعرفي عند علماء الإسلام، حتى إنه ليجوز القول إن أمة الختم هي أمة التقريب والتيسير بامتياز. ولقد حاز الكسب المعرفي المغربي نصيباً وافراً من هذه الخصيصة، حيث كان هم التقريب، مناط اشتغال علماء المغرب ومحل عنايتهم، في سائر حقول المعرفة الإسلامية، وسائر أنحاء العلم الشرعي، تمهيداً لأصوله، وبيانا لتفاصيله، وكشفاً عن تجلياته الفروعية، ووقفاً على مناطاته وموارده التنزيلية الممكنة، كل ذلك بوعي تربوي راسخ، قوامه مراعاة مقتضيات الأحوال، ومقامات المخاطبين، وسياقات التخاطب والتواصل، وأساسه استثمار كافة إمكانات التبليغ، والتدليل، والتوجيه، المفيدة في التحقيق الأمثل لمقاصد التقريب، والتي تتلخص في دوام السعي لتحصيل التحقق الأكمل بمكارم الشريعة المحمدية.

ولقد كان الوعي بمسألة التقريب، والتمثل لإشكالاتها وقضاياها، الباعث الأقوى على تأليف كتاب "تقريب المذهب والعقيدة والسلوك" لفضيلة الدكتور عبد الله معصر، رئيس مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك، حيث جاء مؤلفه حفظه الله، على طراز المبدعات التقريبية التي تفتخر بها المكتبة التراثية الإسلامية، وذلك من خلال مطارحة أبجديات المذهب والعقيدة والسلوك، بمنهج راعى مقتضيات التقريب، من حيث تيسير العبارة، وتمهيد المضمون، ومحاولة استنطاق البنى المعرفية النازمة لمنظومة المذهب والعقيدة والسلوك، حيث تناول المؤلف جزاءه الله خيراً، هذه الأبعاد كلها، تناول الخبير بتفاصيلها ومعالمها، باعتبارها تشكل نسقاً كلياً

متراطب العناصر، ووحدة دقيقة متكاملة، ذات تجليات تنزيلية، وآثار تشخيصية في الممارسة المعرفية والعملية الإسلامية، مع تركيزه أجزل الله مثوبته، على استحضار السياق الثقافي المغربي الراهن، باعتباره مجالاً للاستنتاج والاستكشاف والتمثل، لإيانه بالنموذجية الإستجابية للكسب المعرفي المغربي، في تمثُّل منظومة المذهب المالكي، والعقيدة الأشعرية، والسلوك السني، التمثل التكاملي الراسخ، ذلك التمثل الذي يرى المؤلف ضرورة الانطلاق منه في السياق المعاصر لتعزير مسيرة البناء الحضاري للأمة. وإذ إن الرابطة المحمدية للعلماء منخرطة من خلال مركزها "دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك" في التفعيل الناجز لمشروع التقريب المعرفي والعملية لعلوم الإسلام، فإنه يطيب لي اليوم أن أقدم هذا الكتاب لجمهور المهتمين والقراء، ضارعا إلى الله العلي القدير، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يثبتته في سجل مكرمات ومبرات مولانا أمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره، وخلد بالصالحات ذكره، والحمد لله رب العالمين.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء



مقدمة^(١)

ويعد

فهذا الكتاب الموطأ⁽²⁾ الأبواب والفصول، جزء من مقدمات ممهّدات⁽³⁾ لبيان ما اقتضته رسوم المدونات⁽⁴⁾ العلمية في المذهب والعقيدة والسلوك من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات القضايا والمسائل المشكلات.

وقد جعلت هذا الكتاب تمهيداً⁽⁵⁾ للمشروع الكبير الذي يروم مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك تحقيقه، ليكون تبصرة⁽⁶⁾ ومعوثة⁽⁷⁾ وذخيرة⁽⁸⁾ للمتعلّم المبتدئ، الذي يحتاج إلى تلقين⁽⁹⁾، واستذكار⁽¹⁰⁾ للباحث المتمكن، واستبصاراً للمسترشدين⁽¹¹⁾.

فالناظر فيه متقلب بين بغية⁽¹²⁾ وغنية⁽¹³⁾ وحلية⁽¹⁴⁾، وبين تقريب⁽¹⁵⁾ وتهذيب⁽¹⁶⁾، وفوائد تستغرب، ومصادر وموارد تستعذب، يقع به الإشراف⁽¹⁷⁾ على عوارف المعارف⁽¹⁸⁾، مما تضمنته

-
- (1) استعرت هذه المقدمة من كتب المذهب والعقيدة والسلوك.
 - (2) إشارة إلى كتاب الموطأ للإمام مالك.
 - (3) إشارة إلى كتاب المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد.
 - (4) إشارة إلى المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك.
 - (5) إشارة إلى كتاب التمهيد لابن عبد البر القرطبي.
 - (6) إشارة إلى كتاب التبصرة للخمّي، وتوجد في المذهب كتب كثيرة بهذا الإسم.
 - (7) إشارة إلى كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
 - (8) إشارة إلى كتاب الذخيرة للقراقي.
 - (9) إشارة إلى كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
 - (10) إشارة إلى كتاب الاستذكار لابن عبد البر القرطبي.
 - (11) إشارة إلى كتاب رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي.
 - (12) إشارة إلى كتاب بغية المتمس في تاريخ رجال الأندلس: لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي.
 - (13) إشارة إلى كتابي الغنية للقاضي عياض وكتاب الغنية للمعارف بالله سيدي عبد القادر الجيلاني.
 - (14) إشارة إلى كتاب الحلية لأبي نعيم.
 - (15) إشارة إلى كتاب التقريب لأبي القاسم خلف بن بهلول.
 - (16) إشارة إلى كتاب التهذيب للبراذعي.
 - (17) إشارة إلى كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب.
 - (18) إشارة إلى كتاب عوارف المعارف للسهروردي.

منظومة المذهب والعقيدة والسلوك من النكت والفروق⁽¹⁾.

وقد زينت أبواب هذا الكتاب وفصوله بعقد من جواهر النصوص ثمينة⁽²⁾، واقتصرت في ذلك على الكافي⁽³⁾ مما هو خير من زنته⁽⁴⁾، من التبيهات⁽⁵⁾ المستنبطة من عيون الأدلة⁽⁶⁾، وطراز المجالس⁽⁷⁾، والنوادر والزيادات⁽⁸⁾، المستنبطة من جامع الأمهات⁽⁹⁾ الواضحة⁽¹⁰⁾، والمستخرجة⁽¹¹⁾ من نوادر الأصول⁽¹²⁾، وزدتها بياناً وتحصيلاً⁽¹³⁾ وتوضيحاً⁽¹⁴⁾ وإبانة⁽¹⁵⁾ بالمسائل الملقوطة⁽¹⁶⁾، المقتنصة من لطائف الإشارات⁽¹⁷⁾، وجلي العبارات.

فالكاتب قبس⁽¹⁸⁾ لمن أراد ترتيب مداركه⁽¹⁹⁾، وتهذيب مسالك⁽²⁰⁾ البحث والدراسة، والإسعاد بالموافقات⁽²¹⁾ الشرعية، وتنقيح⁽²²⁾ الأفكار، لإحكام القواعد في بناء الفروع الأصول، وهو مفتاح وصول⁽²³⁾، لتقريب⁽²⁴⁾ الأصول، ودليل إرشاد⁽²⁵⁾ لطالبي الرشاد، وتحصيل أفكار

- (1) إشارة إلى كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة: لعبدالحق بن محمد بن هارون.
- (2) إشارة إلى كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس.
- (3) إشارة إلى كتاب الكافي لابن عبد البر القرطبي.
- (4) إشارة إلى كتاب خير من زنته لعلي بن زياد التونسي العسبي.
- (5) إشارة إلى كتاب التبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة للقاضي عياض.
- (6) إشارة إلى كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار البغدادي.
- (7) إشارة إلى كتاب طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان إبراهيم الأزدي.
- (8) إشارة إلى كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.
- (9) إشارة إلى كتاب الجامع بين الأمهات لابن الحاجب.
- (10) إشارة إلى كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي.
- (11) إشارة إلى كتاب المستخرجة للعتبي.
- (12) إشارة إلى كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذي.
- (13) إشارة إلى كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجند.
- (14) إشارة إلى كتاب التوضيح للشيخ خليل.
- (15) إشارة إلى كتاب الإبانة عن أصول الديانة لأي الحسن الأشعري.
- (16) إشارة إلى كتاب المسائل الملقوطة لولد ابن فرحون.
- (17) إشارة إلى كتاب لطائف الإشارات للقسيري.
- (18) إشارة إلى كتاب القبس للقاضي أبي بكر بن العربي.
- (19) إشارة إلى كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض.
- (20) إشارة إلى كتاب تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك: لابن دوناس القندلاوي.
- (21) إشارة إلى كتاب الموافقات للشاطبي.
- (22) إشارة إلى كتاب تنقيح الفصول للقرافي.
- (23) إشارة إلى كتاب مفتاح الوصول للشريف التلمساني.
- (24) إشارة إلى كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزري.
- (25) إشارة إلى كتاب الإرشاد لأبي المعالي الجويني.

للمتقدمين والمتأخرين⁽¹⁾، ولع وبوارق، لمن أراد الوقوف على الفروق⁽²⁾ والحقائق، ولست أزعم أن هذا الكتاب فصل مقال فيما بين المذهب والعقيدة من اتصال⁽³⁾، ولكنه تقريب لما حوته منظومة المذهب والعقيدة والسلوك من تقريب.

نسأل الله أن يجعل المقصد⁽⁴⁾ من هذا الكتاب محمودا، وأن يسهل به لطلبة العلم المهمات في الوقوف على المسائل الأمهات⁽⁵⁾ مذهباً وعقيدة وسلوكاً، ومعراجاً⁽⁶⁾ يتشوفون به إلى منازل السائرين⁽⁷⁾، وأن يجعلنا ممن ربط على قلوبهم من أهل رابطة الخير، ممن سبقنا من أهل الجهد واليقين، فاستقاموا على الشريعة حتى أتاهم اليقين.

(1) إشارة إلى كتاب محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للفخر الرازي.

(2) إشارة إلى كتاب الفروق للقرافي.

(3) إشارة إلى كتاب فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال لابن رشد الحفيد.

(4) إشارة إلى كتاب المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود، يعرف بوثائق الجزيري لأبي القاسم الجزيري الصنهاجي.

الرضي.

(5) إشارة إلى كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة لعبدالحق الصقلي.

(6) إشارة إلى كتاب معراج التصوف إلى حقائق التصوف لابن عجيبة.

(7) إشارة إلى منازل السائرين لأبي إساعيل الهروي.



مدخل

حقق المغرب -بفضل إمارة المؤمنين- أمنا روحيا واستقرارا اجتماعيا، لم تزد الأيام عروته إلا التحاما، فكان لها بذلك الفضل في استمرار الثوابت والخصوصيات الدينية بالمغرب، وحدة هوية سنّية، تتجلى في التمسك بالمذهب المالكي، وعقيدة سنّية، ارتضاها أهل السنة والجماعة، على العقيدة الأشعرية، وسلوك أخلاقي عملي تجلّت فيه مقاصد المذهب والعقيدة.

وفي هذا الإطار كان لأمر المؤمنين -جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده- جهود كبرى من أجل صيانة الخصوصيات الدينية للمغرب، في ظل التغيرات العالمية المعاصرة، والتفاعل الحضاري بين الأمم والشعوب، يقول أمير المؤمنين -حفظه الله- بهذا الصدد: (لقد كان المغرب خلال تاريخه الحافل المجيد حصنا منيعا، وقلعة عالية للإسلام، وإننا لحريصون على أن يبقى كما كان، البلد الذي يتمثل فيه الدين راسخا قويا، باعتباره أساس مكوّن هويتنا، ومقومات شخصيتنا، في تشبثنا بالمذهب المالكي، والعقيدة الأشعرية، وطريقة السلوك السني، الهادف إلى تهويم النفوس، وتنقية الضمائر، مما كفل لبلادنا وحدتها وطمأنينتها).⁽¹⁾

ومن هذا المنظور فإن مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك يسعى إلى صياغة خطاب علمي، يُقرّب مضامين المذهب المالكي، والعقيدة الأشعرية، والسلوك السني، بلغة ميسرة، تراعي أصناف المتلقين، ومستوياتهم العلمية والفكرية، وتجيّب عن الأسئلة الملحة، التي تطرحها التحديات الراهنة، بكل مستوياتها. وذلك حتى تتحول منظومة المذهب والعقيدة والسلوك، إلى قيم إيجاب، تساهم في صياغة شخصية مغربية إسلامية سوية، قادرة على الإحياء والإبداع، والابتكار، والتجديد، وتحقيق القصدية والبرونة، والفاعلية، والمآلية والمستقبلية، دون ارتكاس في حمأة الجمود، أو التحجر، أو الإنغلاق.⁽²⁾

إن مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب، والعقيدة، والسلوك، يروم تحقيق مشروع علمي من خلال أربعة مبادئ:

(1) تبعاث أمة 45 القسم الثاني ص 186.

(2) المذهب المالكي بالمغرب الخصائص ودواعي التبني: أحمد عبادي ص 84، الرابطة المحمدية للعلماء حصيلة الأنشطة السنوية 2007 - 2008.

- الإحياء والبعث
- والتجديد والتحديث
- والتفعيل والتطوير
- واليسير والتقريب

وتدبير هذه المنظومة الثلاثية الأبعاد، يتم من خلال تدبير القيم التي تؤسس عليها، والإجابة عن الأسئلة والإشكالات التي يحدثها التدافع بين هذه القيم، والارتفاع بمستوى الناتج السلوكي والأخلاقي في نفوس الناس.

ولقد بدا واضحا أن هناك شبكة من العلاقات تحكم الخطاب المذهبي والعقدي والسلوكي جملها في ما يلي:

1 - الوصل الكلي التكاملي: ومقتضاه أنه لا يمكن الفصل بين الفقه والعقيدة والسلوك على مستوى العملي، فالفقه لا بد أن يؤسس على السلوك، والسلوك يستلزم المعرفة بالفقه، والفقه والسلوك يرتبطان بالعقيدة، ومن هذا المعنى قول الشيخ زروق -رحمه الله-: (لاتصوف إلا بفقه، إذ لاتعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه رلاهها إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما بدونه، فلزم الجميع لتلازمهما في الحكم، كتلازم الأرواح للأجساد، إذ لا وجود لها إلا فيها، كما لاكمال له إلا به، ومنه قول مالك: - رحمه الله- من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق.

قال الشيخ زروق -رحمه الله-:

(تزندق الأول: لأنه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام.

وتفسق الثاني: لخلو عمله عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى، وعن الإخلاص المشترط في العمل.

وتحقق الثالث: لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق)⁽¹⁾.

فالفقه والعقيدة والسلوك كلها مقومات تتكامل على مستوى بناء الشخصية المسلمة السوية، وكل قصور أو تخلف في أحدها يحدث خللا في النفس الإنسانية، وينزل عن رتب الكمال، يقول الشيخ زروق -رحمه الله-: (حكم الفقه عام في العموم، لأن مقصده إقامة رسم الدين، ورفع مناره، وإظهار كلمته، وحكم التصوف خاص في الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربّه، من غير

(1) قواعد التصوف أحمد زروق ص 22.

زاد على ذلك⁽¹⁾.

حيث يعدو التدين السليم، هو الذي يجمع صاحبه بين الفقه والعقيدة والسلوك، يتوجه إلى ما تحته عمل، وفيه يكون المكلف قد تحقق من الدلالة العلمية و العملية للقيم، وتلبس بها سلوكه، فيعمل بمقولات النظر، كما ينظر بمقولات العمل، يقول الشاطبي - رحمه الله-: (كل مسألة لا ينبغي عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل على الخطب والجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا، والدليل على ذلك استقراء الشريعة)⁽²⁾.

مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك يسعى إلى إعادة صياغة هذا التكامل ودرسته بمنهج شمولي وتكاملي، يحدد الثابت والمتحول، ويرصد التطور الأفقي والعمودي بأبعاده الثلاث: الخطاب والإنسان والسياق.

المنهج الذي يتبني النظر في الآليات والمناهج، تأصيلا وتحصيلا وتوصيلا، وبيانا، وتقسيميا وتطبيقيا، وتنقيحا وتقويما وتقريبا، ومنهاجا، ووسيلة ومقصدا، ونظرا وسلوكا، يقول محمد بن الحسن الحجوي - رحمه الله- في كتابه الفكر السامي:

من عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه أيضا، لاسيما في المذهبين الحنفي والمالكي، كان فيها مجتهدون متفاوتون كثيرون... وتجديد الفقه محتاج لكتب دراسية)⁽³⁾.

مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك يجعل من أهدافه صياغة خطاب جليد، تكون الرؤية فيه واضحة، والمنهج علميا رصينا، يتناول الظواهر والقضايا بدقة، سواء على مستوى المقاصد، أو على مستوى الوسائل، وذلك من أجل تمثل راشد وفعال للخطاب الشرعي، هذا التمثل الذي يجمع بين فقه التدين والانفتاح على قضايا العصر، ويتفاعل مع المجتمع، مبتغيا في ذلك إعادة تأهيل المتلقي، ليستوعب مضامين وأبعاد القيم الحية، وتتمسك بسلوكها، حتى يتشكل بها وجدانه، وترسخ أو صافها في سلوكه، ويتجدد بها إدراكه وتصوره، دون السقوط في تنميط ثقافي أو معرفي أو سلوكي.

مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك هي إعادة ترتيب النسق العقدي والسلوكي، ترتيبا صالحا للتلقي، مع تيسير منهج فهمه، وتعقل مضامينه، والتوجه من مستوى النظر إلى مستوى العمل، واستثمار قيمه، وتنزيلها على الواقع العملي

(1) مصطفى أحمد زروق ص 32.

(2) الشاطبي ج 1 ص 20.

(3) محمد بن الحسن الحجوي ج 2 ص 405.

والسلوكي للإنسان، حتى ينضبط بها سلوك المكلف، وتصرفاته الظاهرة والباطنة.

ولعلنا لانجافي الحقيقة إذا قلنا: إن مراتب الاشتغال الأخلاقي إن على مستوى المذهب، العقيدة، أو السلوك، تستند إلى ثلاثة معايير:

الأول: معيار الفاعلية: وبمقتضاه تتحدد الهوية الأخلاقية للسلوك الإنساني، فلا يطلب من القيم إلا ما كان مكتملا لإنسانية الإنسان، وموجها للسلوك نحو الأفضل.

الثاني: معيار التقويمية: وبمقتضاه يسعى الإنسان إلى طلب الكمال من الأفعال، ويطوي بهما أدنى المراتب، تعلقا بأعلاها.

الثالث: معيار التكاملية: وبمقتضاه يجمع الإنسان بين الفقه والعقيدة والسلوك، فلا يهتد بجانب دون آخر، ولا يقسم نفسه وذاته إلى أجزاء متنافرة ومتباعدة، بل يشعر بوحدته الوجودية والمعرفية والقيمية، مبتغيا بذلك التوازن بين قيم الروح والجسد، وبين صفات الوجدان والسلوك وبين مستويات النظر ومستويات العمل⁽¹⁾.

إن مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك يبتغي تكسير الغربية بين المغربي وهويته الدينية على مستوى المفاهيم والخطاب، وتجسير هذا التواصل من أجل تحقيق حصانة مذهبية وعقدية وسلوكية، وذلك في إطار فلسفة التقريب التي يعتمدها المركز، والتي تستهدف فئات عديدة من أفراد المجتمع.

(1) سؤال الأخلاق: طه عبدالرحمن ص 61.

السلوكي للإنسان، حتى ينضبط بها سلوك المكلف، وتصرفاته الظاهرة والباطنة.

ولعلنا لانجافي الحقيقة إذا قلنا: إن مراتب الاشتغال الأخلاقي إن على مستوى المذهب، لعقيدة، أو السلوك، تستند إلى ثلاثة معايير:

الأول: معيار الفاعلية: وبمقتضاه تتحدد الهوية الأخلاقية للسلوك الإنساني، فلا يطلب ما لقيم إلا ما كان مكملا لإنسانية الإنسان، وموجها للسلوك نحو الأفضل.

الثاني: معيار التقويمية: وبمقتضاه يسعى الإنسان إلى طلب الكمال من الأفعال، ويطوي بهمة دنى المراتب، تعلقا بأعلاها.

الثالث: معيار التكاملية: وبمقتضاه يجمع الإنسان بين الفقه والعقيدة والسلوك، فلا يهتم بجانب دون آخر، ولا يقسم نفسه وذاته إلى أجزاء متنافرة ومتباعدة، بل يشعر بوحدته الوجودية والمعرفية والقيمية، مبتغيا بذلك التوازن بين قيم الروح والجسد، وبين صفات الوجدان والسلوك بين مستويات النظر ومستويات العمل⁽¹⁾.

إن مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك يبتغي تكسير الغربة بين المغربي وهويته الدينية على مستوى المفاهيم والخطاب، وتجسير هذا التواصل من أجل تحقيق حصانة مذهبية وعقدية وسلوكية، وذلك في إطار فلسفة التقريب التي يعتمدها المركز، والتي تستهدف فئات عديدة من أفراد المجتمع.

(1) سؤال الأخلاق: طه عبدالرحمن ص 61.



الباب الأول

المذهب المالكي حدود التشكل والممارسة

(نزه الله تعالى أهل المذهب عما خالط من الهوى سواهم من أهل المذاهب، وعصمهم من علة الافتراق والتدابير، فليس في أئمتهم بحمد الله من صحت عنه بدعة، ولا من اتفق أهل التزكية على تركه لكذب أو جرحة.)⁽¹⁾

الفصل الأول:

السلوك الأخلاقي في سيرة الإمام مالك

إن الناظر في سير الأئمة الأعلام يسترعي انتباهه ذلك الطابع الأخلاقي الذي كان صفة مميزة لسيرهم، وهي حقيقة تؤكد أن اشتغالهم بالفقه لضبط أحكام الجوارح لم يكن ينفصل عن سلوكهم الأخلاقي الذي يوجه ويضبط الجوانح، بل إنهم كانوا يرون أن كل بناء فقهي لم يؤسس على أساس أخلاقي لا يجدي صاحبه نفعاً.

ومن هنا نحتاج إلى إعادة قراءة سير الأئمة قراءة أخلاقية، حتى نتبين المنهج الأخلاقي الذي أخذوا به ولقنوه لتلاميذهم.

لعل الجانب الأخلاقي في سيرة الإمام مالك يعد من أهم المقاصد التي ينبغي أن يحرص علىها الباحثون، حتى يقربوا مضامينها للأجيال، ليحصل النفع بها، ويتمثلوها في سلوكهم، كما أن الفقه لا ينفصل عن جوانبه الأخلاقية.

الأساس الأخلاقي للفتوى عند الإمام مالك

قد كثير من الناس أن الفتوى صناعة يمكن أن تتعلم بمجرد معرفة بعض الأحكام الشرعية، أو بذل أي جهد عقلي، حتى ولو أوصل إلى الآراء الشاذة، أو المتسببة أو المتطرفة. الحقيقة أن المعرفة الفقهية وحدها لا تكفي، بل لابد من تحصيل الشروط الأخلاقية، وهذه هي:

الأهلية الأخلاقية الكاملة:

صفة تمكن صاحبها من عدم التسرع في الفتوى دون ربطها بالمسؤولية الأخلاقية للمفتي، يقول الإمام مالك: «إذا سألك إنسان عن مسألة فابدأ بنفسك فأحرزها»⁽¹⁾.

أيضاً: سمعت ابن هرمز يقول: «ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري، حتى لا أصلا في أيديهم يفرعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري، قال: لا أدري»⁽²⁾.

وكان مالك يقول: «من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على اللجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب»⁽¹⁾.

فالمسؤولية الأخلاقية للمفتي تقتضي أن يكون محصلاً لهذا الشرط الأخلاقي، ولذلك كان من منهج الإمام مالك عدم التسرع في الفتوى، بل كان يحرص على تقليب النظر، ويحذر من الآفات الباطنة التي يمكن أن تلابس الفتوى، قال ابن عبد الحكم:

كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: «انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم»⁽²⁾.

وقد سار على هذا المنهج مع تلاميذه، فيروي ابن وهب قائلًا: «جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمان؟ يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه قيل له: من سألت؟ قال: الزهري وربيعه الرأي»⁽³⁾.

وفي حكاية أخرى: «جاء إلى مالك رجل يوما بعد صلاة الصبح، وكان مالك لا يتكلم حتى تطلع الشمس فجلس الرجل ما شاء الله ثم قام ليذهب فقال ابن دينار: ما شأنك؟ فأخبره فأفتاه ابن دينار، فلما انفتل مالك قال: يا محمد تفتي؟ قال: أصلحك الله، لم يطمع الرجل فيك، وقام ليذهب، فخشيت أن يذهب بجهالة، فأفتيته بما أعلم من مذهبك، فقال له مالك: عجلت»⁽⁴⁾.

والأهلية والأخلاقية لا تحصل إلا بتزكية الباطن، وتحليته بالأوصاف الحميدة، ومجالسة الصالحين والأخيار، قال مالك: «كنت كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر، فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أياما»⁽⁵⁾.

2 - السلامة من الآفات الأخلاقية التي تلابس الإفتاء:

ومن هذه الآفات:

أ - آفة العجب وطلب الرئاسة:

وهي من الآفات التي قد يصاب بها من يتصدر للفتوى، فيستدرجه ذلك إلى الإكثار من

(1) نفس المرجع، ج: 1، ص: 179.

(2) نفس المرجع، ج: 1، ص: 178.

(3) نفس المرجع، ج: 1، ص: 142.

(4) نفس المرجع، ج: 3، ص: 19.

(5) نفس المرجع، ج: 2، ص: 52.

طلباً للرئاسة على الخلق، وغرورا وإعجاباً برأيه، وقد يجره ذلك إلى الإفتاء فيما لا يدري،
 ير أن بعضهم قال لمالك: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري، فمن يدري؟ قال: ويحك
 عرفتي، ومن أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟ ثم يحتج بحديث ابن عمر
 قال: «هذا ابن عمر يقول لا أدري فمن أنا؟» وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة، وهذا
 محل عن قليل⁽¹⁾.

وقد نبه الإمام مالك - رحمه الله - أن حب الرئاسة من الآفات الأخلاقية التي ينبغي أن يحاربها
 علماء، حتى تكون أقوالهم سليمة من الشوائب النفسية، وفي ذلك يقول: «ينبغي للرجل إذا خول
 أهله وصار رأساً يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه، ويمقت نفسه إذا خلا بها، ولا
 يفتخر بالرئاسة، فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله»⁽²⁾.

وقد كان الإمام مالك يتعاهد تلاميذه ويذكرهم بهذه الآفات الأخلاقية، ويحرص على أن لا
 يروا يغرور أو عجب، وفي ذلك يروى أن ابن القاسم قال لمالك: «ليس بعد أهل المدينة أعلم
 من أهل مصر».

قال مالك: ومن أين علموها؟

قال: منك.

قال مالك: ما أعلمها أنا فيكيف يعلمونها بي»⁽³⁾.

ب - الفخر بالفتيا واشتهاء الكلام:

وهي آفة يصاب بها العلماء فتجر عليهم البلوى من حيث لا يشعرون، إذ تصبح الرغبة الدفينة
 من العالم هي حب الخطابة والكلام حتى يشار إليه، ويقال فيه عالم، وذلك ينافي الإخلاص
 من العلم لوجه الله، وإذا فقدت هذه المعاني لم يكن قصد العالم البحث عن مراد الله، بل إن
 قد يحول بينه وبين الوصول إلى الصواب، يقول الإمام مالك: «ما شيء أشد علي من أن أسأل
 مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء
 وإن أحدهم إن سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتبهون
 فيهم فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب،
 وعلقمة، وخيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير القرون الذين بعث فيهم
 ﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ يسألون، ثم حيثئذ يفتون فيها، وأهل زماننا قد

مصر المرجع، ج: 1، ص: 184.

مصر المرجع، ج: 3، ص: 61.

صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم»⁽¹⁾.

ولعل في قصة أشهب ما يدل على أن تلاميذ الإمام مالك قد تشربوا هذا المنهج، فكانوا يستشعرون أن كل ما صدر منهم إن لم يكن حجة لهم فهو حجة عليهم، قال يونس: «دخلت على أشهب في مرضه الذي مات فيه، فقال لي: يا يونس، قلت: لبيك. قال: انظر ما ها هنا وأشار إلى كتبه، ماذا جمعت من الحجج على هذا البدن الضعيف، ما أستريح إلا أن آخذ المصحف فأضعه على صدري»⁽²⁾.

وقال أسد: «أتيت ابن القاسم فقال لي: أنا مشغول بنفسي وجعلت الآخرة أمامي، ولكن عليك بابن وهب»⁽³⁾.

ثانياً: الأساس الأخلاقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام مالك

إن تدبير الشأن الأخلاقي داخل المجتمع جزء من مسؤولية العلماء، إلا أن هذا التدبير يحتاج إلى أن يكون العالم متحلياً بأخلاق العلم والرحمة والرأفة والرفق واللين، وهي أخلاق إذا صاحبت التوجيه والإرشاد كان لها تأثير، بخلاف أخلاق الفضاضة والعنف والقسوة، فقد تكون نتائجها عكسية على المجتمع ووحدته. ولم يعد صاحبها من أهل العلم الربانيين، وفي هذا الصدد قال الزبيرى:

(قلت لمالك: إن من الناس من أمرهم فيطيعونني، ومنهم من إذا أمرتهم أتأذى منهم، الشعراء يهجونني، والمسلطون يضر بونني ويحبسونني فيكيف أصنع؟

قال: إن خفت وظننت أنهم لا يطيعونك، فدع وانكر بقلبك، ولك في ذلك سعة، ومن لم تخش منه فامرء وانته، وخاصة إذا أردت به وجه الله تبارك وتعالى، فإنك إذا كنت كذلك، لم تر من الله إلا خيراً، وبخاصة إذا كان فيك شيء من لين، ألا ترى قول الله تعالى لموسى وهارون: ﴿فقولا له قولاً ليئلاً﴾⁽⁴⁾ فإذا قسوت في أمرك لم يقبل منك، وتعرضت لما تكره، وخرجت من جملة أهل القرآن والعلم»⁽⁵⁾.

ولذلك كره مالك الجدال في الدين وقال: (ليس الجدال في الدين بشيء)⁽⁶⁾، وقال أيضاً:

(1) نفس المرجع، ج: 1، ص: 179.

(2) نفس المرجع، ج: 3، ص: 221.

(3) نفس المرجع، ج: 3، ص: 263.

(4) سورة طه الآية 44.

(5) ترتيب المدارك، ج: 3، ص: 63.

(6) نفس المرجع، ج: 2، ص: 39.

إمام والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد، وفي رواية إنه يقسي القلب ويورثه (تقن)⁽¹⁾.

وقال الهيثم بن جميل: قيل لمالك: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها؟

قال: لا ولكن ليخبر بالسنة، فإن قبل منه وإلا سكت⁽²⁾. ومن ثم لم يجز الإمام مالك لأحد أن يفتخر أحدا بذنب فأهل القبلة كلهم مسلمون⁽³⁾.

قال القروي: سمعت ابن أبي حنيفة يقول لمالك: إن لنا رأيا نعرضه عليك، فإن رأيته حسنا يتنا عليه، وإن رأيته سيئا نكبتنا عنه، قال: لا تكفر أحدا بذنب، المذنبون كلهم مسلمون.

قال: ما أرى بهذا بأساً⁽⁴⁾.

الثالث: الوصايا الأخلاقية للإمام مالك

كان للإمام مالك مع تلاميذه لحظات يلقن فيها إلى جانب الفقه الآداب والأخلاق والشائيل، ترك لنا وصايا متعددة، وكان يرغب تلاميذه في تعلم شائله بعد إكمال سماعهم منه، وفي ذلك قال يحيى بن يحيى التميمي: قال: أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة أتعلم من شائله، فإنها شائيل الصحابة والتابعين⁽⁵⁾.

ومن وصايا الإمام مالك نأخذ النماذج التالية:

قوله في مجالسة الصالحين: قال خالد بن حميد سمعته يقول: عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله، ويدعوك إلى الآخرة فعله، وإياك ومجالسة من يعللك قوله، ويعيبك دينه، ويدعوك إلى الدنيا فعله⁽⁶⁾.

قوله في تلاوة القرآن وذكر الله: أكثر تلاوة القرآن، واجتهد أن لا تأتي عليك ساعة من ليل أو نهار، إلا ولسانك رطب من ذكر الله⁽⁷⁾.

1. حسن المرجع، ج: 2، ص: 39.

2. حسن المرجع، ج: 2، ص: 39.

3. حسن المرجع، ج: 2، ص: 39.

4. حسن المرجع، ج: 2، ص: 48.

5. حسن المرجع، ج: 1، ص: 171.

6. حسن المرجع، ج: 2، ص: 64.

3. إنها التواضع في التقى في الدين لا في اللباس، التواضع ترك الرياء والسمعة⁽¹⁾.
4. الزهد في الدنيا طيب المكسب، وقصر الأمل⁽²⁾.
5. لا يستكمل الرجل الإيمان حتى يخزن لسانه⁽³⁾.
6. ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يقذفه الله في القلوب⁽⁴⁾.
7. قال مالك: بلغني أنه ما زهد أحد في الدنيا واتقى، إلا نطق بالحكمة⁽⁵⁾.
8. وقال: إذا ذهب الرجل يمدح نفسه ذهب بهاؤه⁽⁶⁾.
9. وعن ابن وهب، قال: قيل لمالك ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح على أن تسمي⁽⁷⁾.
10. الدنو من الباطل هلكة، والقول بالباطل بعد عن الحق، ولاخير في شيء وإن كثر من الدنيا بفساد دين المرء ومروءته⁽⁸⁾.
11. قال مالك: ما تعلمت العلم إلا لِنفسي، وما تعلمت ليحتاج الناس إلي، وكذلك كان الناس⁽⁹⁾.
12. قال مالك: من أحب أن تفتح له فرجة في قلبه، فليكن عمله في السر أفضل منه في العلانية⁽¹⁰⁾.
13. وقال أيضا: أدب الله القرآن، وأدب رسوله السنة، وأدب الصالحين الفقه⁽¹¹⁾.

(1) نفس المرجع، ج: 2، ص: 60.

(2) نفس المرجع، ج: 2، ص: 63.

(3) نفس المرجع، ج: 2، ص: 63.

(4) نفس المرجع، ج: 2، ص: 63.

(5) سير أعلام النبلاء: الذهبي ج 8 ص 109.

(6) سير أعلام النبلاء: ج 8 ص 109.

(7) حلية الأولياء: أبو نعيم ج 6 ص 319. سير أعلام النبلاء ج 8 ص 97.

(8) تذكرة الحفاظ: ج 1 ص 211.

(9) سير أعلام النبلاء: ج 8 ص 66.

(10) ترتيب المدارك ج 2 ص 60.

(11) ترتيب المدارك ج 2 ص 63.

الفصل الثاني :

جهود الإمام مالك في الدراسات الفقهية

أولاً: المنهج العام للإمام مالك في الموطأ

جمع الإمام مالك رضي الله عنه في كتابه الموطأ بين الحديث والفقه والفتوى، وضمنه منهجه **العلم في الفقه والفتوى**، وبذلك أصل الإمام مالك لمذهبه من حديث رسول الله ﷺ مع ما **يخرجه الإمام بنفسه** من كتاب الله وسنة رسوله الله ﷺ.

ويومثل موطأ الإمام مالك الأصول الأولى للمذهب، وفيه يتجلى المنهج العام للإمام في الفقه **والفتوى والقضاء**، كما تتجلى فيه جهوده التطبيقية في تفعيد الفقه، وجمع أطرافه أصولاً وفروعاً **مستفصل في الفنون الفقهية** المرتبطة به⁽¹⁾.

وقد بين الإمام منهجه الذي سار عليه في كتابه الموطأ، فانتهى فيه أحسن ما صبح عنده من **الأحاديث المروية** عن رسول الله ﷺ وماروي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة، ومن **سهم من فقهاء المدينة**، وما جرى عليه عملهم، مما يرجع إلى تلقي المأثور عن عمل رسول الله ﷺ **والخلفاء الراشدين وأئمة الفقه**.

ويؤيد كتابه بحسب ما يحتاجه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، وجعل فيه باباً **مطابقاً** آخره ذكر ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب الفقهية المخصصة بفقه بعض الأعمال، **متم إلى ذلك** ما استنبطه من الأحكام في مواضع الاجتهاد، مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، **مرجيح أحد الخبرين**، أو تقديم إجماع، أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة⁽²⁾.

وقد اشتمل الموطأ على مادة علمية يمكن حصرها في الأقسام التالية:

قسم الأول: أحاديث مروية - عن النبي ﷺ - بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ.

قسم الثاني: أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة.

قسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راو، ويسمى المنقطع.

⁽¹⁾ مقتضاة التي كتبها المحقق الشيخ محمد الشاذلي لكتاب موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد.

الفصل الثاني :

جهود الإمام مالك في الدراسات الفقهية

أولاً: المنهج العام للإمام مالك في الموطأ

جمع الإمام مالك رضي الله عنه في كتابه الموطأ بين الحديث والفقه والفتوى، وضمنه منهجه نعمة في الفقه والفتوى، وبذلك أصل الإمام مالك لمذهبه من حديث رسول الله ﷺ مع ما سخرجه الإمام بنفسه من كتاب الله وسنة رسوله الله ﷺ.

ويمثل موطأ الإمام مالك الأصول الأولى للمذهب، وفيه يتجلى المنهج العام للإمام في الفقه وفتوى والقضاء، كما تتجلى فيه جهوده التطبيقية في تعويد الفقه، وجمع أطرافه أصولاً وفروعاً ومسائل في الفنون الفقهية المرتبطة به⁽¹⁾.

ونقد بين الإمام منهجه الذي سار عليه في كتابه الموطأ، فانتقى فيه أحسن ما صح عنه من لأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وماروي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة، ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم، مما يرجع إلى تلقي المأثور عن عمل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وأئمة الفقه.

ويوب كتابه بحسب ما يحتاجه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وأدابهم، وجعل فيه باباً جامعاً في آخره ذكر ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب الفقهية المخصصة بفقه بعض الأعمال، وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواضع الاجتهاد، مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع، أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة⁽²⁾.

وقد اشتمل الموطأ على مادة علمية يمكن حصرها في الأقسام التالية:

تقسم الأول: أحاديث مروية - عن النبي ﷺ - بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ.

تقسم الثاني: أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة.

تقسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راو، ويسمى المنقطع.

¹ نثر المقدمة التي كتبها المحقق الشيخ محمد الشاذلي لكتاب موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد.

القسم الرابع: أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ حين يكون الخبر مما يقال بالرأي، وهذا الصنف يسمى الموقوف.

القسم الخامس: البلاغات، وهي قول مالك - رحمه الله - بلغني أن رسول الله ﷺ قال...

القسم السادس: أقوال الصحابة، وفقهاء التابعين.

القسم السابع: ما استنبطه الإمام مالك - رحمه الله - من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة⁽¹⁾.

ولعل مما يبين لنا القيمة العلمية لكتاب الموطأ ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي - رحمه الله - حيث قال: (تيقنت أنه لا يوجد الآن كتاب ما في الفقه أقوى من موطأ الإمام مالك، لأن الكتب تتفاضل في ما بينها، إما من جهة فضل المصنف، أو من جهة التزام الصحة، أو من جهة شهرة أحاديثها، أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين، أو من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها، وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال، بالنسبة إلى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن...، وطريق الاجتهاد وتحصيل الفقه بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مسدود اليوم على من رام التحقيق إلا من وجه واحد، وهو أن يجعل المحقق الموطأ نصب عينيه، ويجتهد في وصل مراسيله، ومعرفة مأخذ أقوال الصحابة والتابعين... ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين في المذاهب...

وما قلناه: إن طريق الاجتهاد مسدود إلا من هذه الجهة الباعث على ذلك أن الأحاديث المرفوعة وحدها لا تكفي جميع الأحكام، بل لابد لها من آثار الصحابة والتابعين، ولا يوجد كتاب جمع لهذا وذاك الآن، ويكون مع ذلك مخدموما من العلماء، ونظر فيه نظر المجتهدين، طبقة بعد طبقة غير الموطأ، وهذا لا يحتاج إلى دليل عند من عرف الكتب المأثورة التي هي أصول الشرع، وعلم أيضا كلام أهل العلم فيها، وأنظار المجتهدين في شرحها)⁽²⁾.

والخلاصة أن أبعاد المنهجية في الموطأ تقام على معالم منها:

1. إن منهج الإمام مالك في الأخذ هو استيعاب جل الصحابة إن لم يكن كلهم في الرواية عنهم، حتى وإن كانت الرواية عن أحدهم قليلة، وكذلك الإكثار من الرواية عن التابعين وتابعيهم المدنيين.

2. وفي الفقه كانت إجابات الموطأ الفقهية غنية بأدلتها الأصلية والفرعية، غناها بمصطلحاته

(1) كشف المغطى: ج 1 ص 29 / اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم أحمد علي ص 93.

(2) المسوى: ولي الله الدهلوي ج 1 ص 17 - 30.

خاصة، وهو لا يتحرج في مسألة لا يعلم حكمها أن يعلن ذلك، فقد اشتهر عنه في غير الموطأ قول: لأدري، وفي الموطأ يستعمل: لم يبلغني، أو لم أسمع، وما إليها⁽¹⁾.

تعقيب على النصوص بالتأكيد أو الشرح، أو ببيضاح المعنى المراد، أو بالتمثيل، وأحيانا بتأويل والرد، وقلما يقدم إجاباته، ثم يؤيدها بالنصوص والآثار، ويلتزم مع تعقيبه بمصطلحات خاصة تحمل معاني الحكم الفقهي والأخلاقي، وهي إذ تقصر في بعض الأمور نحي لا يحتاج إليها الناس، تطول وتفصل في الأمور التعبدية والمعاشية اليومية.

يعنى الإمام مالك بأصول الفقه، ويوسع مفهومها، ويدفع إلى تحريها في علل الأحكام، وينبه على أهميتها وخصوبتها، ويضع الحكم الفقهي الواحد في دليل واحد أو عدد منها، ويرفع من قيمة الأثر للصحابي، والتابعي، والفقهاء المدني بالاستدلال الفقهي، ويبرز كفاءة علماء المدينة وعمل أهلها، وإجماعهم في التشريع ويقدر الرواية الموثقة من غيرهم، ويجتهد ويقيس، ويرى ويستحسن في إطار النص إن وجد، ويعلل للحكم فيما لانص فيه، أو لا يعلل، ولا يعدل عن نص الصريح، ويفسر إشاراته، ويقنع بدلالاته، ويستأنس بسبب نزوله.

وفي العقيدة لا يعقب على النصوص والآثار إلا بالقليل، ويكتفي بما تحمله من توجيهات عقائدية سليمة، وما فيها من زواجر للمبتدعين والمنحرفين، ولكنه يسوق تلك الرويات على حظ منطقي منظم، فهو يروي عن قدم الكلام في القدر ويتبعه بتساؤلات الصحابة، ثم يبين عمومته وحكمته وعقوبة القدرية.

تكامل في الموطأ القضايا الفقهية والأصولية والعقائدية والأخلاقية برواية صحيحة، ولغة مينة.

ختام الموطأ بالأدب (كتاب الجامع) بعد التوسع في الفقه، يربط تعامل الإنسان المسلم بالأدب الرفيع والسلوك القويم، فالقواعد القانونية الفقهية لا تجدي نفعاً إن لم تقم على قدر راسخ من حسن الخلق، كما أن السلوك القويم ثمرة من ثمار العقيدة والعبادة.⁽²⁾

ثانياً: نماذج تطبيقية للضوابط والكليات الفقهية عند الإمام مالك

الضابط الأول: كل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة (1).

ومضمون هذا الضابط أن الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس لا ينبغي أن يقطعوها إندخلوا فيها، حتى يتموها على سبيلها (2).

تطبيقات هذا الضابط:

- إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين.
- إذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه (3) لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (4).
- إذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه (5)، لقو تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (6)، فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حالاً في الطريق (7).
- الضابط الثاني: لا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك، ولا يرث أحد أحدًا إلا باليقين من العا والشهداء (8).

تطبيقات هذا الضابط:

- الأخوان للأب وللأم يموتان ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ لأبيهما، ف يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأ، شيء (9).
- أن تهلك العممة وابن أخيها، أو ابنة الأخ وعمها، ولا يعلم أيهما مات قبل، فإن لم يعلم أي

(1) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 285.

(2) نفس المرجع، ج: 1، ص: 285.

(3) نفس المرجع، ج: 1، ص: 285.

(4) سورة البقرة، الآية: 186.

(5) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 285.

(6) سورة البقرة، الآية: 195.

(7) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 285.

(8) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 60.

(9) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 61.

مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا⁽¹⁾.
كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه
لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا، وكان ميراثهما لمن بقي في ورثتهما يرث كل واحد منهما
ورثته من الأحياء⁽²⁾.

جملة من الضوابط والكليات الفقهية المبثوثة في الموطأ:

من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح⁽³⁾.

من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر⁽⁴⁾.

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة⁽⁵⁾.

ما فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة⁽⁶⁾.

من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة⁽⁷⁾.

ما كان صعيدا فهو يتيم به⁽⁸⁾.

سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة
يسجوده بعد السلام⁽⁹⁾.

من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج
فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من
بها⁽¹⁰⁾.

شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا
أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد⁽¹¹⁾.

ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، فهو الكلب

1. ج: 2، ص: 61.

2. ج: 2، ص: 60.

3. ج: 1، ص: 23.

4. ج: 1، ص: 23.

5. ج: 1، ص: 28.

6. ج: 1، ص: 28.

7. ج: 1، ص: 28.

8. ج: 1، ص: 76.

9. ج: 1، ص: 116.

10. ج: 1، ص: 318.

العقور⁽¹⁾.

- كل من حبس عن الحج بعدما يجرم، إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد أو خوف عليه الهلال فهو محصر⁽²⁾.
- كل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببيعير، أو بقرة، فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم بشاة فهو كفارة، من صيام أو إطعام مساكين⁽³⁾.
- كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر⁽⁴⁾.
- كل شيء من النسور، أو العقبان أو البزاة، أو الرخم، فإنه صيد، يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم⁽⁵⁾.
- كل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره⁽⁶⁾.
- كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل⁽⁷⁾.
- الإشارة بمنزلة الكلام⁽⁸⁾.
- كل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد⁽⁹⁾.
- كل ما قدر على ذبحه وهو في محالب البازي، أو في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب، فإنه لا يحل أكله⁽¹⁰⁾.
- إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر⁽¹¹⁾.
- الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قلته وكثيره لا يجرم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام⁽¹²⁾.
- كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك، ففيه العقل⁽¹³⁾.

(1) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 327.

(2) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 331.

(3) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 346.

(4) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 349.

(5) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 364.

(6) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 364.

(7) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 367.

(8) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 7.

(9) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 40.

(10) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 41.

(11) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 112.

(12) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 115.

(13) تنوير الحوالك، ج: 3، ص: 61.

العقور⁽¹⁾.

- كل من حبس عن الحج بعدما يحرم، إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر⁽²⁾.
- كل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير، أو بقرة، فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة، من صيام أو إطعام مساكين⁽³⁾.
- كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر⁽⁴⁾.
- كل شيء من النسور، أو العقبان أو البزاة، أو الرخم، فإنه صيد، يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم⁽⁵⁾.
- كل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره⁽⁶⁾.
- كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا، فصاحبه بخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل⁽⁷⁾.
- الإشارة بمنزلة الكلام⁽⁸⁾.
- كل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد⁽⁹⁾.
- كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالبا البازي، أو في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب، فإنه لا يحل أكله⁽¹⁰⁾.
- إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر⁽¹¹⁾.
- الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام⁽¹²⁾.
- كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك، ففيه العقل⁽¹³⁾.

(1) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 327.

(2) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 331.

(3) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 346.

(4) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 349.

(5) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 364.

(6) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 364.

(7) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 367.

(8) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 7.

(9) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 40.

(10) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 41.

(11) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 112.

(12) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 115.

(13) تنوير الحوالك، ج: 3، ص: 61.

تلك: اهتمام الإمام مالك بتفسير النصوص وتوجيهها

كثيره قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁾ أن ذلك الزكاة⁽²⁾.

وقوله في الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمر بفظورهن، قال: هي أيام التشريق⁽³⁾.
وقوله في تفسير قول عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص
سب فيه صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها. قال مالك: «وإنما يكون ذلك غرما على
زوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها،
عمر بن الخطاب وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو من العشرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها،
عمر بن الخطاب غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به»⁽⁴⁾.

ويحيط بيان الإمام مالك للأحاديث

ويست من خلال النص على أن العمل على حديث فلان، أو نضه على عدم الأخذ بالرواية
علاية أو قوله: «وحديث فلان أحب إلي»، من ذلك قوله في صلاة الخوف «وحديث القاسم بن
محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف»⁽⁵⁾.

جمع: عناية الإمام مالك بالفروق الفقهية

ويست يست على دقة ملاحظته وعمق نظره، فمن ذلك:

١ - تفرق بين تكاح المعتكف وتكاح المحرم:

- حرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب. والمعتكف والمعتكفة
يع - يتصيان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها، ولا
يع - - - - - يرض⁽⁶⁾.

٢ - تفرق بين المزبنة والعرايا،

- بيع مزبنة بيع على وجه المكايسة والتجارة، وأن يبيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة

١ - جمع الآية: 141.

٢ - حاشية ج: 1، ص: 260.

٣ - حاشية ج: 1، ص: 341.

٤ - حاشية ج: 2، ص: 64.

٥ - حاشية ج: 1، ص: 192 - 193.

٦ - حاشية ج: 1، ص: 260.

فيه⁽¹⁾.

3 - الفرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء،

أن صاحب النخل لا يقدر أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه، وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها⁽²⁾.

4 - الفرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق،

أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها، إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إن جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول⁽³⁾.

سادساً: عناية الإمام مالك بالمصطلح الفقهي⁽⁴⁾

(1) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 147.

(2) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 189.

(3) تنوير الحوالك، ج: 3، ص: 79.

(4) تشير إلى أن الإمام مالك -رحمه الله- كانت له عناية بالمصطلح اللغوي في الموطأ، واتخذت مظاهر هذا العمل اللغوي أنحاء متعددة، منها ما يرجع إلى القصد إلى الحقائق الشرعية لتنزيلها على مجالها، بحسب ما أداه إليه اجتهاده في ضبط المعنى المقصود من ذلك اللفظ الشرعي، وذلك مثل لفظ بيع العربان والركاز والنجش ومثل هذا النحو من تقرير الحقائق الشرعية كثير جداً في الموطأ، وهناك نحو ثان يرجع إلى التعبير عن صورة من الأحكام، أو باب منها بعبارة لم ترد لذلك الباب بخصوصه في لسان الشرع، ولكنها استمدت من تعبير شرعي فيها لا يختلف عن المعنى المقصود، فانتزعت للمعنى المقصود وخصصت به وأصبحت حقيقة عرفية فيه، كتعبير الإمام في الموطأ عن ميراث الولد والدهم أو والدتهم باسم ميراث الصلب، وهو التعبير الذي شاع عند الفرضيين، قال القاضي ابن العربي في القبس: إن ما لكا رضي الله عنه هو أول من عبر بهذه العبارة أخذاً من قوله تعالى: (يخرج من بين الصلب والترائب)، ونحو ثالث يرجع إلى تعبير تقرر عند فقهاء المدينة من قبل اعتمده مالك، وعبر به وطبقه على محله وفصل صورته، كما في لفظ العهدة في تقسيمها إلى عهدة الثلاث وعهدة السنة، ونحو رابع يرجع إلى التصرف بالإختيار بين لفظين وردا مترادفين في استعمال الحقائق الشرعية، ووقع الإقتصار على أحدهما حتى أصبح تخصصه بذلك مصطلحاً عرفياً، وذلك مثل اختياره لفظ القراض على لفظ المضاربة، ومن ذلك اختيار لفظ الحبس في مقابلة لفظ الوقف، ونحو خامس من الأنحاء التي ورد عليها التصرف اللغوي في الموطأ يظهر في أسماء راجت على السنة الناس تبعاً لرواج مسمياتها، فعبر بها في مقام تقرير الحكم الشرعي المنطبق عليها، ومثال ذلك بيع العينة وهو البيع بثمن إلى أجل، ثم اشتراء نفس المبيع بأقل من ذلك الثمن، كما فسرها في القاموس، وقد عنون بها مالك تصور بيع الطعام قبل قبضه، ونحو سادس من هذه الأنحاء هو معان فقهية قال بها الإمام مالك، وارتجى للتعبير عنها ألفاظاً تصلح للوفاء بمعناها، ولكنها لم تستعمل عند غيره في خصوص ذلك المعنى، مثل الإعتصار للرجوع في العطية، وهو في أصل اللغة مطلق الطلب والأخذ، ومثل البيع على البرنامج، الذي جعله عنواناً للبيع بالصفات والمقادير الضابطة، وقد يلتحق بهذه الأنحاء نحو سابع يرجع إلى مجرد الذوق في اختيار التعبير، أو اختيار المناسبة والترتيب، مما ينتج له الإمام ما انفرد به ولم يسبق إليه، مثل اختراع كتاب الجامع، في ختام الموطأ للمعاني المفردة التي لم يأت له جمعها في كتاب، فجمعها أشتاتاً في كتاب الجامع، ومن ذلك الجوامع التي ختم بها كتباً من الموطأ بجمع المسائل المفردة التي لم تفصل على تراجم مثل جامع الصيام وجامع

تكلم لإمام مالك عن كثير من المصطلحات الفقهية، وبينها وأصلها، وشرح بعض الألفاظ
تعريفية.

ومستويات بيان المصطلح عند الإمام مالك تأخذ المراتب التالية:

لبن من خلال النصوص التشريعية، الكتاب والسنة، كقوله في تحديد معنى الأذان: النداء
علاء. ثم أصل هذا المصطلح من خلال الكتاب والسنة، فاستشهد بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ
عَلَاءً﴾⁽¹⁾. وقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»⁽²⁾، فيكون الأذان في أحد
تعريفاته: هو النداء للصلاة.

يد مصطلح من خلال تفسير الصحابة، كتفسير عبد الله ابن عمر للكنز بأنه المال الذي
يؤتى به لركاة.⁽⁴⁾

يد مصطلح من خلال تفسير التابعين، كتفسير سعيد بن المسيب للمضامين ببيع ما في بطون
بنت الإبر. والملاقيح ببيع ما في ظهور الجمال.⁽⁵⁾

1- رجع لعلاق، وجامع البيوع، فمن هذه الأنحاء السبعة تكونت لكتاب الموطأ قيمة ذات الأثر في وضع المصطلح
خصيصاً في كبرى، المخالف في كثير من تفاصيله للمصطلح المأخوذ به في المذاهب الأخرى. - انظر كتاب ومضات فكر:
محمد محمد بن عشور ج 1 ص 65/61.

2- حاشية ج 1 ص 86.

3- حاشية آية 9.

4- حاشية ج 1 ص 87.

5- حاشية ج 1 ص 249.

الفصل الثالث:

مسائل العقيدة في فقه الإمام مالك

أولاً: اتجاه مالك الاعتقادي

عرف عن الإمام مالك اشتغاله بالرد على أهل الأهواء من الفرق المنحرفة- إلى جانب اشتغاله بالفقه- منطلقاً من اعتقادات أهل السنة والجماعة، ولذلك لما سئل من أهل السنة؟

قال: الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لاجهمي، ولا رافضي، ولا قدري⁽¹⁾.

ولقد أداه اهتمامه بموضوع العقائد الصحيحة في الإسلام إلى تأليف رسالة، هي رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: إن المرجئة أخطأوا، وقالوا قولا عظيماً⁽²⁾.

وقال أيضاً: توبة القدري ترك ما عليه⁽³⁾.

ويقوم اتجاه مالك الاعتقادي على مقومات ثلاثة⁽⁴⁾:

الأول: التصديق والإقرار بما جاء به القرآن، وما ثبت من صحيح السنة والآثار، والتسليم بالمشابهة من غير تأويل، مع التنزيه عن الظاهر، قال الوليد بن مسلم: سألت مالكا عن هذه الأحاديث، فقال: أقرؤها كما جاءت، فقليل له: إن ابن عجلان يحدث بها، فقال: لم يكن من الفقهاء⁽⁵⁾.

الثاني: الرد على الشبه الكلامية بالأدلة الشرعية قرآناً وسنة، والابتعاد عن المراء والجدال.

الثالث: التأكيد على وحدة الفكر الإسلامي في مواجهة نصوص الإسلام الاعتقادية لأهل الأهواء، فالجدل في الدين يذهب بنور العلم من القلب ويقسيه⁽⁶⁾، وقلة الآثار تؤدي إلى ظهور

(1) ترتيب المدارك ج 2 ص 44.

(2) ترتيب المدارك ج 1 ص 84.

(3) النوادر والزيادات ج 14 ص 540.

(4) الموطآت: نذير حماد ص 276.

(5) ترتيب المدارك ج 2 ص 44.

(6) سير أعلام النبلاء: الذهبي ج 8 ص 95.

لا يعرفه يقول مالك - رحمه الله -: (ما قلت الآثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء، ولا قلت العلماء لا عهد في أناس الجفاء)⁽¹⁾.

تتبع آراء الإمام مالك في مسائل العقيدة:

تتبع عن الإمام مالك أقوال كثيرة في مجال العقيدة، منها:

١ - قوله في الإيمان: قال القاضي عياض: قال غير واحد: سمعت مالكا يقول: الإيمان قول وعمل - يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض، قال ابن القاسم: كان مالك يقول: الإيمان يزيد، ويذهب عن النقصان، وقال: ذكر الله زيادته في غير موضع، فدع الكلام في نقصانه، وكف عنه⁽²⁾.

٢ - قوله في الإستواء، قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكا عن قوله تعالى: (الرحمن على عرشه استوى)⁽³⁾ كيف استوى؟

سكت مالك مليا حتى علاه الرُخضاء⁽⁴⁾، وما رأينا مالك وجد من شيء وجده من مقالته، وحسبنا أن ينظرون ما يأمر به، ثم سري عنه، فقال:

لاستواءه منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، فغير تحت ضالا، أخرجوه.

٣ - قوله لرجل: يا أبا عبد الله، والله الذي لا إله إلا هو، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق، فلم أجد أحدا وفق لما وفقك له⁽⁵⁾.

٤ - قوله في القرآن: قال ابن أبي أويس: قال مالك: القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من شيء مخلوق⁽⁶⁾.

٥ - قوله في رؤية الله تعالى: قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: قال ابن نافع وأشهب:

١ - عن ابن عساق: سمعت سيدنا الإمام مالك: السيوطي ص 37.

٢ - شرح 2 وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، وينقص الأعمال وينقص بتقصها، فيكون فيها النقص وبها الزيادة) الرسالة ص 20.

٣ - الآية ٢٥٥.

٤ - عرق يغسل الجلد لكثرة، وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص 274.

٥ - ص 133 - تزين الممالك بمناب الإمام مالك السيوطي ص 19 - النوادر والزيادات ج 14 ص - فتح

٦ - ص 425.

قلت يا أبا عبد الله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾⁽¹⁾ ينظرون إلى الله؟

قال نعم: بأعينهم هاتين.

فقلت له فإن قوما يقولون: لا ينظرون إلى الله، إن ناضرة بمعنى منتظرة إلى الثواب.

قال: كذبوا، بل ينظرون إلى الله، أما سمعت قول موسى -عليه السلام- ﴿رب أرني أنظرك إني لك أتيت خاشعاً﴾⁽²⁾، أفترى موسى سأل ربه محالاً؟ فقال الله: لن تراني في الدنيا، لأنها دار فناء، ولا ينظر، يبقى بما يفنى، فإذا صاروا إلى دار البقاء، نظروا بما يبقى إلى ما يبقى وقال الله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾⁽³⁾.⁽⁴⁾

5 - وفي مجال التقديس والتنزيه قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿هـ الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾⁽⁵⁾.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يحد ولا يشبه.

ثالثاً: موقف الإمام مالك من الفرق الكلامية.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: من قرأ (يد الله) وأشار بيده، وقرأ (عين الله) وأشار إلى ذلك العضو منه، يقطع تغليظاً عليه في تقديس الله وتنزيهه عما أشبه إليه⁽⁶⁾، وشبهه بنفسه، فتعد نفسه وجارحته التي شبهها بالله⁽⁷⁾.

قال ابن القصار وغيره: مذهب مالك وجوب النظر وامتناع التقليد في أصول الديانات،⁽⁸⁾ وقال القرافي: أنكر مالك رواية أحاديث أهل البدع من التجسيم وغيره⁽⁹⁾، ولذلك قال للسائل عن الكيفية في الاستواء: والسؤال عنه بدعة، ومراده أنه لم تجر العادة

(1) سورة القيامة الآية 22.

(2) سورة الأعراف الآية 113.

(3) سورة المطففين الآية 15.

(4) ترتيب المدارك ج 2 ص 42 - البيان والتحصيل ج 18 ص 478.

(5) سورة الحديد الآية 3.

(6) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات: (ولا ينبغي لأحد أن يصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه، ولا يشبه كذلك بشيء، وليلقل له يدان كما وصف به نفسه، وله وجه كما وصف به نفسه، تقف عند ما في الكتاب، لأن الله سبحانه لا مثل له، ولا شبيه له، ولا نظير له.) النوادر والزيادات ج 14 ص 553.

(7) قال ابن العربي وهذه غاية في التوحيد أحكام القرآن: ابن العربي ج 4 ص 1740.

(8) الذخيرة: القرافي ج 13 ص 231.

(9) الذخيرة: القرافي ج 13 ص 234.

سيرة السلف بالسؤال عن هذه الأمور المثيرة للأهواء الفاسدة، فهو بدعة.⁽¹⁾

وقد حكى القرافي أنه رأى لأبي حنيفة رضي الله عنه جواباً بالكلام كتب إليه مالك: إنك كحمت في أصول الدين، وإن السلف لم يكونوا يتحدثون فيه، فأجاب بأن السلف - رضي الله عنهم - تكن البدع ظهرت في زمانهم، فكان تحريك الجواب عنها داعية لإظهارها، فهو سعي في سكر عظيم، فلذلك ترك، قال: وفي زماننا ظهرت البدع فلو سكتنا كنا مقرين للبدع، فافترق

ويشعر أن أبا الحسن الأشعري تكلم عن هذه القضايا، ولكن بأسلوب علماء الكلام، وأراؤه مع هي آراء الإمام مالك - والتي هي آراء علماء السلف - وأدلتها فيها تشبه الأدلة التي استند إليها الإمام مالك. فهو يقول في باب الكلام في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة (قال الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ نخرة إلى ربها ناظرة﴾ يعني رائية... ولا يجوز أن يكون عنى نظر الانتظار، لأن النظر إذا كرم مع لوجه فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه... ومما يدل على أن الله تعالى يرى بالأبصار قول موسى - عليه السلام - [رب أرني أنظر إليك] ولا يجوز أن يكون موسى عليه السلام الذي ألبسه الله ثياب التبيين وعصمه بما عصم به المرسلين، فيسأل ربه ما يستحيل عليه، وإذا لم يجوز نحو موسى فقد علمنا أنه لم يسأل ربه مستحيلاً وأن الرؤية جائزة على ربنا عز وجل⁽³⁾. ومثل هذا كثير في نصوص معتقدية التي تكلم عنها أبو الحسن الأشعري رحمه الله.

وخلصة أن الإمام مالك تكلم في أمور العقيدة، ولكن على طريقة السلف رحمه الله، وإن كان يتحفظ من عدم الخوض فيها، قال مالك - رحمه الله -: (الكلام في الدين كله أكرهه، ولم ير من يكرهون القدر، ورأي جهنم، وكل ما أشبهه، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فقد كلام في الله فأحب إلي السكوت عن هذه الأشياء، لأن أهل بلدنا ينهون عن الكلام إلا فيما

سيرة النبي المصطفى المالكى ص 243.

سيرة النبي المصطفى المالكى ص 243.

سيرة النبي المصطفى المالكى ص 13/15.

الفصل الرابع،

روايات الموطأ

اختلف كتاب التراجم في إحصاء الرواة عن الإمام مالك سماعاً وإجازة، فقد أوصلهم القاضي عياض في تأليف له إلى أكثر من ألف وثلاثمائة راو، قال القاضي عياض: (كنا قديماً جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم... فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم، وذكرنا في كتابنا هذا منهم في الطبقات الثلاث الفقهاء منهم)⁽¹⁾، وذكر عدداً منهم ممن رووا الموطأ عن الإمام مالك مباشرة دون واسطة، ثم قال: (فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ، ونص على ذلك أصحاب الأثر والمتكلمون في الرجال... ولا مرية أن رواية الموطأ أكثر من هؤلاء من جملة أصحابه، ومشاهير رواة، ولكننا إنما ذكرنا من بلغنا نصاً، سماعه له منه، وأخذه له عنه، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه. والذي اشتهر من نسخ الموطأ، مما روته، أو وقفت عليه، أو كان في رواية شيوخنا - رحمهم الله -، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطيات، نحو عشرين، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة)⁽²⁾.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: (روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص)⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء في عدد الروايات المشتهرة للموطأ عن مالك سماعاً وإجازة، فبعضهم يقلل، كما ذكر القاضي عياض والذي لا يجاوز بها نحو العشرين نسخة (وأوصلها بعضهم) إلى نحو تسعة وسبعين راوياً، كما صنع ابن ناصر الدين⁽⁴⁾ في كتابه إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك⁽⁵⁾.

وأشهر روايات الموطأ حسب التوزيع المجالي هي:

-
- (1) ترتيب المدارك ج 2 ص 170.
 - (2) ترتيب المدارك ج 2 ص 89.
 - (3) تنوير الحوالك: السيوطي ج 1 ص 9 - وشرح الزرقاني على موطأ مالك ج 1 ص 13.
 - (4) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أحمد القيسي الدمشقي الشهير بناصر الدين توفي سنة 840، انظر مقدمة تحقيق كتاب إتحاف السالك.
 - (5) انظر مقدمة إتحاف السالك - ودراسات في مصادر الفقه المالكي ص 257.

من أهل المدينة:

١ - رواية معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي، مولاهم القزاز، أبو يحيى المدني
ت ٣٤٤ هـ^(١).

قال إسحاق بن موسى الأنصاري - رحمه الله -: سمعت معنا يقول (كان مالك لا يجيب
عربيًا في شيء من الحديث حتى أكون أنا الذي أسأله عنه، وكان يقول: كل شيء من الحديث
في حديث سمعته من مالك إلا ما استثيت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته
عليه لا ما استثيت أني سألته عنه)^(٢).

وقد قسعه الإمام أبو حاتم على سائر رواة الموطأ، فقال - رحمه الله -: (أثبت أصحاب مالك
روايتهم معن بن عيسى القزاز، وهو أحب إلي من عبد الله بن نافع الصائغ، ومن ابن وهب)^(٣).
قال ابن دحية^(٤)؛ (هو أكبر من روى عن مالك الموطأ)^(٥) واعتمد الجوهري روايته في مسند
أبي حاتم عتمدها الترمذي في سننه.

٢ - رواية عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة
ت ٣٣٤ هـ^(٦).

قال محمد بن إسماعيل الرقي - رحمه الله - سمعت القعنبي يقول: (لزمت مالكا عشرين سنة
حتى قرأت عليه الموطأ)^(٧).

قال عرين مرزوق - رحمه الله -: سمعت يحيى بن معين وسألته عن رواية الموطأ عن مالك؟
فأجابني في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي^(٨).
وقال نسفي - رحمه الله -: القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في الموطأ^(٩).

١ - حرج والتصحيح ج ٨ ص 278، وتهذيب التهذيب ج 10 ص 236.

٢ - حرج والتصحيح ج ٨ ص 278.

٣ - حرج والتصحيح ج ٨ ص 278 وترتيب المدارك ج 3 ص 149.

٤ - أبو حاتم عمير بن الحسن بن علي ابن دحية الكلبي، مؤرخ وأديب ومحدث من أهل سبته، ولي قضاء دانية ورحل إلى
تونس ولبق وخراسان، واستقر بمصر، من مصنفاته النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس، توفي سنة 633 هـ
هـ - حرج وتصحيح ج 1 ص 381 والأعلام ج 5 ص 44.

٥ - تعدد الروايات عن الإمام مالك ص 81.

٦ - حرج والتصحيح ج 5 ص 18، تهذيب التهذيب ج 6 ص 28.

٧ - حرج والتصحيح ج 3 ص 198.

٨ - حرج والتصحيح ج 1 ص 13.

وقال موسى بن سعيد البرداني - رحمه الله - قلت لأحمد بن حنبل: عمن أكتب الموطأ؟
فقال: اكتبه عن القعني.

قلت: أيها أحب إليك، إسماعيل بن أبي أويس، أو عبدالعزيز بن أبي أويس، أو القعني؟
قال: القعني أفضلهم⁽¹⁾.

وقال ابن أبي حاتم - رحمه الله -: قلت لأبي: القعني أحب إليك في الموطأ، أو إسماعيل بن أبي
أويس؟

قال: القعني أحب إلي، لم أر أخشع منه⁽²⁾.

وقال العجلي - رحمه الله -: قرأ مالك بن أنس على القعني نصف الموطأ، وقرأ هو على مالك
النصف الباقي⁽³⁾.

وقال أبو الحسن الميمون سمعت القعني يقول: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة، ما من حديث
في الموطأ إلا لو شئت قلت: سمعته مرارا، ولكن اقترات بقراءتي عليه، لأن مالكا يذهب إلى أذ
قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه⁽⁴⁾.

ورواية القعني من أكثر الروايات زيادة وقد اعتمدها أبو داود في سننه⁽⁵⁾.

3 - رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن بن الحارث ابن زرارة الزهري المدني (ت 241 هـ)⁽⁶⁾

وأما مكانته في الرواية عن الإمام مالك فقد قال الدارقطني: - رحمه الله - (أبو مصعب ثقة
في الموطأ)⁽⁷⁾ وقال ابن حزم: (آخر ما روي عن مالك موطأ أبي مصعب، وموطأ أبي حذافة
السهمي)⁽⁸⁾.

وقال أيضا: (في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث)⁽⁹⁾.

(1) سؤالات السجزي ص 238.

(2) الجرح والتعديل ج 5 ص 181.

(3) تاريخ الثقات ص 279.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ ج 1 ص 14.

(5) سير أعلام النبلاء ج 10 ص 260.

(6) الجرح والتعديل ج 1 ص 43، - تهذيب التهذيب ج 1 ص 17. ترتيب المدارك ج 2 ص 347

(7) تذكرة الحفاظ ج 2 ص 483.

(8) تذكرة الحفاظ ج 2 ص 483.

(9) تنوير الحوالك ج 1 ص 9

وقد نهي: (ساعه للموطأ صحيح في الجملة)⁽¹⁾.

روية في مصعب تشابه مع رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو ما يبينه ابن عبد البر في قوله: وقد تمت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث، ووصل ما في الموطأ، فرأيتها أشد موافقة لرواية مصعب في الموطأ كله من غيره، وما رأيت في الموطأ أكثر اتفاقاً منها)⁽²⁾.

وهو نسب في ذلك أنها من آخر الروايات عن مالك.

1 - رواية بكار بن عبد الله الزبيري.

2 - رواية مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله - جري المدني، عم الزبير بن بكار (ت 230 هـ)⁽³⁾ قال عياض: (روى عن مالك الموطأ وعرف بصحته وروايته في الموطأ معروفة)⁽⁴⁾.

3 - رواية عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي (ت 226 هـ) قال القاضي عياض: (قال محمد بن سعد كاتب الواقدي في تاريخه: كان حديثه كتب عنه الموطأ وغيره)⁽⁵⁾.

4 - رواية مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب - ميمونة زوج النبي ﷺ، (ولد سنة 139 هـ وتوفي سنة 220 هـ)⁽⁶⁾ سمع الموطأ من

5 - رواية سماعيل بن أبي أويس عبد الله (ت 226 هـ وقيل 227 هـ)⁽⁸⁾.

6 - رواية سعيد بن داود⁽⁹⁾.

7 - رواية عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي - وقيل 210 هـ).

1 - تحفة في نساء الرجال ج 1 ص 15.

2 - صحيح ج 3 ص 339.

3 - حرج وتصحيح ج 8 ص 309، وترتيب المدارك ج 3 ص 170.

4 - حرج ج 3 ص 170.

5 - حرج ج 3 ص 173.

6 - حرج ج 3 ص 133، تهذيب التهذيب ج 10 ص 158.

ومن أهل مكة:

رواية الإمام الشافعي (ت 204 هـ) قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنه وجدته أقومهم⁽¹⁾، وأخرج بن عدي في الكامل من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول: سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي لأني رأيت فيه ثبناً، وقد سمعته من جماعة قبله قال العلماء: هذا تصريح من الإمام أحمد بأن أجل من روى عن مالك ورأسهم هو الشافعي⁽²⁾.

ومن أهل مصر:

1 - رواية عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري أبو محمد المصري (ولد سنة 125 هـ وتوفي سنة 197 هـ)⁽³⁾.

سمع الموطأ من مالك قديماً، قال أحمد ابن صالح -رحمه الله-: لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب⁽⁴⁾. وقال محمد بن الحكم: أثبت الناس في مالك ابن وهب⁽⁵⁾.

وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب صحيح الحديث عن مشايخه الذين روى عنهم، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه، وأعرفه بالأسامي، إلا أن الذين حملوا عنه لم يضبطوا إلا هارون بن معروف⁽⁶⁾.

2 - رواية عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جادة العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه (ت 191 هـ)⁽⁷⁾.

قال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح، سبحانه الله ما أحسن حديثه وأصححه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل فأشهب، قال: ولا أشهب ولا غيره، وهو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث، حديثه يشهد له⁽⁸⁾.

(1) تنوير الحوالك ج 1 ص 11.

(2) الموطآت للإمام مالك: نذير حمدان ص 85.

(3) ترتيب المدارك ج 3 ص 228 - والجرح والتعديل ج 5 ص 190.

(4) ترتيب المدارك ج 3 ص 232.

(5) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج 1 ص 14.

(6) ترتيب المدارك ج 3 ص 231.

(7) ترتيب المدارك ج 3 ص 244 - تهذيب التهذيب ج 6 ص 227.

(8) ترتيب المدارك ج 3 ص 246.

يقول حقه أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله -: (وروايته عن مالك رواية صحيحة، قليلة
 في رواه عن مالك من موطنه ثقة حسن الضبط متقناً)⁽¹⁾.

يقول نقسي - رحمه الله -: (سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكتاني يقول: إذا اختلف الناس
 في سنت وتقول ما قال ابن القاسم، وبحضرته جماعة من أهل بلده، ومن الرحالين، فما سمعت
 حديثاً من أحد منهم، وهم أهل عناية بالحديث ويعلمه)⁽²⁾.

٣ - رواية عبد الله بن الحكم.

٤ - رواية يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري، مولى بني مخزوم
 مات سنة 232 هـ، وقيل 233 هـ⁽³⁾ سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة⁽⁴⁾ واحتج
 به شيخنا⁽⁵⁾، ولما وضع بقي بن مخلد - رحمه الله - مسنده قدم أبا مصعب الزهري ويحيى
 بن يحيى⁽⁶⁾.

٥ - رواية سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد ابن الأسود الأنصاري مولاهم، أبو عثمان
 مات سنة 232 هـ سمع من مالك الموطأ واعتمد الجوهري روايته في مسند الموطأ، وانفرد ببعض
 ما حثت مع لإختلاف والزيادة.

٦ - رواية عبدالرحيم بن خالد بن يزيد (ت 163 هـ) قال القاضي عياض: (روى عن مالك
 بن يحيى⁽⁷⁾).

٧ - رواية حبيب بن أبي حبيب إبراهيم، وقيل مرزوق كاتب الإمام مالك (ت 218 هـ) قال
 حقه كتب مالك وقارنه، وبقراته سمع الناس الموطأ... روى عن مالك غير شيء، الموطأ
 يتحتم وكثير من الحديث)⁽⁸⁾.

٨ - رواية شهاب بن عبدالعزيز (ت 204 هـ)⁽¹⁰⁾.

٩ - حقه من 33.

١٠ - حقه نقسي للموطأ رواية ابن القاسم ص 40.

١١ - حقه ج 3 ص 369.

١٢ - حقه ص 38. والصلح ج 1 ص 82.

١٣ - حقه ج 10 ص 614.

١٤ - حقه ص 38.

١٥ - حقه ج 10 ص 584.

١٦ - حقه ج 3 ص 54.

١٧ - حقه ج 3 ص 167.

9 - رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق، ونزل تنيس⁽¹⁾ قال نصر بن مزروق: (ما بقي أحد على وجه الأرض أوثق في الموطن من عبد الله بن يوسف)⁽²⁾. وقال محمد بن عبد الله بن الحكم -رحمه الله-: (وقد كان ابن بكير يقول في عبد الله بن يوسف الدمشقي: سمع من مالك؟ ومن رآه عند مالك؟ توهم فيه ما لا يجوز له، فخرجت فلقيت أبا مسهر سنة ثمان عشرة ومائتين، فسألني عن عبد الله بن يوسف ما فعل؟ فقلت: عند بمصر في عافية، فقال أبو مسهر: سمع معي الموطن من مالك سنة ست وستين، فرجعت إلى مصر فجاءني ابن بكير مسلماً، فقلت له: أخبرني أبو مسهر أن عبد الله بن يوسف سمع معه الموطن من مالك سنة ست وستين، فلم يقل فيه شيئاً بعد)⁽³⁾. وقد اعتمد البخاري روايته قال ابن عدي رحمه الله: (وعبد الله بن يوسف صدوق لا بأس به، والبخاري مع شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك وغيره، وسمع منه الموطن، وله أحاديث صالحة، وهو خير فاضل)⁽⁴⁾.

ومن أهل العراق وغيرهم:

1 - رواية عبدالرحمن بن مهدي (ت 198هـ) قال عياض: (قال القطان: ما قرأ ابن مهدي على مالك، أثبت مما سمع منه الناس)⁽⁵⁾.

2 - رواية سويد بن سعيد بن سهل الهروي الحدثاني عده القاضي عياض في مشاهير روى الموطن⁽⁶⁾.

3 - رواية قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي (ت 240هـ)⁽⁷⁾.

4 - رواية يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الخنظلي، أبو زكريا النيسابوري (ت 226)⁽⁸⁾ قال القاضي عياض: (روى عن مالك الموطن، وقيل قرأه عليه، وهو الذي يدل عليه حديثه عنه في صحيح مسلم وغيره)⁽⁹⁾.

(1) الجرح والتعديل ج 5 ص 205 وإتحاف السالك: ص 228، وتهذيب التهذيب ج 6 ص 79.

(2) تاريخ دمشق ج 33 ص 297.

(3) الكامل ج 4 ص 205.

(4) الكامل ج 4 ص 205.

(5) ترتيب المدارك ج 3 ص 202.

(6) ترتيب المدارك ج 2 ص 88.

(7) ترتيب المدارك ج 3 ص 260.

(8) ترتيب المدارك ج 3 ص 216، تهذيب التهذيب ج 11 ص 259.

(9) ترتيب المدارك ج 3 ص 216.

١ - رواية إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي (ت 215 هـ)⁽¹⁾.

٢ - رواية محمد بن الحسن الشيباني.

ومنهج محمد في الموطأ كما يلي:

١ - أن يذكر ترجمة الباب، ويذكر متصلاً به رواته عن الإمام مالك، موقوفة كانت أو مرفوعة.

٢ - ألا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ الكتاب أو الباب، وقد يذكر لفظ الأبواب، وليس به نطق الفصل، إلا في موضع اختلفت فيه النسخ، ولعله من أرباب النسخ.

٣ - أن يذكر بعد الحديث أو الأحاديث اجتهاده، مخالفاً أو موافقاً لمالك أو غيره من علماء حجاز والعراق، معبراً عن ذلك بقوله: وبه نأخذ، وعليه الفتوى، وبه يفتى، وعليه الاعتقاد، وعليه عول الأئمة، وهو الصحيح، وهو الظاهر، وهو الأشهر، ونحو ذلك، ويكثر ما ذكره من غير روايات مالك وما اجتهد فيه اشتهر بموطأ محمد.

٤ - أن يذكر مذهب أبي يوسف في موطنه.

٥ - في بعض الأحاديث الضعيفة، وبعضها ينجر بكثرة الطرق، وبعضها شديد الضعف، كنه غير مضر لورود مثل ذلك في صحاح الطرق.⁽²⁾

٦ - رواية سليمان بن برد بن نجيج التجيبي مولا هم، أبو الربيع المصري (ت 210 هـ)، قال تعمي عيسى: (روى عن مالك الموطأ والفقهاء وغير ذلك)⁽³⁾. وقال محمد بن الحكم: (الموطأ صحيح سمع من برد أصح موطأ)⁽⁴⁾.

٧ - ختم الجوهري هذه الرواية إلى جانب الروايات الأخرى في كتابه مسند الموطأ.

٨ - رواية أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي قال الذهبي سماعه للموطأ صحيح

٩ - رواية محمد بن شروس: قال القاضي عياض: (من أصحاب مالك، له عنه الموطأ، وكتاب ستر... وقد رأيت موطأه عن مالك، وهو غريب لم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت،

١ - شرح 3 ص 227.

٢ - حصة لتصحيح للمجد وكتاب الموطآت: نذير حمدان ص 97.

٣ - شرح 3 ص 283 وإتحاف السالك ص 13.

٤ - شرح 3 ص 283.

عن قتادة الاعتكاف، وباب النكاح من الاعتكاف، هل سمع ذلك من مالك أم لا؟ فأخذه عن
عبد الرحمن شبطون عن مالك⁽¹⁾.

عن رواية يحيى بن يحيى الليثي من آخر روايات الموطأ، وأكثره انتقاء وتنقيحاً، إذ كانت
حلقته لإمام مالك وسماحه منه في السنة التي مات فيها مالك، وروايته متقنة، إلا في مواضع
قليلة سمعها نعلماء، قال محمد بن الحارث الخشني: (وذكر بعض الناس أنه كان ليحيى بن يحيى
من حديث مالك بن أنس - رحمه الله - وفي غيره تصحيح... وقرأت تلك المواضع كلها في كتاب
عبد الله بن عبد الملك بن أيمن، وإنما هي في الإسناد، ليس في متون الحديث)⁽²⁾. وقال ابن عبد البر:
«... وقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلصاً في
روايته التي اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أن له وهماً وتصحيحاً في مواضع»⁽³⁾.

عن يحيى: (وأخذ عليه في روايته في الموطأ، وفي حديث الليث وغيره أوهام نقلت، وكلم
عبد الله بن يحيى في كتابه، واتبعه الرواة عنه، وقد عرفها الناس وبينوا صوابها، وأما ابن وضاح فإنه
صحح رواه الناس عنه في الإصلاح)⁽⁴⁾.

عن يحيى من أجل تلاميذ الإمام مالك، وكان مالك يلقبه بعامل الأندلس، وإذا أطلق الموطأ
عن يحيى بن يحيى الليثي.

1 - روية حفص بن عبد السلام⁽⁵⁾.

2 - روية حسان بن عبد السلام⁽⁶⁾.

3 - روية تغايزي بن قيس: (ت) وهو أول من أدخل موطأ مالك الأندلس، وشهد مالكا
عنه يومئذ⁽⁷⁾.

4 - روية قريوس بن العباس (ت 220هـ)⁽⁸⁾.

5 - روية سعيد بن عبد الحكم (ت 224هـ)⁽⁹⁾.

1 - نسخة وحديث ص 348.

2 - نسخة وحديث ص 349 وما بعدها.

3 - نسخة وحديث ص 348.

4 - نسخة وحديث ص 381.

5 - نسخة وحديث ص 344.

6 - نسخة وحديث ص 344.

7 - نسخة وحديث ص 114.

8 - نسخة وحديث ص 325.

فلهذا لم يذكروا منه شيئاً⁽¹⁾.

10 - رواية أبي قرة السكسكي: روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً ومسائل، وقد روى الموطأ⁽²⁾.

11 - رواية محمد بن المبارك بن يعلى القرشي، أبو عبد الله الصوري القلانسي الدمشقي (سنة 153 هـ وتوفي سنة 215 هـ)⁽³⁾.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي (كان من الثقات الأثبات)⁽⁴⁾، وعده ضمن رواة الموطأ.

12 - رواية محمد بن صدقة الفدكي⁽⁵⁾.

13 - رواية محمد بن معاوية الحضرمي⁽⁶⁾.

14 - رواية محمد بن بشير المغافري الناجي (ت 198 هـ)⁽⁷⁾.

15 - رواية يحيى بن مضر القيسي⁽⁸⁾.

ومن أهل المغرب والأندلس:

1 - رواية زياد بن عبدالرحمن الملقب شبطون (ت 193 هـ / وقيل 194 هـ / وقيل 199 هـ قال عياض: (سمع من مالك الموطأ، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد)⁽⁹⁾.

2 - رواية يحيى بن يحيى الليثي بن كثير وسلاس المصمودي القرطبي أبو محمد الليثي (و سنة 152 هـ وتوفي سنة 233 هـ وقيل سنة 234 هـ)⁽¹⁰⁾، أخذ الموطأ أولاً عن زياد بن عبدالرحمن بن زياد المعروف بشبطون الذي كان أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس، ثم رحل إلى المدينة فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة، إلا ثلاث أبواب، قال ابن ناصر الدين - رحمه الله - (وذكر غيره ابن الأكفاني أن يحيى الليثي شك في أبواب من كتاب الاعتكاف، وهي خروج المعتكف إلى العيد

(1) ترتيب المدارك ج3 ص197.

(2) ترتيب المدارك ج3 ص196.

(3) الجرح والتعديل ج8 ص104 تهذيب التهذيب ج10 ص375.

(4) إتحاف السالك ص113.

(5) ترتيب المدارك ج3 ص351.

(6) ترتيب المدارك ج3 ص323.

(7) ترتيب المدارك ج3 ص327.

(8) ترتيب المدارك ج3 ص126.

(9) ترتيب المدارك ج3 ص116.

(10) تاريخ علماء الأندلس ج2 ص179 ترتيب المدارك ج3 ص379.

- 8 - رواية سعيد بن أبي هند⁽¹⁾.
 9 - رواية سعيد بن عبدوس⁽²⁾.
 10 - رواية شبطون بن عبد الله الأنصاري الطليطليان (ت 212هـ)⁽³⁾.

ومن القيروان:

- 1 - رواية أسد بن الفرات: (ت 213هـ) وقيل غير ذلك⁽⁴⁾.
 2 - رواية خلف بن جرير بن فضالة⁽⁵⁾.
 3 - رواية علي بن زياد (ت 183هـ)⁽⁶⁾.
 4 - رواية شجرة بن عيسى المعافري (ت 262هـ)⁽⁷⁾.

ومن أهل الشام:

- 1 - عبد الأعلى بن مسهر الغساني (ت 218هـ)⁽⁸⁾.
 2 - رواية مروان بن محمد (210هـ)⁽⁹⁾.

(1) ترتيب المدارك ج3 ص 123.

(2) ترتيب المدارك ج3 ص 113.

(3) ترتيب المدارك ج3 ص 344.

(4) ترتيب المدارك ج3 ص 291.

(5) الموطآت ص 101.

(6) ترتيب المدارك ج3 ص 80 ومقدمة الشيخ الشافعي النيفر في تحقيق موطأ علي بن زياد التونسي.

(7) ترتيب المدارك ج3 ص 101.

(8) ترتيب المدارك ج3 ص 221.

(9) ترتيب المدارك ج3 ص 227.

الفصل الخامس:

شروح الموطأ

حرص تعناء قديما وحديثا الموطأ بعناية خاصة، واستمرت هذه العناية على امتداد الأزمان حتى قال القاضي عياض -رحمه الله-: (لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث حتى تنس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته، وتقديم حديثه صحيحاً).

تعددت جهود العلماء الموطأ بالشرح والتوجيه والتعليل والتحليل، فتعددت شروحه، وكثرت حبه حوته وأسانيده، فرتبوه على المسانيد وعلى الأطراف، وأوضحوا غريبه، وبينوا مشكله جمعوا بين رواياته المختلفة.

تعددت مناهج العلماء في تقريب معاني الموطأ، حتى لا يكاد يخلو شرح من مزية صيحة. فمنهم من اعتمى بسنده اتصالاً وانقطاعاً، وجرحاً وتعديلاً، ومنهم من كانت عنايته حثية. ومنهم من تتبع مسائله الفقهية، ومنهم من نهج في دراسته منهجاً مقارناً، فوازن بينه وبين مسائل المذاهب الأخرى، ومنهم من كان اهتمامه بغريبه ومشكله وإعراب تراكيبه.⁽²⁾

مدد بعض الشروح:

- شرح الموطأ: لأبي محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ (ت 186 هـ)⁽³⁾.
- شرح الموطأ لأبي عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري (ت 225 هـ)⁽⁴⁾.
- شرح الموطأ: لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238 هـ).
- شرح الموطأ: لحرملة بن يحيى التجيبي (ت 243 هـ).
- شرح الموطأ وغريبه: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البرقي (ت 249 هـ)⁽⁵⁾.

1 - شرح ج 2 ص 80.

2 - شرح ج 1 ص 129.

3 - حجة نور تركية ج 1 ص 84 والفكر السامي ج 1 ص 444.

4 - شرح ج 1 ص 158 شجرة النور ج 1 ص 99.

- غريب الموطأ: لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش (ت قبل 250هـ).
- تفسير الموطأ: لأبي زكرياء يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي (ت 255هـ)⁽¹⁾.
- كتاب في تسمية رجال الموطأ: له أيضا⁽²⁾.
- وله أيضا المستقصية: وهو كتاب على حديث الموطأ⁽³⁾.
- تفسير الموطأ: لمحمد بن سحنون (ت 256هـ) عياض⁽⁴⁾.
- شواهد موطأ مالك: لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت 282هـ)⁽⁵⁾.
- مسند حديث مالك: لأبي عمر أحمد بن خالد القرطبي يعرف بابن الحجاب (ت 322هـ).
- مسند موطأ ابن وهب: لمحمد بن سليمان بن داود الجيزي (ت 324هـ)⁽⁶⁾.
- مسند حديث مالك: لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي (ت 333هـ)⁽⁷⁾.
- غريب حديث مالك: لأبي محمد قاسم بن أصبغ القرطبي، يعرف بالبياني (ت 340هـ)⁽⁸⁾.
- مسند حديث مالك: له أيضا.
- مسند حديث مالك: لمحمد بن عيشون الطليلي (ت 341هـ)⁽⁹⁾.
- توجيه حديث الموطأ: ليحيى بن شراحيل، أبو زكرياء (ت 372هـ)⁽¹⁰⁾.
- مسند حديث مالك بن أنس، (واختلاف ألفاظه وتفسير غريبه)؟ لعبدالرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري (ت 385هـ)⁽¹¹⁾.
- كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح للموطأ: للقاضي عبد الله بن إبراهيم

(1) شجرة النور ج 1 ص 112.

(2) شجرة النور ج 1 ص 112.

(3) شجرة النور ج 1 ص 112.

(4) ترتيب المدارك ج 4 ص 204 و 219 وشجرة النور ج 1 ص 105.

(5) سير أعلام النبلاء ج 9 ص 79. والفكر السامي ج 1 ص 102.

(6) ترتيب المدارك ج 5 ص 57.

(7) شجرة النور ج 1 ص 125.

(8) شجرة النور الزكية ج 1 ص 132. والفكر السامي ج 1 ص 109.

(9) ترتيب المدارك ج 6 ص 173.

(10) ترتيب المدارك ج 7 ص 40.

(11) ترتيب المدارك ج 7 ص 204 شجرة النور ج 1 ص 140.

أصلي (392هـ)⁽¹⁾.

- كتب في اختصار ابن مزين للموطأ: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله عيسى بن أبي زمنين المري ت 396هـ)⁽²⁾.
- نوهل لما ليس في الموطأ: لمحمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد، أبو بكر بن السليم ت 402هـ)⁽³⁾.
- نسحي في شرح الموطأ: لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت 402هـ)⁽⁴⁾.
- شرح الموطأ: لمروان بن علي القطان، أبو عبد الملك البوني⁽⁵⁾.
- كتب ملخص الموطأ: لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القاسبي (ت 403هـ)⁽⁶⁾.
- تحرير الموطأ: لعبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري القرطبي المعروف بالقنازعي ت 403هـ)⁽⁷⁾.
- كتب لامتنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ: لمحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود التميمي، أبو عبد الله الحذاء (ت 410هـ وقيل 416هـ)⁽⁸⁾.
- تعريف برجال الموطأ: لأبي عبد الله بن الحذاء السابق⁽⁹⁾.
- حن الموطأ: لأحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى، أبو عمر الطلمنكي (ت 429هـ)⁽¹⁰⁾.
- كتب نوعب في تفسير الموطأ: للقاضي أبي الوليد يونس بن محمد بن مغيث يعرف بابن محمد القرطبي (ت 429هـ)⁽¹¹⁾.

حجرة النورج 1 ص 150.

١- ترتيب - رنك ج 7 ص 183. وشجرة النورج 1 ص 151. والفكر السامي ج 1 ص 119.

٢- ترتيب - رنك ج 6 ص 289.

٣- ترتيب - رنك ج 7 ص 102. والفكر السامي ج 2 ص 121.

٤- ترتيب - رنك ج 7 ص 259.

٥- ترتيب - رنك ج 7 ص 92. وشجرة النورج 1 ص 145. والفكر السامي ج 2 ص 123.

٦- ترتيب - رنك ج 7 ص 290.

٧- ترتيب - رنك ج 8 ص 7. وشجرة النورج 1 ص 166.

٨- ترتيب - رنك ج 8 ص 7.

٩- ترتيب - رنك ج 8 ص 33. وشجرة النورج 1 ص 168. والفكر السامي ج 2 ص 207.

- كتاب مسانيد الموطأ: لعبد الله بن أحمد المعروف بأبي ذر الهروي (ت 435هـ)⁽¹⁾.
- شرح أحاديث الموطأ: لعلي بن أحمد بن سعيد، أبي محمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ).
- شرح موطأ مالك: للحسن بن رشيق القيرواني (ت 463هـ).
- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463هـ)⁽²⁾.
- التصحي لحديث الموطأ: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ)⁽³⁾.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)⁽⁴⁾.
- الاستيفاء: للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي (ت 474هـ)⁽⁵⁾.
- الإيلاء: وهو مختصر للمنتقى: للحافظ سليمان بن خلف بن سعيد الباجي (ت 474هـ)⁽⁶⁾.
- المنتقى في شرح الموطأ: للحافظ سليمان بن خلف الباجي⁽⁷⁾.
- كتاب اختلاف الموطآت: للحافظ سليمان بن خلف الباجي⁽⁸⁾.
- تاج الحلة وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ: لعبد الله بن أحمد بن يربوع الأندلسي (ت 522هـ)⁽⁹⁾.
- الإيلاء إلى أطراف الموطأ: لأحمد بن طاهر بن علي بن عيسى ابن رصيص (ت 532هـ)⁽¹⁰⁾.
- القبس في شرح الموطأ: للحافظ أبي بكر بن العربي (ت 543هـ)⁽¹¹⁾.
- المسالك على موطأ الإمام مالك: للحافظ ابن العربي⁽¹²⁾.

(1) فهرس الفهارس ج 1 ص 157. وشجرة النورج ص 156.

(2) ترتيب المدارك ج 8 ص 127. والفكر السامي ج 2 ص 213.

(3) الفكر السامي ج 2 ص 213.

(4) ترتيب المدارك ج 8 ص 127.

(5) ترتيب المدارك ج 8 ص 117. والفكر السامي ج 2 ص 217.

(6) الفكر السامي ج 2 ص 217.

(7) الفكر السامي ج 2 ص 217.

(8) شجرة النور الزكية ج 1 ص 178.

(9) شجرة النورج ص 191.

(10) شجرة النورج ص 195.

(11) شجرة النورج ص 199. والفكر السامي ج 2 ص 223.

(12) شجرة النورج ص 199. والفكر السامي ج 2 ص 223.

- تاريخ لأتوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)⁽¹⁾.
- ندية لومضى في مشكل الموطأ: لمحمد بن خلف القرطبي (ت 557هـ)⁽²⁾.
- مكتب خصار الموطأ: لأبي جعفر عبدالرحمن بن أحمد الأزدي الغرناطي (ت 574هـ)⁽³⁾.
- أخبار في جمع بين المنتقى والاستذكار: للقاضي أبي عبد الله محمد بن سعيد الانصاري: يعرف بين زرقون (ت 586هـ)⁽⁴⁾.
- جنة مالك في شرح موطأ مالك: لأبي الحسن علي بن أحمد بن يوسف بن مروان (ت 594هـ)⁽⁵⁾.
- شرح موطأ: لأبي عمر الزناتي⁽⁶⁾.
- كتاب خطي في شرح مختصر الموطأ: لعبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون (ت 604هـ)⁽⁷⁾.
- شرح حواش على موطأ مالك: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت 1122هـ).
- شرح مالك لشرح مقفل موطأ مالك: لعلي بن أحمد بن محمد الحريشي الفاسي (ت 1143هـ).
- تصحيح موطأ: للمولى سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي (ت 1238هـ).
- تصحيح منجد على موطأ محمد: لعبدالحفي بن عبدالرحيم الأنصاري اللكنوي (ت 1304هـ).
- توحيد مالك: لزكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت 1348هـ).
- تهذيب مسائل لموطأ الإمام مالك: لأحمد بن الحاج المكي السدراتي (ت 1253هـ).
- تصحيح موطأ: للمكي محمد بن علي البطاوري الرباطي (ت 1355هـ)⁽⁸⁾.

1- تحفة لورج 1 ص 205. والفكر السامي ج 2 ص 224.

2- تحفة لورج 1 ص 196.

3- تحفة لورج 1 ص 222.

4- تحفة لورج 1 ص 228.

5- تحفة لورج 1 ص 247.

6- تحفة لورج 1 ص 310.

7- تحفة لورج 1 ص 191.

- التعليق على الموطأ: لمحمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيلي (ت 1367هـ).
- دليل السالك إلى موطأ مالك: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت 1367هـ).
- إضاءة الحوالمك من ألفاظ دليل السالك: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت 1367هـ).
- مشارق الانوار في شرح ما في الموطأ والصحيحين من الأخبار: لعبدالحق بن عبدالواحد بن الهاشم العدوي العمري (ت بعد 1370هـ).
- كشف المغطى: لمحمد بن الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ).



الباب الثاني

**التعريف بمراحل تطور المذهب المالكي
ومدارسه ومصادره الفقهية وأصوله**

الفصل الأول

مراحل تطور المذهب المالكي

١- سبب المالكي منذ تأسيسه على يد الإمام مالك بمراحل مختلفة عكست جهود علماء سبب مختلف طبقاتهم في خدمة المذهب.

٢- تأريخ لمراحل التطور في المذهب قد حدد في أقوال المتقدمين في تقسيم طبقات علماء سبب إلى متقدمين ومتأخرين، واعتبار ابن أبي زيد القيرواني كفيصل تفرقة بين علماء سبب من طبقة المتأخرين، والمتقدمون من قبله^(١)، غير أن هذا التقسيم لا يعكس الملامح الحقيقية لمراحل التطور في المذهب مما يصعب معه التمييز بين المراحل المتداخلة.

٣- تقع تصوير لمراحل التطور داخل المذهب المالكي ما ذهب إليه الشيخ محمد الفاضل بن سبب والتي يرى أنه منذ منتصف القرن الثاني بدأ استقرار المذهب بوضع الأصول، وتميز علماء سبب دخل بعد القرن الرابع في دور التفريع-أي الاجتهاد المقيد- ليمخض المذهب في عصر جديد وهو عمل التطبيق، بتحقيق الصور، وضبط المحامل، فكان اجتهاد علماء سبب لاجتهاد في المسائل.

٤- في القرن السادس دخل المذهب في طور جديد، وهو الترجيح، حيث اعتمد علماء سبب الاجتهاد النظري، بدرس الأقوال، وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير، حيث انتهى ذلك الاختيار إلى ظهور تآليف مختصرات محررة، تكفي بأقوال تثبت، هي الراجحة الحقيقية وأقوال تلغى، هي التي ضعفها النظر من الدور الماضي، باعتبار أسانيدها، أو اعتبارها ضعيفة أو اعتبار قلة وفائتها بالمصلحة التي تستدعيها مقتضيات الأحوال^(٢).

٥- تحسب هذا التطور في ثلاثة أدوار رئيسية:

أولاً: دور النشوء

٦- مرحلة تميزت بوضع أسس المذهب، وجمع الساعات والآراء الفقهية التي يروها تلاميذ

الإمام مالك، وينقلونها، وقد يضاف إليها الاجتهادات الشخصية، والترجيحات والاستنباطات التي توصل إليها كل تلميذ في القضايا المروية أو المستجدة، بناء على ما استوعبه من قواعد المذهب وأصوله، والروايات عنه، وتدوينها، وتنظيمها في مؤلفات معتمدة.

وتبدأ هذه المرحلة منذ ظهور المذهب على يد الإمام مالك، وتمتد حتى نهاية القرن الثالث، وقد توجت هذه المرحلة بنبوغ القاضي إسماعيل بن إسحاق مؤلف المسوط⁽¹⁾.

الثاني: دور التطور

تميزت هذه المرحلة بالفرع، والاجتهاد المقيد، والتطبيق، والترجيح، والشهير، وفيها ظهر نوابغ الفقهاء، وتبدأ هذه المرحلة ببدية القرن الرابع، وتمتد إلى نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع، أو وفاة ابن شاس (ت 610هـ/ 616).

وقد أدى التواصل العلمي بين المدارس المالكية في هذه المرحلة إلى نتائج مؤثرة في تطور المذهب واتجاهاته، هذا التأثير الذي تجلّى في ميادين ثلاثة من ميادين الفكر الفقهي في المذهب وهي:

1. تثبيت الروايات والسماعات المعتمدة.

2. ظهور قواعد الترجيح بين الروايات، والتي حددت القول الراجح المعتمد للفتوى في مذهب مالك في هذا الدور، يقول المسكوري⁽²⁾: (إننا يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة، فيقوله في المدونة، فإن لم يجده، فيقول ابن القاسم فيها، وإلا فيقوله في غيرها، وإلا فيقول الغير فيها، وإلا فبأقرب أهل المذهب)⁽³⁾.

3. ظهور اصطلاحين رئيسين على مستوى منهج التأليف والبحث، ودراسة المذهب لاستنباط الأحكام الشرعية، وهما الاصطلاح العراقي والاصطلاح القروي.

فالاصطلاح العراقي (نسبة إلى المدرسة المالكية العراقية) الذين جعلوا في مصطلحهم مسائل كتاب المدونة كأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين⁽⁴⁾.

والاصطلاح القروي (نسبة إلى مدرسة القيروان) يقوم على البحث عن الفاظ الكتاب (المدونة)

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم أحمد علي ص 33 و ص 89.

(2) المسكوري: أبو محمد صالح محمد الفاسي المسكوري كان شيخ المغرب، له تأليف في الفقه توفي سنة 653هـ الفكر السامي ج 2 ص 232.

(3) فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد عيش ج 1 ص 73.

(4) أزهار الرياض ج 3 ص 22.

حيث احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على كلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع ترتيب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل (أخبار) وحققتها⁽¹⁾.

تحت اتصال العلمي بين المدارس المالكية إلى تقارب الطريقتين تقاربا ظهر في كتابات القيرواني، والإمام الباجي، والقاضي عياض الذي شرح المدونة شرحا (جمع فيه بين الطريقة التي تعتمد على القياس والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، والطريقة التي تعتمد على الضبط والتصحيح، وتحليل المسائل والمباحث، واختلاف التخارج حمدا) على ما أضفى عياض على هذا الجمع من متانة التقرير، ووضوح العبارة حكيم.

- غير نزع التجديد في التأليف الفقهي منهجا وموضوعا:

مع مستوى منهج التأليف في هذه الفترة فكان على طريقتين:

- حقيقة التهذيب، والترتيب والاختصار، والتنقيح لأمهات ودواوين المذهب، مع إضافة حجج وسنن من آراء، وقد نالت المدونة الاهتمام الأكبر من هذا الاتجاه، وخاصة في جهود حريه والقيروانية، في حين نالت الواضحة والعتبية اهتمام المدرسة الأندلسية.

- مبعثة جديدة منظمة مركزة للآراء الفقهية في المذهب بعامة، وللترجيحات والتخريجات سنة ما بخاصة، ومن أشهر الكتب الممثلة لهذا الاتجاه كتاب التلقين للقاضي عبد الله وكتب التفريع لابن الجلاب، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

مع مستوى الموضوع، فقد برز اهتمام المالكية في هذه المرحلة بالجانب التطبيقي للأحكام الشرعية (القضاء)، وازدهر التأليف في ثلاثة ميادين من ميادين تطبيق الفقه الإسلامي هني وهي:

- لوائح والشروط.
- منه العمليات أو ما جرى به العمل.
- لغتوى والنوازل.

الثالث، دور الإستقرار

وتتميزت هذه المرحلة بظهور الشروح والمختصرات والحواشي والتعليقات، وتبدأ هذه المرحلة ببداية القرن السابع، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بجامع الأمهات.

والسمة المميزة لهذا الدور أنه دور الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري يعتمد درس الأقوال وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير⁽¹⁾.

وإذا كان علماء المالكية قد اعتمدوا قواعد الترجيح التي تبنها علماء دور التطور، إلا أنهم أدخلوا عليها بعض التعديلات، وأصبحت قاعدة ترتيب الترجيح بين الروايات والأقوال تركز على أهمية الروايات والأقوال التي وردت في المدونة، وتقديمها على تلك التي وردت في غير المدونة، مع عدم النص على تقديم قول الإمام مالك في الموطأ على غيره من الروايات والأقوال، كما كان الشأن في الدور السابق⁽²⁾.

ويعلل أصحاب هذا الدور هذا الاختيار بأن المدونة جاءت متأخرة عن الموطأ، وتضم آراء الإمام التي رواها ابن القاسم، أو ثق تلاميذ الإمام، وأطولهم صحبة، إذ (صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات)⁽³⁾.

وهكذا أصبح ترتيب الترجيح بين الروايات والأقوال كالاتي:

- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.
- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.
- قول ابن القاسم في المدونة.
- قول غير ابن القاسم في المدونة.
- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
- قول ابن القاسم في غير المدونة.
- أقوال علماء المذهب.

وأمام نمو المذهب واتساع الآراء ظهر تصنيف علمي للأقوال المتعارضة، فالرأي الفقهي له

(1) أعلام الفكر الإسلامي: محمد الفاضل بن عاشور ص 70.

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية ص 288.

(3) كشف النقاب للحاجب ص 68.

حسب الدرجات الآتية:

أولى: أن يكون راجحاً، ومعناه أن دليله قوي.

ثانية: أن يكون مشهوراً، ومعناه أن القائلين به كثيرون، وهذا الرأي هو المعتمد، وقيل هو
مدون للراجح، وقيل هو قول ابن القاسم في المدونة.

ثالثة: أن يكون ضعيفاً أو شاذاً.

وحين تختلف المدارس في تشهير قول دون آخر، يقدم المصريون على المدنيون، ويقدم المدنيون
على خنارية، ويقدم المغاربة على العراقيين⁽¹⁾.

الفصل الثاني

مدارس المذهب الهالكى

أولاً: مدرسة المدينة المنورة

وهي المدرسة الأم التي تفرعت عنها كل روافد المذهب⁽¹⁾. وقد مثلت مدرسة المدينة الحجاز كلها بأرائها وتخريجاتها التي تميزت عن الفروع المالكية الأخرى⁽²⁾.

ويقوم منهج هذه المدرسة على الاعتماد على الحديث النبوي -بعد القرآن- كأساس تشريعي، دون الالتفات إلى كون العمل -أي عمل أهل المدينة- موافقاً له، أو غير موافق.

ويعود الفضل في ترسيخ هذا الاتجاه إلى ابن الماجشون⁽³⁾، ومطرف⁽⁴⁾ اللذين كانت آراؤهما وتخريجاتهما من الاتفاق، حتى إنهما استحقا لقب الأخوين، لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام، كما أيدهما بعض علماء الفروع الأخرى كابن وهب⁽⁵⁾ من المصريين، وعبد الملك بن حبيب⁽⁶⁾ من الأندلسيين⁽⁷⁾.

ومن أعلام هذه المدرسة، ابن الماجشون، ومطرف وابن كنانة⁽⁸⁾ وابن دينار⁽⁹⁾ وابن أبي حازم⁽¹⁰⁾

(1) ترتيب المدارك ج 1 ص 29.

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية ص 64.

(3) ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، دارت عليه الفتيا في زمانه، فكان مفتي المدينة، له كتاب ساعات، وهي معروفة توفي سنة 212 هـ وقيل 213 وقيل 214، انظر ترتيب المدارك ج 3 ص 136

(4) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف، صحب مالكا عشرين سنة، توفي بالمدينة سنة 220 هـ وقيل 214. وقيل 219 ترتيب المدارك ج 3 ص 133.

(5) ابن وهب: عبد الله بن وهب يكنى أبا محمد القرشي، من شيوخ المحدثين بمصر، روى عن مالك توفي سنة 197 هـ ترتيب المدارك ج 3 ص 228.

(6) عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان فقيه أندلسي، من أشهر مؤلفاته الواضحة توفي سنة 238 هـ وقيل 239، ترتيب المدارك ج 4 ص 122.

(7) اصطلاح المذهب عند المالكية: ص 64.

(8) ابن كنانة: عثمان بن عيسى بن كنانة، جلس في حلقة مالك بعد وفاته، لم يكن عند مالك أضبط منه توفي سنة 186 هـ وقيل 185 ترتيب المدارك ج 3 ص 21.

(9) ابن دينار: محمد بن إبراهيم، من قداماء أصحاب مالك وكبارهم توفي سنة 182 هـ ترتيب المدارك ج 3 ص 18.

(10) ابن أبي حازم: عبدالعزيز بن سلمة، كان إمام الناس في العلم بعد مالك توفي سنة 185 هـ ترتيب المدارك ج 3 ص 9.

بن نافع⁽¹⁾ وابن مسلمة⁽²⁾.

ولقد ظلت هذه المدرسة مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، وكانت - رحلة إليها من مصر وإفريقية والعراق والمغرب والأندلس، وغيرها من بلاد الإسلام، مما نتج عنه تتقال روايات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد⁽³⁾.

ثانياً، المدرسة العراقية⁽⁴⁾

شهدت هذه المدرسة على يد بعض تلاميذ الإمام مالك كابن مهدي والقعنبي، وانتشرت بعد ذلك بالعراق على يد من درسوا على كبار أصحاب مالك من المدنيين، فهي وليدة المدرسة المدنية، تحررت منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية بالعراق، وقد ظهر هذا التأثير في ميل المدرسة العراقية إلى تحصيل المنطقي للصور الفقهية والاستدلال الأصولي، وذلك بـ "إفراء المسائل وتحرير الدلائل - رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين"⁽⁵⁾.

وهذا النهج هو الذي يشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقيين.

ومن أعلام هذه المدرسة القاضي إسماعيل⁽⁶⁾، والقاضي أبو الحسن ابن القصار⁽⁷⁾، وابن حلاب⁽⁸⁾، والقاضي عبد الوهاب⁽⁹⁾، والقاضي أبو الفرج⁽¹⁰⁾، والشيخ أبو بكر الأبهري⁽¹¹⁾ وغيرهم.

1- نافع: عبد الله بن نافع الصائغ مفتي المدينة برأي مالك، سمع منه كبار أصحاب مالك توفي سنة 186 هـ ترتيب - شرح 3 ص 128.

2- مسلمة: محمد بن مسلمة، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، توفي سنة 216 هـ ترتيب المدارك - ص 13.

3- درس المذهب المالكي: دراسة تحليلية: عبد الحق حميش ص 22.

4- هذه المدرسة أنظر المدرسة البغدادية: محمد العلمي.

5- هذا الرياض ج 3 ص 32، وأعلام الفكر الإسلامي ص 51.

6- تحفي إسماعيل بن إسحاق البغدادي شيخ المالكية بالعراق توفي سنة 282 هـ انظر ترجمته في ترتيب المدارك ج 3 ص

7- حسن بن القصار فقيه مالكي له كتاب في مسائل الخلاف توفي سنة 398 هـ وقيل 397 هـ ترتيب المدارك ج 7 ص 70.

8- حلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن حسن بصري تفقه بالأبهري توفي سنة 387 هـ انظر شجرة النور ص 92.

9- تحفي عبد الوهاب بن علي بن نصر فقيه مالكي ألف في المذهب كتب مفيدة توفي سنة 422 هـ انظر ترتيب المدارك - ص 22.

10- تحفي أبو الفرج: عمر بن محمد اللبثي صحب القاضي إسماعيل من مؤلفاته كتاب الحاوي وكتاب اللمع توفي سنة

هـ ترتيب المدارك ج 5 ص 22.

11- أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي إمام أصحابه في وقته توفي سنة 375 هـ ترتيب المدارك

ثالثاً، المدرسة المصرية

حظيت المدرسة المصرية بمكانة جلييلة داخل المدارس المالكية، فعلى ساعات ابن القاسم وم نقله في المدونة من أقوال مالك وأقواله، اعتمدت المدارس المالكية كلها بعامة، ومدرسة إفريقية والأندلس، مع الإقرار بآراء الأصحاب الآخرين من متأخري المدرسة المصرية. ويقوم منهج هذه المدرسة على اعتماد السنة الأثرية-أي عمل أهل المدينة- جنباً إلى جنب مع الحديث.

ومن أعلام هذه المدرسة ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصنغ وابن عبد الحكم ونظراؤهم. وقد استمر عطاء هذه المدرسة في القيام بدورها في النشاط المذهبي حتى أصابها وباء الحكم العبيدي لمصر باضطهاده، فخبث أضواؤها إلى أواخر القرن السادس، وانقطع نحو قرنين انقطاعاً كلياً، ثم انبعث من جديد إلى اليوم⁽¹⁾.

رابعاً، المدرسة المغربية (القيروان - تونس - فاس)

يعتبر علي بن زياد مؤسس المدرسة التونسية بأجلى مظاهرها، فهو الذي بث في المغرب المالكية، فعمت جميع أقطاره بدون استثناء، وهو وإن شاركته المدرسة المصرية، فهو الذي دل عليها، ولولاه ما قصد سحنون ابن القاسم، فالتكوين الأولي للمالكية بإفريقية إنما هو لابن زياد⁽²⁾.

وقد تمخضت مدرسة تونس عن مدرسة مالكية أخرى هي مدرسة فاس والمغرب الأقصى، والذي تأسس على يد الإمام دراس بن إسماعيل الذي كان أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس، وكان الحلقة الأولى في سلسلة الفقهاء التي امتدت ألف سنة، فتقوم بها مركز نابيه من مراكز التوجيه الإسلامي، اعترت به فاس بين عدوتيهما، عدوة القرويين، وعدوة الأندلس⁽³⁾.

وهذه المدرسة وإن تأخر ظهورها، إلا أنها أصبحت فيما بعد انتماء للمذهب المالكي في المغرب العربي عامة، والأندلس خاصة، بعد استقرار المهاجرين من عنيتهم في أنحاء المغرب العربي⁽⁴⁾.

ويقوم منهج هذه المدرسة على الاعتماد على فقه الموطأ مؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار، وغير ذلك مما وقف عليه الإمام مالك انتهى بنى مذهبه على ما عليه الجماعة بالمدينة المنورة، مع تصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات. وتبع الآثار، وترتيب أساليب

(1) اصطلاح المذهب ص 70.

(2) مقدمة موطأ علي بن زياد للشيخ النيفر ص 29.

(3) أعلام الفكر الإسلامي ص 36 واصطلاح المذهب ص 74.

(4) اصطلاح المذهب ص 75.

لأخبار، وضبط الحروف على ما وقع في السماع⁽¹⁾.

ومن أعلام هذه المدرسة علي بن زياد والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، ودراس بن سماعيل⁽²⁾، وابن أبي زيد القيرواني⁽³⁾، وابن القاسبي⁽⁴⁾ وابن اللباد⁽⁵⁾ وغيرهم.

خامسا، المدرسة الأندلسية

مؤسس هذه المدرسة زياد بن عبدالرحمن الملقب بشبطون الذي يعتبر أول من أدخل إلى مجلس موطأ مالك، متفقها بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى الليثي الذي يقول: (زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن، ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام)⁽⁶⁾.

ويرجع الفضل إلى يحيى بن يحيى الليثي في ترسيخ مذهب مالك في الأندلس، فقد كان مستشارا للخليفة عبدالرحمن بن الحكم⁽⁷⁾، وكان الخليفة يؤثره على جميع الفقهاء، فلا يستقضي حيا، ولا يعقد عقدا، ولا يميضي في الديانة أمرا إلا عن رأيه⁽⁸⁾.

وتعتبر المدرسة الأندلسية في آرائها الفقهية امتدادا علميا لمدرسة تونس والقيروان، لقوة اتصال بين مدرسة الأندلس وإفريقية وامتزاج نشاطها العلمي حتى ذهب بعض المتأخرين إلى اعتبار علماء المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية⁽⁹⁾.

ومن أعلام هذه المدرسة شبطون ويحيى بن يحيى الليثي وابن عبد البر والباجي وابن رشد⁽¹⁰⁾ وابن العربي.

¹ زهر الرياض ج3 ص22 وأعلام الفكر الإسلامي ص61 ومقدمة الشيخ النيفر لموطأ زياد ص46.

² درس بن إسماعيل، كنيته أبو ميمونة، من أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك وأصحابه، توفي سنة 357هـ ترتيب المدارك ج5 ص5.

³ ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، توفي سنة 386هـ ترتيب المدارك ج6 ص215.

⁴ ابن قنابسي: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري له تأليف بديعة توفي سنة 403هـ انظر ترتيب المدارك ج9 ص9.

⁵ ابن قناباد: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، من الحفاظ المعدودين، والفقهاء المبرزين، توفي سنة 333هـ انظر ترتيب المدارك ج5 ص286.

⁶ ترتيب المدارك ج3 ص116.

⁷ أمير عبدالرحمن بن الحكم بن هشام بن عبدالرحمن بن معاوية توفي سنة 238هـ انظر المقتبس ص158.

⁸ مقتبس ص178.

⁹ صلاح المذهب ص81.

¹⁰ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجذ زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، كثير التصنيف توفي سنة

الفصل الثالث:

مصادر الفقه المالكي

أولاً، المدونة

تعتبر المدونة الأصل الثاني للفقه المالكي -بعد الموطأ-، فهي أصل المذهب وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، وروايتها مرجحة على رواية غيرها.

وأصل المدونة هي الأسدية، لكن سحنونا لما قدم بهذه الرواية على القيروان بعد مراجعتها، هذبها ونسقها تنسيقاً جديداً وبوبها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار.

فالمدونة هي ثمرة مجهد ثلاثة من الأئمة، مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته⁽¹⁾.

وقد ضمت المدونة بين دفتها حوالي (36000) ألف مسألة، إلى جانب الأحاديث والآثار، وحظيت بعناية فائقة فمنهم من لخصها واختصرها، ومنهم من اكتفى بالتعليق على بعض أفكارها، ومنهم من نبه إلى مشكلاتها، ومنهم من شرحها⁽²⁾.

وقد تتبع بعض الباحثين الأحاديث التي تضمنتها المدونة فبلغ بها (551) حديثاً، وهي أنواع:

- منها (341) حديثاً صحيحاً.
- اتفق البخاري ومسلم على (184) حديثاً.
- وانفرد البخاري منها ب (20) حديثاً.
- وانفرد مسلم منها ب (65) حديثاً.
- وبلغ عدد الأحاديث الصحيحة التي نص عليها أحد الحفاظ (72) حديثاً.
- أما الأحاديث الحسنة فعددها (131) حديثاً.

(1) ترتيب المدارك ج3 ص299 - أعلام الفكر الإسلامي ص28 و-120 محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي عمر الجدي ص177.

(2) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص181.

- منها (103) حديثاً حسنة لذاتها.

- و(28) حديثاً حسنة لغيرها.

- وعدداً لأحاديث الضعيفة التي يزول ضعفها بوجود شواهد أو متابعات (70) حديثاً، وفيها مراسيل صحيحة الإسناد.

- والأحاديث الضعيفة التي ورد في أسانيد رواة متروكون، أو مجاهيل العين عددها (9) ولا توجد فيها أحاديث موضوعة⁽¹⁾.

ثانياً: الواضحة في السنن والفقهاء لابن حبيب (ت 238هـ/239هـ)،

تعتبر الواضحة في السنن والفقهاء لعبد الملك بن حبيب ثانياً الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، وقد حظي هذا الكتاب بمكانة متميزة بصفة خاصة بالأندلس، ذلك أن مؤلفه ورث منهجية الفقه المالكي لمدرسة المدينة، والمدرسة المصرية، ومدرسة القيروان.

فالواضحة كتاب شامل يضاهي المدونة في بنائه وتكوينه الداخلي، وهو لا يحتوي فقط على مآثورات المالكية المبكرة التي تعود إلى الإمام مالك بن أنس، ومن بعده مباشرة، وإنما يحتوي أيضاً على شروح وبعض الآراء المذهبية لابن حبيب⁽²⁾.

ويتميز كتاب الواضحة في كونه يعرض الاختلاف في الرأي في عصر الإمام مالك بين حلقات علماء أهل المدينة، وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ الإمام مالك والمعاصرين.

غير أن كتاب الواضحة لا يقتصر فقط على نقل المفهوم الفقهي لأهل المدينة، فالكتاب يحتوي أيضاً على سماع المؤلف من علماء مصريين كان قصدهم أثناء رحلته⁽³⁾.

ألف ابن حبيب كتابه على عشرة أجزاء: الأول تفسير الموطأ - حاشا الجامع - والثاني في شرح جامع، والثالث والرابع والخامس في حديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكتاب مصابيح هدى جزء منها، ذكر فيه الصحابة والتابعين، والعاشر طبقات الفقهاء، وليس فيها أكثر من 1427 (4).

ومنهج المؤلف في كتاب الواضحة أنه يأتي بالترجمة ويورد أحاديث بسنده، ثم يقول عقب

(1) المدونة الكبرى وأثرها في طرق الترجيح في المذهب المالكي: أحمد صليح ص 7 مجلة المذهب المالكي العدد الأول 1427 - 2004.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكولوش موراني ص 52.

(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكولوش موراني ص 63.

ذلك: قال عبد الملك، ويشرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث الذي أورده⁽¹⁾.

ثالثاً: المستخرجة من الأسمعة (العتبية) لمحمد بن أحمد العتبي (ت255هـ/254هـ)

وهي ثلاثة الأمهات والدواوين، والمستخرجة عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاؤوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي أيضاً على آراء فقهية لتلاميذ الإمام مالك وخلفائه⁽²⁾.

فالمستخرجة هي إذن من الأسمعة التي جمعها محمد العتبي، وهي تشمل سماعات أحد عشر فقيهاً، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم ابن القاسم وأشهب وابن نافع المدني، والآخرون أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وأصبغ⁽³⁾.

لقد حفظ العتبي في المستخرجة -فضلاً عن الروايات المسموعة- سماعات كثيرة عن الإمام مالك وتلاميذه، ولولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى، وهو ما يفسر اختلاف مواقف علماء المالكية منها قبولاً ورفضاً، حتى قال ابن لبابة⁽⁴⁾ في حديثه عنها: إن العتبي (كثُر فيها الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغربية فإذا أعجبته قال: أدخلوها المستخرجة)⁽⁵⁾، وقد كان من حسن حظ المستخرجة أن يهتم بها عالم الأندلس الكبير ابن رشد، فقام بهذه العملية النقدية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة -بعد أن تميز فيها الصحيح والسقيم- خيراً وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي⁽⁶⁾.

وللعتبي في المستخرجة اصطلاح خاص بعنوانين السماعات (الأجزاء/ الأبواب/ الفصول) حيث يعنونها بأول مسألة فيها فيقول مثلاً: رسم القبلة، رسم جبل الحبلية، ورسم سلف ونحو ذلك.

وذلك أن العتبي -رحمه الله- لما جمع الأسمعة، سماع ابن القاسم عن مالك، وسماع أشهب، وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار، وغيره عن ابن القاسم، كيحيى بن يحيى وسحنون، وموسى بن معاوية، وزونان ومحمد بن خالد، وأصبغ، وأبي زيد، وغيرهم، جمع كل سماع في

(1) فهرس مخطوطات القرويين ج2 ص482.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني ص118.

(3) معلمة الفقه المالكي: عبدالعزيز بن عبد الله ص142.

(4) ابن لبابة: محمد بن عمر، كان إماماً في الفقه، دارت عليه الفتيا ستين عاماً توفي سنة 314هـ انظر ترتيب المدارك ج5 ص153.

(5) ترتيب المدارك ج4 ص253.

(6) انظر مقدمة البيان والتحصيل ج1 ص21.

دفاتر، وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله: الكلام على القبلة، وآخر أوله: حبل الحبلية، وآخر أوله: جاع فباع امرأته، وآخر: أخذ يشرب خمرا، ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقباً له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، فلما رتب العتبية على أبواب الفقه، جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلاً، جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها، وبدأ في ذلك بما كان من سماع ابن القاسم، ثم بما كان من سماع أشهب وابن نافع، ثم بما في سماع عيسى بن دينار، ثم بما في سماع يحيى بن يحيى، ثم بما في سماع سحنون، ثم بما في سماع موسى بن معاوية، ثم بما في سماع محمد بن خالد، ثم بما في سماع زونان - وهو عبد الملك بن الحسن -، ثم بما في سماع محمد بن أصبغ هكذا ثم بما في سماع أبي زيد، فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع، وقد تقدم أن كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة من الدفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه، ليعلم أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها، وإطلاعه عليها في محلها، فيقصد الدفتر المحال عليه، ويعلمه بترجمته، فتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب، وأقرب إلى العزو إلى الكشف ما عين فيه الرسم، وفي أي سماع هو من أي كتاب⁽¹⁾.

رابعاً: الموازية لمحمد بن إبراهيم المواز

والموازية رابعة الأمهات والدواوين، وهو من أجل كتب المالكية وأصحها مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه، حتى إن أبا الحسن القابسي رجحه على سائر الأمهات وقال: (إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد بجمع الروايات، ونقل منصوص السماع، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات وأفردها وجوابات لمسائل ستل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف إلا ابن حبيب)⁽²⁾، وصارت الموازية في القرن الرابع الهجري أحد أشهر وأكبر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية⁽³⁾.

وقد تأثر ابن المواز بالمدرسة المصرية، واعتمد على آراء فقهاءها، ولشدة تأثيره بآراء كبار تلاميذ الإمام مالك من المصريين أضحى معتمد المدرسة المصرية فيما بعد، والمعول بمصر على قوله⁽⁴⁾.

خامساً: المجموعة لابن عبدوس

(1) مواهب الجليل للحطاب ج 1 ص 41.

(2) ترتيب المدارك ج 4 ص 169.

(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكولوش موراني ص 152.

وهو خامس الدواوين، وأشهر مؤلفات ابن عبدوس وأكثرها تداولاً في المذهب، وكتاب المجموعة كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه، غير أن المنية أعجلت صاحبه قبل إتمامه.⁽¹⁾

سادساً: المبسوط للقاضي إسماعيل

سادس الدواوين، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف، وهو أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في هذه المرحلة، فمؤلف المبسوط بلغ رتبة الاجتهاد، قال الباجي: وقد ذكر من بلغ درجة الاجتهاد (ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي)⁽²⁾، والمبسوط وإن كان من إنتاج المدرسة المالكية العراقية، إلا أنه اعتمد من طرف علماء المالكية، وخاصة المدرسة المغربية والأندلسية، فقد احتفظ لنا الباجي في المنتقى بالكثير من الاقتباسات من المبسوط، كما اعتمد النقل عنه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات.⁽³⁾

سابعاً: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني

وهو من أشهر كتب المالكية، جمع فيه ابن أبي زيد القيرواني ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفروع الأمهات كلها.⁽⁴⁾

وكتاب النوادر والزيادات أكبر موسوعة في فقه المالكية استوفى فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك، وفقهاء المذهب من أعلام تلامذة الإمام مالك، من المصادر الأصلية للمذهب التي ذهب الزمان بها إلا قليلاً مما لم يرد في المدونة⁽⁵⁾، يقول ابن أبي زيد: (أما بعد، يسرنا الله وإياكم لرعاية حقوقه، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إلي ما رغبت فيه من جمع النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، من مسائل مالك وأصحابه، وذكرت ما كثر عليك من دواوينهم مع رغبتك في نوادرها وفوائدها، وشرح مشكل في بعضها، واختلاف من الأقاويل يشتمل عليه كثير منها، وهي مع ذلك فأكثرها بعضها من بعض، يتكرر في بسطها، ويبسط على كثرة التبيين فيها... وذكرت - وفقنا الله وإياك إلى محابه - ما كثر من الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة وضعف الطلب والعناية، والحاجة إلى ما افترق في كثرة الكتب من شرح وتفسير، وزيادة معنى شديدة، ورغبت في أن نستشير العزيمة وتفتح باباً إلى شدة الرغبة بما رغبت فيه، من اختصارها

(1) ترتيب المدارك ج4 ص223 - دراسات في مصادر الفقه المالكي ص140.

(2) ترتيب المدارك ج4 ص282.

(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص191. والإختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل: جمال عزون.

(4) مقدمة ابن خلدون ص245.

(5) انظر مقدمة محقق النوادر والزيادات ج1 ص37.

ما افترق من ذلك في أمهات الدواوين من تأليف المتعقبين، وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم المواز، والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي، والكتب المساة الواضحة، والساع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المساة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد ابن سحنون، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النوادر والزيادات، ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه، باختصار اللفظ في طلب المعنى، وتقصي ذلك وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يذكر في أحدها عن تكراره، والزيادة إليه ما زاد في غيره، ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد، وغرائب المسائل، وزيادات المعاني، على ما في المدونة، وليكون لمن جمعه مع المدونة، أو مع مختصرها مقنع بها، وغني بالاختصار عليها، لتجتمع بذلك رغبته، وتستجم همته، وتعظم مع قلة العناية بالجمع فائدته.... واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب، من تقدمت له عناية، واتسعت له رواية، لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين.⁽¹⁾

فالكتاب يمثل ذروة علم المالكية في القرن الرابع الهجري، وهو يفوق المدونة حجما، كما أنه يتناول جميع المسائل الفقهية مستندا على أساس من المراجع أوسع من المدونة، فهو يضم الأقوال الفقهية، والفقه المقارن داخل المذهب، وشذرات من الأخبار والسير.⁽²⁾

والخلاصة أن الكتاب (من أعظم الكتب الفقهية، وأعوها على تكوين الملكة الفقهية، والتخريج على حسن الفهم ودقة التنزيل، وبراعة التعليل، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة)⁽³⁾.

ثامنا: الجامع بين الأمهات: لابن الحاجب (ت646هـ)

جمع ابن الحاجب في هذا الكتاب الأمهات الفقهية ومختصراتها المتداولة بين فقهاء المذهب، قال ابن الحاجب: (لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل)⁽⁴⁾.

وقد اختصره من ستين ديوانا، ولخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب⁽⁵⁾، وقد عرف الكتاب بالمختصر الفرعي، واشتهر حتى

(1) النوادر والزيادات ج 1 ص 9 - 12.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني ص - 18 ومقدمة أبي الأجنان لكتاب الجامع ص 44.

(3) أعلام الفكر الإسلامي ص 48.

نسخ ما قبله، وأقبل عليه الناس شرقا وغربا، حفظا وشرحا.⁽¹⁾

تاسعا، مختصر الشيخ خليل (ت776هـ)

أجمع كتاب في الفقه المالكي، قصد به مؤلفه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الاختصار في شدة الضبط والتهديب⁽²⁾، اختصر فيه ابن الحاجب، وسلك فيه طريق الحاوي⁽³⁾ عند الشافعية، فجمع الفروع الكثيرة من كتب المذهب حتى قالوا: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً. واعتمد رحمه الله لتبيين ما به الفتوى المدونة وفهم شارحيها، واعتمد في ترجيحاته واختياراته أربعة من كبار علماء المالكية وهم اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري⁽⁴⁾.

(1) الفكر السامي ج2 ص231.

(2) الديباج المذهب ج1 ص358.

(3) يقصد به الحاوي الصغير لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني (ت665هـ).

(4) الفكر السامي ج2 ص402. واصطلاح المذهب ص435 ومختصر خليل ص8.

الفصل الرابع:

أصول مذهب الإمام مالك

تضاربت آراء الباحثين حول تدوين الإمام مالك - رحمه الله - لأصوله التي بنى عليها مذهبه، والتي على أساسها استنبط الفروع، فابن العربي يرى أن الإمام مالك نبه في كتابه الموطأ على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله، وبناه على تمهيد الأصول للفروع^(١)، وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه القاضي عياض^(٢).

في حين يرى البعض أن الإمام مالك لم يدون أصوله، ولم يصرح بالتزامه بأصوله وقواعده التي اعتمد عليها في الاستنباط، إلا ما يظهر من صنيعه في اعتياده على الأصلين من الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة، واعتياده على القياس كما يستشف من عمله في الموطأ.

ومهما يكن من اختلاف الفريقين فالذي يظهر جلياً أن تدوين هذه الأصول كان من عمل أتباع مالك الذين جاؤوا من بعده، حيث تتبعوا الفروع ووازنوا بينها واستنبطوا منها ما صح لديهم أنه دليل قام عليه الاستنباط، فدونها وأضافوها إلى الإمام تساهلاً، فقالوا: كان مالك يأخذ بكذا ويستدل بكذا، فهي من عمل أتباعه الذين حددوها بناء على ما فهموه من طريقته في استنباط الأحكام، وما دونه من فتاوى ومسائل، وجمعه من أحاديث، وما أثر عنه من أقوال وآراء^(٣).

وكما تضاربت آراء العلماء في تدوين الإمام مالك أصوله، تضاربت آراؤهم أيضاً حول عدّ تلك الأصول، فالقاضي عياض ذكر منها أربعة الكتاب والسنة وإجماع أهل المدينة والقياس^(٤)، وأبو بكر بن العربي عد منها عشرة حسبما يفهم من نقل ابن هلال^(٥)، وقال القرافي إنها تسعة عشر - لاستقراء، وهي: الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلّة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة،

(١) القيس: لابن العربي ج 1 ص 75.

(٢) ترتيب المدارك ج 1 ص (89-87).

(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: عمر الجيدي ص 59.

(٤) ترتيب المدارك ج 1 ص 89.

وإجماع الخلفاء الأربعة⁽¹⁾.

والملاحظ أن بعض الأصول مشتركة بين جميع المذاهب، وبعضها لا يقول به المالكية، وبعضه لا يقول به إلا الفرق الشاذة كالعصمة وإجماع العترة، ولذلك فالغالب أن القراني أراد ذكر الأصول التي أخذ بها أصحاب المذاهب، حتى وإن كانت تلك المذاهب شاذة⁽²⁾، أما الفقيه أبو محمد صالح فقد ذهب إلى أن الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب (وهو العموم)، ودليل الكتاب (وهو مفهوم المخالفة)، ومفهوم الكتاب (وهو مفهوم الموافقة)، وتنبية الكتاب (وهو التنبية على العلة)، فهذه خمسة، ومثلها في السنة النبوية والمجموع عشرة، ثم الإجماع والقياس، والاستحسان، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، فهذه ستة عشر، واختلف في مراعاة الخلاف، هل يعد من أصوله، أم لا؟ فمرة يراعيه، ومرة لا يراعيه⁽³⁾.

وزاد بعضهم العوائد والعرف والأخذ بالأحوط، والبراءة الأصلية، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستصحاب والاستقراء⁽⁴⁾.

أما الإمام الشاطبي فرد الأدلة إلى ضربين: أحدهما ما يرجع إلى النقل والثاني ما يرجع إلى الرأي⁽⁵⁾، واقتصره على هذا التقسيم له وجه معقول - كما يرى محمد أبو زهرة - رحمه الله -، لأن عمل أهل المدينة وقول الصحابي كان يعتبرهما مالك من شعب السنة، كما أن كلمة الرأي تشمل بعمومها المصالح المرسلة، وسد الذرائع والعادات والاستحسان، والاستصحاب والقياس، لأن هذه مشمولات الرأي وبعبارة ما يدخل تحت كلمة الاجتهاد مما عدا النص⁽⁶⁾.

وقد أحصى بعض المتأخرين أصول المالكية وجمعوها في مؤلفات خاصة، ومن هؤلاء ابن أبي كف⁽⁷⁾ في نظمه لأصول المالكية في تسعة وعشرين بيتاً، وشرحها محمد يحيى بن محمد المختار الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي (ت 1330 هـ)⁽⁸⁾ بشرح سماه إيصال السالك إلى أصول الإمام

(1) شرح تنقيح الفصول للقراني ص 453-445.

(2) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص -65 مراعاة الخلاف في المذهب المالكي محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ص 72.

(3) البهجة في شرح التحفة: التسولي ج 2 ص 133.

(4) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي ص 117.

(5) الموافقات: الشاطبي ج 3 ص 41.

(6) مالك: لأبي زهرة ص 376، ومحاضرات: للجدي ص 66.

(7) أحمد بن محمد بن أبي كف عالم جليل لم أقف على تاريخ وفاته.

(8) انظر في التعريف به مقدمة إيصال السالك.

مالك، والشيخ حسن المشاط⁽¹⁾ في كتاب سماه الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. وهي كالتالي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، والعوائد، ومراعاة الخلاف.

ومهما يكن فإن المذهب المالكي أكثر المذاهب أصولاً⁽²⁾، وهذا يجعله أكثر مرونة وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، كما يقول المرحوم أبوزهرة⁽³⁾.

1 - نص الكتاب:

والمراد به عند الأصوليين: اللفظ المفيد لمعنى لا يحتمل ذلك اللفظ غيره، وذلك كزيد في قولك: جاء زيد، فإنه مفيد الذات المشخصة من غير احتمال⁽⁴⁾، ومثاله في الكتاب العزيز قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً، (فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتن، تلك عشرة كاملة)⁽⁵⁾ فقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) نص على أن المتمتع الذي لم يجد هدياً عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام بعد الرجوع، فتلك عشرة كاملة.

ويقابل النص الظاهر: وهو ما احتمل معنى غير المعنى المراد منه احتمالاً مرجوحاً كالأسد في قولك: رأيت اليوم أسداً، فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع، لأنه معنى مجازي⁽⁶⁾، ومثاله قوله تعالى في المظاهر الذي لم يستطع الصوم (فإطعام ستين مسكيناً)⁽⁷⁾ فإن ظاهرها أن المظاهر العاجز عن الصوم يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، أي شخصاً فقيراً لا مال له، ولا يجوز إعطاؤه لمسكين واحد، وقد يراد بالمسكين المد إلا أنه غير المظاهر⁽⁸⁾، وهو تأويل بعيد قال في حراقي: فجعل مسكين بمعنى المد عليه لائح سمات البعد⁽⁹⁾.

2 - العموم:

ومعناه تناول، والمراد بالعام: هو لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له دفعة من غير حصر،

(1) حسن بن محمد المشاط أحد علماء الحرمين الشريفين توفي سنة 1399هـ انظر مقدمة الجواهر الثمينة للمحقق علوهاب أبو سليمان ص 17.

(2) المصالح المرسلة وبناء المجتمع الإنساني الشاطبي - ابن خلدون نموذجين إدريس هادي ص 60.

(3) مالك: أبوزهرة ص 376 ومحاضرات للجيدي ص 66.

(4) الجواهر الثمينة ص 123.

(5) سورة البقرة الآية 196.

(6) نشر البنودج ص 89.

(7) سورة المجادلة الآية 4.

والعام على ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

الأول: العام الباقي على عمومته، مثال (إن الله لا يظلم الناس شيئا)⁽²⁾

الثاني: العام المراد به الخصوص، وهو اللفظ المستعمل في بعض أفرادها، فليس عمومته مرادا لا تناولا، ولا حكما، بل هو كلي من حيث إن له أفرادا بحسب الأصل، لكن استعمل في بعض تلك الأفراد، ومن أمثلته قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم)⁽³⁾، والقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وقد أسلم رضي الله عنه، أو أعرابي من خزاعة، قيل في ذلك لقيامه مقام كثير في تشبيته المومنين عن ملاقاته أبي سفيان رضي الله عنه، وهو المراد بالناس الثاني.

والثالث: العام المخصوص، وهو اللفظ المستعمل في كل الأفراد، لكن عمومته مراد تناولا لا حكما، لأن بعض الأفراد لا يشملها الحكم نظرا للمخصص، ومثاله قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)⁽⁴⁾ فالمطلقات عام في الحوامل وغيرهن، خص منه الحوامل بقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)⁽⁵⁾.

3 - مفهوم المخالفة:

والمفهوم هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق عكس المنطوق، إذ هما متقابلان، وينقسم المفهوم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة وحده إعطاء ما ثبت للفظ من حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، كان الحكم المنطوق به منفيًا أو موجبا كقوله تعالى: (فلا تقل لها أف)⁽⁶⁾ فالنهي عن التأنيف منطوق به، وعن الضرب مفهوم موافق للتأنيف من باب أولى بجامع الإذابة في كل، إذ هي أشد في الضرب.

والقسم الثاني مفهوم المخالفة: وحده إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، ومفهوم المخالفة أنواع منها:

الظرف زمانا كان أو مكانا: كقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات)⁽⁷⁾ مفهومه أن الإحرام في

(1) نشر البنود ج 1 ص 206 والجواهر الثمينة ص 131.

(2) سورة يونس الآية 44.

(3) سورة آل عمران الآية 173.

(4) سورة البقرة الآية 228.

(5) سورة الطلاق الآية 4.

(6) سورة الإسراء الآية 23.

(7) سورة البقرة الآية 197.

غير تلك الأشهر غير مشروع.

ومنها العدد: كقوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة)⁽¹⁾ فمفهومه أنه لا يجوز ضربهم أكثر من ذلك ولا أكثر.

ومنها الشرط كقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)⁽²⁾ فمفهومه انتفاء المشروط لذي هو الإنفاق عند انتهاء الشرط الذي هو الحمل.

ومنها الغاية كقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)⁽³⁾ أي فإذا نكحته حلت للأول بشرطه المعروف في الفروع.

ومنها الحصر كقوله تعالى: (إياك نعبد)⁽⁴⁾ أي لا نعبد إلا إياك.

ومنها الصفة كقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)⁽⁵⁾ فمفهومه أن غير الفاسق لا يجب تبين في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل.

واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم على أقوال كثيرة، والأصح أنها كلها حجة بشروط⁽⁶⁾.

4 - مفهوم الموافقة:

وقد تقدم حده، ومن أقسامه المندرجة فيه المفهوم بالأولى، والثابت بالمفهوم مثل الثابت المنطوق في كونه قطعياً مستنداً إلى النظم، لاستناده إلى المعنى المفهوم في النظم لغة، فهو فوق ثابت بالقياس بالرأي والاجتهاد، لأن المعنى الذي يفهم أن الحكم في المنطوق لأجله يدرك في لقياس بالرأي والاجتهاد، وفي المفهوم باللغة الموضوع لإفادة المعاني⁽⁷⁾.

5 - التنبية على العلة:

ويعرف أيضاً بدلالة الإيحاء، وحده أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة ذلك حكم عابه الفطن بمقاصد الكلام، لأنه لا يليق بالفصاحة، كقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)⁽⁸⁾، فقد اقترن الوصف وهو أمرهم بالمعروف ونهيهم

(١) سورة النور الآية 4.

(٢) سورة الطلاق الآية 6.

(٣) سورة البقرة الآية 230.

(٤) سورة الفاتحة الآية 5.

(٥) سورة الحجرات الآية 6.

(٦) نشر البنودج 1 ص 95 والجواهر الثمينة ص 137.

(٧) الجواهر الثمينة ص 142.

عن المنكر بالحكم وهو الخيرية، والوصف هنا إن لم يكن على الحكم عليهم بالخيرية عابه الفطر بمقاصد الكلام⁽¹⁾. ومن السنة مثل هذه الخمسة فهذه عشرة.

6 - الإجماع:

وهو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في عصر من الأعصار على أي أمر كان.

7 - القياس:

وهو عبارة عن إلحاق صورة مجهولة بالحكم بصورة معلومة الحكم لأجل جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلاً، والصورة المجهولة الحكم تسمى فرع ومثاله قياس النبيذ الذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع على الخمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق، فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، والجامع الإسكار، والحكم المطلوب إثباته في الفرع التحريم⁽²⁾.

8 - عمل أهل المدينة:

والمراد به إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين، لأنهم أعرف بالوحي وبالمراد منه، وهذا الدليل من أمهات مسائل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد اشتهر أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، فمنهم من يطلق هذه العبارة، ومنهم من يقيدها، ومنهم من يشنع على المالكية بهذا الدليل، وهم إذا تكلموا، فإنما يتكلمون في غير موضع خلاف، ولا تحرير لمسألة، ومنهم من لم يتصور المسألة ولا تحققها⁽³⁾، وتحقيق القول في هذا الدليل ما قاله القاضي عياض أن ما ينقل عن أهل المدينة، (إما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمد، وأنه ﷺ كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع، حين شاهد النقل وتحققه، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر المالكية، وأما إجماع أهل المدينة على

(1) الجواهر الثمينة ص 147.

(2) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لتلمساني ص 105.

(3) الجواهر الثمينة ص 207.

عمل على طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه المالكية، فذهب معظمهم إلى أنه ليس حجة ولا فيه ترجيح وهو قول كبار البغداديين منهم ابن بكير وأبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري وغيرهم، وذهب معظمهم إلى أنه ليس حجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك ولا يصح عنه مطلقاً⁽⁴⁾.

9 - قول الصحابي:

وهو أن رأي الصحابي المجتهد أي مذهبه في المسألة حجة في غير حق الصحابة كالتابعي فمن بعده من المجتهدين، بمعنى أنه يجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته، وهذا هو المشهور عن مالك⁽²⁾.

10 - الاستحسان:

وقد وقع في تصوره وحقيقته خلاف، فقيل: هو العمل بأقوى الدليلين⁽³⁾، وقيل الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي⁽⁴⁾، ويشهد له الرخص الواقعة في الشريعة، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في جلب المصالح ورد المفاسد على الخصوص، وإن كان الدليل العام يقتضي منع ذلك⁽⁵⁾.

أقسام الاستحسان عند المالكية:

- الأول: الاستحسان بالإجماع: ومثاله قول المالكية بوجوب غرم قيمة الدابة الكاملة على من نفع ذنب بغلة القاضي، لا قيمة النقص الحاصل بسبب ذلك، مع أن القياس يقتضي أن لا يغرم حاني إلا ما أنقصها القطع فقط، غير أنهم اجمعوا على ذلك استحساناً، لأن ركوب القاضي لها متع بسبب فحش ذلك العيب، حتى غدت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم⁽⁶⁾.

- الثاني: الاستحسان بالمصلحة: ومن أمثله قول المالكية بتضمين صاحب الحمام الثياب، لأصل عدم الضمان لأنه مؤتمن، لكنهم عدلوا عن الأصل والقياس استحساناً لمصلحة الناس، حية ضياع أمتعتهم⁽⁷⁾.

ترتيب المدارك ج 1 ص 47.

- نشر البنود ج 2 ص 264 والجواهر ص 215.

حكام الفصول: للبايجي ص 687.

- الاعتصام: للشاطبي ج 2 ص 139.

جواهر الثمينة: ص 221.

إعتصام ج 2 ص 373.

- الثالث: الاستحسان بالعرف: ومن أمثلته فتوى الإمام مالك فيمن قال: والله لا دخلت مع فلان بيتا، انه لا يحنث بدخوله المسجد استحسانا بالعرف، إذ اللغة تقتضي أنه يحنث لأن لفظ البيت يطلق لفظا على المسجد، غير أن عرف الناس لا يطلق لفظ البيت على المسجد، ولذلك: يحنث إذا دخل المسجد استحسانا بالعرف⁽¹⁾.

- الرابع: الاستحسان بترك اليسير للتوسعة: ومن أمثلته: أن يستأجر الإنسان الأجير بطعام وإن كان لا ينضب مقدار أكله، ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة⁽²⁾.

- الخامس: الاستحسان بعمل أهل المدينة: ومن أمثلته إجازة الإمام مالك هبة بثواب غير مسمى، مع أن القياس عدم جوازها لأن هبة الثواب كالبيع، وفي البيع لا بد من تسمية الثمن، غير أن الإمام مالك أجازة استحسانا وعدل عن ذلك، لأن عمل أهل المدينة جرى بذلك⁽³⁾.

- السادس: الاستحسان بالقياس الخفي: وذلك بالأخذ بالقياس الخفي استحسانا مع معارضته لقياس جلي، ومن أمثلته: ما رآه الإمام مالك في أن المحرم إذا صيد من أجله فأكلت وهو عالم بأنه صيد من أجله، أن عليه جزاء ذلك الصيد، فإن لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه، وهذا الحكم مبني على الاستحسان، والقياس أن لا جزاء عليه، لان المحرم إذا صاد صيدا فأكل منه غيره، لم يجب على الأكل جزاء، فبأن لا يجب عليه الجزاء إذا أكل منه أولى، وهذا وجه القياس الجلي، أم وجه الاستحسان وهو القياس الخفي أن الاصطياد لأجل المحرمين ممنوع، فإذا صيد من أجله وه يأكل منه لم يلزمه بذلك جزاء، لأنه لم يباشر الاصطياد ولا أمر به أحدا تلزمه طاعته، ولا وجد منه مقصود الاصطياد وهو الأكل، أما إذا أكله فقد أتى بمقصود الاصطياد الذي كان من أجله فيجب به الجزاء⁽⁴⁾.

- السابع: الاستحسان بمراعاة الخلاف، وسيأتي تعريفه.

11 - سد الذرائع:

هي جمع ذريعة وهي الوسائل إلى الشيء، ومعنى سده حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة منع من ذلك الفعل، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام⁽⁵⁾:

أ - القسم الأول: معتبر إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب

(1) نفس المرجع نفس الصفحة.

(2) الاعتصام: ج 2 ص 373.

(3) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ص 153.

(4) مراعاة الخلاف ص 154.

(5) انظر الفروق للقرافي ج 2 ص 32 - وج 3 ص 266 - وشرح تنقيح الفصول ص 488 - والموافقات ج 2 ص 348.

الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عز وجل.

ب - القسم الثاني: ملغى إجماعاً، وتحت نوعان:

الأول: ما إذا كان الفساد بعيداً جداً كالمنع من زرع العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنى، فلم يمنع شيء من ذلك لبعدها المصلحة.

والثاني: ما إذا رجحت المصلحة على المفسدة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به.

ج - القسم الثالث: مختلف فيه، وأخذ بها الإمام مالك رحمه الله كبيع الأجال، فإنها ذريعة إلى اجتماع بيع وسلف أو إلى سلف جر منفعة أو إلى ضمان بجعل.

والحاصل أن الذريعة إلى الواجب يجب فتحها، وإلى المندوب يندب فتحها، وإلى المكروه يكره فتحها وإلى المحرم يحرم فتحها⁽¹⁾.

12 - المصلحة المرسله:

هي التي سكت عنها النصوص الخاصة، فلاهي اعتبرتها ولاهي ألتفتها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع، بحيث يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين.

واشترط المالكية لاعتبار المصالح المرسله ضابطين:

الأول: أن تكون معقولة المعنى في ذاتها جارية على الأوصاف المناسبة، بحيث إذا عرضت على لعقول السليمة تلقتها بالقبول.

والثاني: الملائمة بين المصلحة ومقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية⁽²⁾.

13 - مراعاة الخلاف:

وهو عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه نيل آخر، وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسوخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما⁽³⁾.

(1) الجواهر الثمينة ص 227.

(2) المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: محمد أحمد بوركاب ص -120 والمدخل إلى أصول الفقه المالكي محمد ختار ولدأباه ص 99.

الفصل الخامس:

نبذة من اصطلاحات الهالكية

1 - تعريف المذهب:

المذهب في اللغة مفعول بمعنى الطريق ومكان الذهاب، والمعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل⁽¹⁾.

واصطلاحاً: عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، أي التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين.

والمراد بمذهب مالك ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً، لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه. ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (الحج عرفة)⁽²⁾، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد⁽³⁾.

2 - الطريقة والطرق:

الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، والطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة نفي⁽⁴⁾.

وقد سئل ابن عرفة هل يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟

فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من

(1) ترتيب القاموس للزواوي ج2 ص-270 لسان العرب ج1 ص393.

(2) رواه أبو داود في سننه حديث رقم 1949.

(3) مواهب الجليل ج1 ص-34 الخرشبي على مختصر خليل ج1 ص-38 حاشية الدسوقي ج1 ص19.

(4) مواهب الجليل ج2 ص53.

قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم.

3 - الروايات والأقوال :

يقصد بالروايات أقوال مالك، وبالأقوال أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه⁽¹⁾.

4 - القول المتفق عليه :

هو القول الذي اتفق عليه أهل المذهب الذين يعتد باتفاقهم.

5 - القول الراجع :

الراجع في اللغة القوي، وفي الاصطلاح الراجع ما قوي دليله.

6 - القول المشهور :

المشهور في اللغة الظاهر، وفي الاصطلاح: فيه أقوال:

- ما كثر قائله وهو المعتمد.
- ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجع.
- هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة.

7 - القول المساوي لمقابلته :

يكون القول مساويا لمقابلته عند عدم الترجيح بين القولين بأن يكون في مرتبة واحدة من جهة القولين في ذاتها ومن جهة قائلها.

8 - القول الشاذ :

الشاذ في اللغة هو المنفرد عن الجمهور، وفي الاصطلاح: هو الذي لم يكثر قائله، أي لم يصدر عن جماعة، وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور، وقد يطلق على مقابل الراجع.

9 - القول الضعيف :

هو ما لم يقو دليله وهو نوعان: ضعيف نسبي، وضعيف المدرك، فالأول هو الذي عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيفا بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، والثاني أي ضعيف

المدرک هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه، وقد يطلق الضعيف كالشاذ على كل من مقابل المشهور والراجح.⁽¹⁾

10 - التقليد،

هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحدا من الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم، قال القرافي: (ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه: أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة، دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة)⁽²⁾.

11 - الفتوى،

بالفتح والضم والفتيا بالضم وكلها اسم لما أفتى به الفقيه، والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.⁽³⁾

والمفتي لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية والأدلة السمعية وأنواعها واختلاف مراتبها في جهات دلالتها والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها وكيفية استثمار الأحكام منها، وأن يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية.⁽⁴⁾

12 - المجتهد المطلق،

هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

13 - مجتهد المذهب،

هو الحاوي لأصول إمامه، منصوصة كانت لذلك الإمام المقلد له أو مستنبطة من كلامه، كابن

(1) حاشية الدسوقي ج1 ص20 والجواهر الثمينة ص288.

(2) مواهب الجليل ج1 ص42.

(3) مواهب الجليل ج1 ص45.

(4) الجواهر الثمينة ص283.

القاسم عند المالكية والمزني عند الشافعية.

14 - مجتهد الفتيا :

هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قوله على آخر أطلاقها إمامه، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما.

ودون هذه المرتبة مرتبة أخرى ليست من الاجتهاد في شيء، وهي أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الراضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده لكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، بسبب جهله بالأصول، فهذا يعتمد قوله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات المذهب، وفيما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه، ويشترط في صاحب هذه المرتبة أن يكون شديد الفهم ذا حفظ كثير من الفقه⁽¹⁾.



الباب الثالث

العقيدة الأشعرية

(أبو الحسن الأشعري... صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة، ومانفاه أهل البدع من صفات الله تعالى، ورؤيته، وقدم كلامه، وقدرته، وأمور السمع الواردة في الصراط، والميزان، والشفاعة، والحوض، وفتنة القبر التي نفت المعتزلة، وغير ذلك من مذاهب أهل السنة والحديث، فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة، والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المبتدعة ومن بعدهم من الملحدة والرافضة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة، وناظر المعتزلة، وكان يقصدهم بنفسه للمناظرة... فلما كثرت تواليفه، وانتفع بقوله، وظهر لأهل الحديث والفقهاء ذبه عن السنن والدين، تعلق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه، ودرسوا عليه، وتفقهوا في طريقه، وكثر طلبته وأتباعه لتعلم تلك الطرق في الذب عن السنة، وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسموا باسمه، وتلاههم أتباعهم وطلبته، فعرفوا بذلك، وإنما كانوا يعرفون قبل ذلك بالمشبهة، سمة عرفتهم بها المعتزلة، إذ أثبتوا من السنة والشرع ما نفوه.

فهذه السمة أولا كان يعرف أئمة الذب عن السنة من أهل الحديث، كالمحاسبي، وابن كلاب، وعبد العزيز بن عبد الملك المكي، والكراسبي، إلى أن جاء أبو الحسن، وأشهر نفسه، فنسب طلبته والمتفقهة عليه في علمه بنسبه، كما نسب أصحاب الشافعي في نسبه، وأصحاب مالك وأبي حنيفة وغيرهم من الأئمة في أسماء أئمتهم، الذين درسوا كتبهم، وتفقهوا بطرقهم في الشريعة، وهم لم يجدوا فيها ما ليس منها.

فكذلك أبو الحسن، فأهل السنة من المشرق والمغرب بحججه يمتحنون، وعلى منهاجه يذهبون، وقد أثنى عليه غير واحد منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقه.⁽¹⁾

الفصل الأول:

المذهب الأشعري تطوره وأصوله العقائدية

ينسب المذهب الأشعري إلى مؤسسه أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ).

ويقوم منهج الأشاعرة على إعطاء الأولوية للنقل، فالنظر العقلي مشروع في أمور العقائد، إلا أن العقل تابع للنقل.

وقد مر المذهب الأشعري - بحسب الدارسين - بثلاث مراحل⁽¹⁾:

المرحلة الأولى: وتسمى طريقة المتقدمين: وهي الطريقة التي نهجها أوائل الأشاعرة، وهي تشبه طريقة السلف، وإن كانت تختلف عنها في بعض الخصائص، وما يميز هذه الطريقة أن أصحابها كانوا يرفضون التقليد في العقائد، فالنظر - عندهم - فرض على كل مسلم ومسلمة توفرت فيه أهلية التكليف، وذلك حتى يعرف ما يجب لله، وما يجوز وما يستحيل في حقه، يقول الباقلاني: (قد ثبت إيجاب الله تعالى علينا معرفته وشكره، ووصفه بصفاته، وباعتقاده الحق واجتناب الباطل)⁽²⁾.

وقد صنف الدارسون على رأس هذه الطريقة متقدمو الأشاعرة، كابن فورك والباقلاني والإسفراييني.

ويعتبر الدارسون أن الباقلاني لعب دورا كبيرا في التنظير والتفصيل للمذهب الأشعري، فهو الذي وضع مناهج الأدلة، و أرسى القواعد والمقدمات العقلية التي تعتبر مبادئ وأسس يبني عليها المذهب، يقول ابن خلدون: (وأخذ عنهم أبو بكر الباقلاني، فتصدر للإمامة في طريقتهم وهذبا، ووضع المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار، وذلك مثل إثبات الجوهر الفرد، والخلاء، وأن العرض لا يقوم بالعرض، وأنه لا يبقى زمانين، وأمثال ذلك مما تتوقف عليه أدلتهم،

(1) تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي ص 27.

وجعل هذه القواعد تبعاً للعقائد الإيانية في وجوب اعتقادها لتتوقف تلك الأدلة عليها، وأن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة وسطى تم فيها تعديل بعض مضامين المنهج الأشعري، وقد قام بهذه المهمة الإمام الجويني، يقول ابن خلدون: (ثم جاء بعد القاضي أبي بكر الباقلاني إمام الحرمين أبو المعالي فأملى في الطريقة كتاب الشامل، وأوسع القول فيه ثم لخصه في كتاب الإرشاد واتخذ الناس إماماً لعقائدهم)⁽²⁾.

المرحلة الثالثة: وتسمى طريقة المتأخرين، وقد تميزت بامتزاج مسائل علم الكلام بالفلسفة والمنطق، ويعتبر ابن خلدون أن أول من صنف على هذه الطريقة الغزالي والفخر الرازي، ومن جاء بعدهم يقول ابن خلدون: (ثم انتشرت من بعد ذلك علوم المنطق في الملة، وقرأها الناس، وفرقوا بينه وبين العلوم الفلسفية بأنه قانون ومعيار للأدلة فقط، يسبر به الأدلة منها، كما يسبر من سواها، ثم نظروا في تلك القواعد المقدمات في فن الكلام للأقدمين، فخالفوا الكثير منها بالبراهين التي أدت إلى ذلك)⁽³⁾.

ولقد حدد الإمام أبو الحسن الأشعري الأصول العقائدية التي بنى عليها مذهبه في كتابه الإبانة، كما حدد المصادر التي تؤخذ منها هذه العقائد، يقول الإمام أبو الحسن الأشعري: (فإن قال قائل: هل أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولك الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون؟

قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل نضر الله وجهه، ورفع درجته...

وجملة قولنا أننا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئاً، وأن الله عز وجل إله واحد، لا إله إلا هو، فرد صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق، وأن الجنة، حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله استوى على عرشه كما قال... وأن له وجهاً كما قال...، وأن له يدين بلا كيف، كما قال... وأن له عيناً بلا كيف، كما قال... وإن من زعم أن أسماء الله غيره كان ضالاً، وإن الله علماً كما قال... ونثبت لله السمع والبصر، ولا ننفي ذلك كما نفته المعتزلة والجهمية والخوارج، ونثبت أن الله قوة كما قال... ونقول

(1) المقدمة: لابن خلدون ص 465.

(2) المقدمة: لابن خلدون ص 465.

(3) المقدمة لابن خلدون ص 465.

إن كلام الله غير مخلوق... وإنا نؤمن بقضاء الله وقدره، خيره وشره وحلوه ومره... وندين بأن الله تعالى يرى في الآخرة بالأبصار... ونرى بأن لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرقة وشرب الخمر... ونؤمن بعذاب القبر وبالخوض، وأن الميزان حق والصراط حق، والبعث بعد الموت حق... وإن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص... ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بترك الخروج عليهم بالسيف، وترك القتال في الفتنة.⁽¹⁾

فهذا النص يبين آراء الإمام أبي الحسن الأشعري في مسائل العقيدة والتي يظهر فيها حرصه على التمسك الشديد بمذهب السلف.

ففي مسألة الصفات رفض التشبيه، وأثبت الصفات المعنوية لله تعالى، لكنه لم يذهب في تنزيه الله عن صفات خلقه إلى حد الوقوع في تعطيل المعتزلة، بل التزم حدود السلف في التنزيه، فقال: إن الله علما لا كالعلوم، وقدرة لا كالقدر، وهذه الصفات سبع وهي: القدرة والعلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

وهو يذهب بمذهب السلف في قولهم برؤية الله، من غير حلول ولا تحديد ولا تكييف، كما يذهب إلى أن القرآن كلام الله، غير مخلوق، وفي مجال الفعل الإنساني قال الأشاعرة بنظرية الكسب. والخلاصة أن أبا الحسن الأشعري كان أول من تصدى لتحرير عقائد أهل السنة، وتلخيصها، ودفع الشكوك والشبه عنها، وإبطال دعوى الخصوم، وجعل ذلك علما مفردا بالتدوين.⁽²⁾

الفصل الثاني:

أسباب اختيار المغاربة للعقيدة الأشعرية

شكلت العقيدة الأشعرية ثابتا من ثوابت الأمة المغربية، ومكونا من مكونات هويتها الدينية، ومعلما من معالمها الثقافية والحضارية.

وإذا كانت العقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، فإن اختيار المغاربة لها يدل على عمق الانتماء الحضاري للأمة الإسلامية، وحرصهم على وحدة الأمة العقائدية.

ولقد كان دأب مصنفى فقهاء المالكية ربط الفقه بالعقيدة والسلوك، وهو ما تجسده رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومنظومة ابن عاشر، كما يعكسه تخصيص المالكية في كتبهم لكتاب يسمى الجامع.

ولقد حددت جملة من العوامل اختيار المغاربة للعقيدة الأشعرية نجملها في ما يلي:

1 - أنها عقيدة التوحيد التي ارتضاها أهل السنة والجماعة، يقول ابن السبكي رحمه الله: (اعلم أن أبا الحسن الأشعري لم يبدع رأيا، ولم ينشأ مذهبا، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريقة السلف نطاقا، وتمسك به وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المقتدي به في ذلك، السالك سبيله في الدلائل، يسمى أشعريا،⁽¹⁾).

وهو ما أثبتته أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة حيث يقول - رحمه الله -: (قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب ربنا عز وجل، وبسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتمدون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل نضر الله وجهه)⁽²⁾).

2 - أنها عقيدة الوسطية والاعتدال: فهي عقيدة وسط بين مذهب الاعتزال الذي آداه القول بالتنزيه المطلق إلى تبني مواقف متطرفة، فأثبت وحدة الذات الإلهية ونفى الصفات الزائدة، وبين منهج أصحاب التشبيه الذي قال به الحشوية⁽³⁾، ولذلك توسط الأشعري - رحمه الله - بين

(1) طبقات الشافعية لتاج الدين ابن السبكي ج2 ص 254.

(2) الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن الأشعري ص 8.

(3) نشير إلى أن المتكلمين تعرضوا لمسألة علاقة الذات بالصفات وتفرقوا بشأنها فرقا أربعا رئيسية: أهل التمثيل ويجوزون

المناهج، يقول ابن خلدون -رحمه الله-: (وقام بذلك الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام المتكلمين فتوسط بين الطرق)⁽¹⁾. وقال ابن أبي زيد القيرواني في الثناء على أبي الحسن الأشعري: (هو رجل مشهور أنه يرد على أهل البدع وعلى القدرية والجهمية، متمسك بالسنن)⁽²⁾.

3 - انتهاء كثير من العلماء للعقيدة الأشعرية، فهي العقيدة الوحيدة التي جمعت بين المالكي والشافعي والحنبلي، وهي العقيدة أيضا التي جمعت بين الصوفية والفقهاء، وهذا ما تؤكد الأبحاث الفقهية والأصولية التي غالبا ما تبدأ بمقدمات نجد فيها النفس الأشعري، أسلوبا ومضمونا، كما نجد فيها مباحث كلامية كجواز التكليف بها لا يطاق، ونفي الغرض عن أفعاله تعالى، وغير ذلك من المباحث التي تدل على أن العلماء كانوا حريصين على التعريف بالمعتقد الأشعري، بل إننا نجد حتى الذين لم يأخذوا بهذه العقيدة ينتصرون لها وللأشاعرة، فالفكر الأشعري لا يقل احتفاؤه بالعمل عن احتفائه بالعلم، ولا انشغاله بالسلوك والفعل عن انشغاله بالنظر والمعرفة، والخطاب الأشعري في العمل يصدر عن القاعدة الفكرية التي تصدر عنها الخطابات الإسلامية الأخرى في العمل⁽³⁾، يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني: (وأما لعن العلماء لأئمة الأشعرية، فمن لعنهم عزرا، وعادت اللعنة عليه، فمن لعن من ليس أهلا لللعنة وقعت اللعنة عليه، والعلماء أنصار فروع، والأشعرية أنصار الدين)⁽⁴⁾.

والإمام ابن رشد الجد كُتِبَ إليه من مدينة فاس بالسؤال عن الأشعرية، وعن أبي الحسن الأشعري، وعن أبي بكر الباقلاني، وأبي بكر بن فورك، وأبي المعالي الجويني، ونظرائهم ممن يتحل علم الكلام، ويتكلم في أصول الديانات، ويصنف في الرد على أهل الأهواء، أهم أئمة رشاد وهداية، أم هم قادة حيرة وعماية؟، وما القول في من يسب الأشعرية ويتقصمهم، ويسب كل من ينتمي إلى مذهبهم، ويكفرهم ويتبرأ منهم، ويعتقد أنهم على ضلالة وخائفون في جهالة، ماذا يقال لهم، ويصنع بهم، ويعتقد فيهم؟ أيترون على أهوائهم أم يكف على غلوائهم؟ وهل ذلك جرحه في أديانهم ودخل في إيمانهم؟ وهل تجوز الصلاة ورائهم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بهذا الجواب ونصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير وهدى، ممن يجب بهم الإقتداء، لأنهم قاموا بنصر الشريعة، وأبطلوا

عن الخالق سبحانه وتعالى بعضا من أوصاف الخلق، وأهل التعطيل ويحسرون أنفسهم في سلب الصفات، وفي الإعلان عن تسداد الطريق إلى إدراك الحقائق الغيبية، جملة وتفصيلا، مسوين بذلك بين المعلوم والموجود، وأهل التأويل: يصرفون لأعناق عن معانيها الظاهرة إلى معاني أخرى قريبة أو بعيدة، تنزل عليها الاعتقادات، وأهل الإثبات ويتقيدون بظاهر ما جاء في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فيثبتوا ما أثبت فيها، وينفوا ما نفي فيها. راجع في أصول الحوار وتجديد علم الكلام: طه عطار حن ص 118. تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام: محمد علي أبوريان ص 161.

(١) المقدمة: ابن خلدون ص 464.

(٢) تبين كذب المفتري: ابن عساكر ص 43.

(٣) الخطب الأشعرية: سعد بن سعد العله ص 229.

شبه الزيف والضلالة، وأوضحوا المشكلات، وبينوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات، فهم لمعرفتهم بأصول الديانات، العلماء على الحقيقة لعلمهم بالله عز وجل، وما يجب له، وما يجوز عليه وما ينتفي عنه، إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول، فمن الواجب أن يعترف بفضائلهم ويقر لهم بسوابقهم، فهم الذين عنى النبي عليه السلام - والله أعلم - بقوله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)⁽¹⁾، فلا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل، أو مبتدع زائف عن الحق مائل، ولا يسبهم، وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق، وقد قال الله عز وجل (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)⁽²⁾، فيجب أن يبصر الجاهل منهم، ويؤدب الفاسق. ويستتاب المبتدع الزائف عن الحق إذا كان مشتهراً ببدعته، فإن تاب وإلا ضرب أبداً حتى يتوب كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بصيغ المتهم⁽³⁾ في اعتقاده من ضربه إياه حتى قال له يا أمير المؤمنين: إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز علي. فخل سبيله.⁽⁴⁾ وفي جواب آخر حين سئل عن أئمة الأشعرين هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد ونظراؤه أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟

قال: لا تختلف مذاهب أهل السنة في أصول الديانات، وما يجب أن يعتقد من الصفات، ويتأول عليه ما جاء في القرآن والسنن والآثار من المشكلات، فلا يخرج أئمة الأشعرية بتكلمهم في الأصول، واختصاصهم بالمعرفة بها عن مذاهب الفقهاء في الأحكام الشرعية التي تجب معرفتها فيما تعبد الله به عباده من العبادات، وإن اختلفوا في كثير منها، فتباينت في ذلك مذاهبهم، لأنها كلها على اختلافها مبنية على أصول الديانات التي يختص بمعرفتها أئمة الأشعرية، ومن عني بها بعدهم، فلا يعتقد في ابن أبي زيد وغيره من نظرائه أنه جاهل بها، وكفى من الدليل على معرفته بها ما ذكره في صدر رسالته مما يجب اعتقاده في الدين، وأما أبو بكر الباقلاني فهو عارف بأصول الديانات وأصول الفقه على مذهب مالك رحمه الله وسائر المذاهب، ولا أقف هل ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب أم لا؟ لأن المالكي إنما هو من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب، لمعرفته بأصول الترجيح، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم فمال إليه، والعالم على الحقيقة هو العالم بالأصول والفروع، لا من عني بحفظ الفروع، ولم يتحقق بمعرفة الأصول.⁽⁵⁾

(1) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي هريرة في كتاب شرف أصحاب الحديث ص 28 الحديث رقم 52.

(2) سورة الأحزاب الآية 58.

(3) أخرجه مالك بغير هذا اللفظ في كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل تنوير الحوالك ج 2 ص 12.

(4) فتاوي ابن رشد ج 2 ص 802 وج 2 ص 943.

(5) فتاوي ابن رشد ج 2 ص 1060.

الفصل الثالث:

العقيدة الأشعرية بالمغرب

(النشأة والتطور والرواد)

إن التاريخ لدخول العقيدة الأشعرية إلى المغرب، والتعريف بمدارسها وأعلامها، وتحديد بداية هذا الدخول يحتاج إلى جهود الباحثين والدارسين، وذلك من أجل تحديد معالمه، والوقوف على خصائصه.

وتكاد آراء الباحثين تجمع على أن دخول مبادئ العقيدة الأشعرية إلى الغرب الإسلامي كان في أواخر القرن الرابع الهجري، وتشير بعض النصوص أن من أوائل من حملوا العقيدة الأشعرية إلى المغرب أبو ميمونة دراس ابن إسماعيل الفاسي⁽¹⁾ [ت 357هـ] الذي حدث بالقيروان وأقرأ بها وعلم أبنائها طرق المناظرة بالمنهج الأشعري، إلا أن هذه الإشارات لا تكفي للحديث عن مدرسة عقائدية أشعرية متكاملة، لأن انتشارها كان محدودا، ولأن أصحابها اكتفوا بنقل بعض الآراء الكلامية الأشعرية التي أخذت عن الإمام الأشعري، أو عن تلاميذه، ولذلك كانت جهودهم محدودة بسبب خلو الساحة الكلامية المغربية من الإضطرابات العقائدية التي تؤدي إلى مناقشة لقضايا الكلامية، وبسبب تشبث المغاربة بالمذهب المالكي والذي تسانده الدولة المرابطية⁽²⁾. يقول لناصري في كتابه: الإستقصا: (وأما حال المغاربة في الأصول والإعتقادات، فبعد أن طهرها الله تعالى من نزعة الخارجية أولا، والرافضة ثانيا، أقاموا على مذهب أهل السنة والجماعة، مقلدين جمهور من السلف، في الإيذان بالمتشابه، وعدم التعرض له بالتأويل، مع التنزيه عن الظاهر، ويستمر الحال على ذلك إلى أن ظهر ابن تومرت، في صدر المائة السادسة، فرحل إلى المشرق، وأخذ عن علمائه، مذهب أبي الحسن الأشعري الذي يقول بتأويل المتشابه من الكتاب والسنة)⁽³⁾.

وهذا النص يبين أن ابن تومرت كان له -ولخلفائه من بعده- دور كبير في ترسيخ العقيدة لأشعرية كمذهب رسمي بالمغرب في القرن السادس.

(1) جذوة الإقتباس ص 194 - 195.

(2) عثمان السلاجحي ومذهبيته الأشعرية: علال البختي ص 10 مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب إلى القرن العاشر: إبراهيم حريجت ص 376.

ولقد لعبت الرحلة في طلب العلم دورا حاسما في تلقي علماء المغرب المذهب الأشعري إلى جانب الفقه والسلوك والحديث، خصوصا مع ظهور أعلام كبار أمثال الباقلاني الذي كانت له الريادة في الفقه المالكي وأصوله، وعلم الكلام على طريقة الأشاعرة، فقد كان المغاربة يقصدونه للملكية، فيأخذون عنه الفقه والأصول، كما يأخذون عنه العقيدة الأشعرية.

إلا أن الروايات تشير إلى مجموعة من الرواد الأوائل الذين قاموا بنشر العقيدة الأشعرية في صفوف النخبة العاملة، وتضم مجموعة من الفقهاء والمتكلمين، حيث شهدت هذه المرحلة تفتح واسعاً على المذهب الأشعري، وانتشاراً كبيراً لأهم مؤلفاته، في أوساط المغاربة، رغم مضايقة المرابطين وفقهائهم⁽¹⁾. يقول عبد الواحد المراكشي في المعجب: (ولم يكن يقرب من أمير المسلمين -علي بن يوسف بن تاشفين- ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع أعني فروع مذهب مالك. فنفتت في ذلك الزمان كتب المذهب، وعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ، فلم يكن أحد من مشاهير أهل الزمان يعتني بهما كل الإعتناء، ودان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في علوم الكلام، وقرر الفقهاء عند أمير المؤمنين تقبيح علم الكلام، وكرهه السلف له وهجرهم من ظهر عليه شيء منه، وأنه بدعة في الدين، وربما أدى أكثره إلى اختلال في العقائد في أشباه هذه الأقوال حتى استحکم في نفسه بغض علم الكلام وأهله، فكان يكتب عنه في كل وقت إلى البلاد بالتشديد في نبذ الخوض في شيء منه، وتوعد من وجد عنده شيء من كتبه، ولما دخلت كتب أبي حامد الغزالي -رحمه الله- المغرب أمر المسلمين بإحراقها)⁽²⁾، وهذا يدل على أن المذهب الأشعري كان مذهب النخبة العاملة، وأن انتشاره كان محدوداً بين هؤلاء، ولن يعرف انتشاراً موسعاً إلا مع الدولة الموحدية.

ومن هؤلاء الرواد الأوائل أبو عمران الفاسي (ت 430هـ) الذي تتلمذ على أبي الحسن القاسبي (ت 403هـ)، ثم رحل إلى المشرق فالتقى بكبار العلماء أمثال أبي بكر الباقلاني (ت 403هـ)، فتتلمذ عليه وأخذ عنه، والذي تصفه الروايات ضمن رواد الأشعرية بالغرب الإسلامي، فقد قال فيه أبو بكر الباقلاني: (لو اجتمعت في مدرسة أنت وعبد الوهاب بن نصر لاجتمعا فيكما علم مالك بن أنس، أنت تحفظه، وهو ينصره، ولو رأكما مالك لسر بكما)⁽³⁾.

وإذا كانت النصوص المنقولة عن أبي عمران الفاسي قليلة، إلا أن العلماء كثيراً ما يستشهدون بأرائه ويسندون إليه القول بمقولات أشعرية.

وهناك شخصية أخرى ينسب إليها مساهمتها في إدخال علوم الاعتقادات بالمغرب، وهو أبو

(1) نفس المرجع ص 11 .

(2) 2 المعجب عبد الواحد المراكشي ص 102 .

(3) الديباج المذهب ص 345 .

بكر محمد بن الحسن الحضرمي المرادي⁽¹⁾ (ت 489هـ)، وقد خلفه في علوم الاعتقادات تلميذه أبو الحجاج يوسف بن موسى الضيرير⁽²⁾ (ت 520هـ) وكانت له الإمامة في المذهب الأشعري، فقد ترك لنا منظومة في العقيدة شهيرة، هي التنبية والإرشاد في علم الاعتقاد، وهي أرجوزة في أكثر من ألف وستائة بيت، نظم فيها العقيدة الأشعرية، بأسلوب يجمع بين السهولة والاختصار، مع البساطة في المضمون، وقد رزقت القبول، وتولى كثير من العلماء تدريسها وشرحها، وبذلك ساهمت في تكريس المذهب الأشعري بالمغرب، بل بالغرب الإسلامي.

وتحتوي هذه المنظومة على تسعة وتسعين بابا تكلم فيها على وجوب النظر العقلي وجوبا عينيا على كل مسلم ومسلمة، وعن حدوث العالم، وعن صفات الله، ومسألة رؤية الله، وخلق الأفعال (الكسب)، والتأويل العقلي، وقياس الغائب على الشاهد، والنبوات والإمامة⁽³⁾.

ونسوق نموذجا لما تضمنه التنبية والإرشاد في مسائل الأشعرية قول الناظم رحمه الله في الكلام عن الكسب في المفهوم الأشعري:

والعبد يكتسب من صفاته ما هو من أجناس مقدوراته
وهذه القدرة والمقدور كلاهما يبدعه القدير⁽⁴⁾

فهذا البيت يتحدث فيه عن نظرية الكسب الأشعري حيث يثبت للإنسان القدرة على فعل ما يدخل تحت مقدوراته.

ومهما يكن، فإن هذه المنظومة ساهمت في تقريب المذهب الأشعري من جمهور المتعلمين، خصوصا إذا علمنا أن مجموعة كبيرة من العلماء تلقوها عن صاحبها، قال القاضي عياض في الترجمة لصاحب الأرجوزة: (قرأت عليه أرجوزته الصغرى التي ألف في الاعتقادات، وحدثني بالكبرى)⁽⁵⁾، كما كانت تدرس بالجوامع في كل من الأندلس والمغرب وتونس وغيرها.

ومن صنفوا على طريقة الأشاعرة محمد بن تومرت (ت 524هـ)⁽⁶⁾ مؤسس دولة الموحدين، رحل إلى المشرق، وتلقى أفكار كبار الأشاعرة، كالغزالي والكنيا الهراس وأبي بكر الطرطوشي، فلما رجع إلى المغرب: (طعن على أهل المغرب في إمرارهم المتشابهات كما جاءت، وحملهم على القول

(1) الشوف لابن الزيات ص 105.

(2) الشوف ص 105. الغنية: للقاضي عياض ص 226.

(3) تطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي: يوسف حنانا ص 103 - 109.

(4) انظر تطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي: يوسف حنانا ص 108.

(5) الغنية: للقاضي عياض ص 226.

(6) قال صاحب المعجب: (كان - أي ابن تومرت - عل مذهب أبي الحسن الأشعري في أكثر المسائل، إلا في إثبات

بالتأويل، والأخذ بمذاهب الأشعرية⁽¹⁾.

ألف ابن تومرت عقيدة المرشدة في ورقات، والتي تعكس أشعريته، وتولى عدد من العلماء شرحها⁽²⁾. كما ضمن بعض أرائه في العقيدة في كتابه أعز ما يطلب، حيث تكلم عن العلم والإيمان وإثبات وجود الله، ورؤية الله، والقضاء والقدر، وغيرها من القضايا التي ناقشها على طريقة الأشاعرة⁽³⁾.

وأما القاضي أبو بكر ابن العربي (ت 543هـ) فتكمن أهميته في نشر وتطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي، في كونه جلب في رحلته من الأندلس إلى المشرق أمهات كتب الأشاعرة، في أصول الفقه وأصول الدين، ومن هذه الكتب مدارك الأصول والبرهان في أصول الفقه والعقيدة النظامية وغيث الأمم للجويني، والمنحول ومحك النظر، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، وغيرها من الكتب مما جعل مفكري الغرب الإسلامي يطلعون على الفكر الأشعري في مصادره الأصلية الأولى، ويتشبعون بأراء الأشاعرة ويتدارسونها مما ساهم في انتشار الفكر الأشعري⁽⁴⁾.

كما ألف كتابا في العقيدة تحمل طابعا أشعريا، فهو يرفض رفضا قاطعا التقليد في العقائد، ويرى أن النظر واجب على المكلفين وجوبا عينيا، شأنه في ذلك شأن الأشاعرة، فهو حين يتعلق الأمر بوجود الله والاستدلال عليه عقلا، فإنه يلجأ إلى دليل التسلسل، وحين يتعلق الأمر بصفات الله الواجبة، فإنه يجر القول في كل صفة نقلا وعقلا، متبعا في ذلك منهج الأشاعرة، وإن خالفهم بعض الأحيان في الأدلة المستعملة، فهو يؤمن بالتأويل العقلي، فكل آية متشابهة أو حديث يفيد تشبيه الذات الإلهية وتجسيمها لابد من تأويله تأويلا عقليا⁽⁵⁾.

ومن علماء المغرب الذين لعبوا دورا كبيرا في نشر المذهب الأشعري بالمغرب أبو عمرو عثمان السلاجي (ت 574هـ)، الذي ألف كتابا في العقائد سماه عقيدة البرهانية في علم الألوهية، والشهيرة بالبرهانية، أو السلاجية، والشيخ السلاجي كان (مرجع أهل فاس في علم الاعتقاد)⁽⁶⁾، وهو الذي على يده وقع تحول أهل فاس من المذهب السلفي في العقيدة، إلى المذهب الأشعري، تبعاً للتيار العام الذي اكتسح المغرب بأكمله في هذا الأمر نتيجة لدعوة ابن تومرت⁽⁷⁾.

(1) العبر: لابن خلدون ج 6 ص 466.

(2) المصدر السابق ص 114.

(3) المهدي ابن تومرت: عبدالمجيد النجار ص 434. تطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي: ص 111.

(4) نفس المصدر ص 127.

(5) تطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي: ص 134.

(6) صلة الصلة لابن الزبير ص 101.

(7) النبوغ المغربي: عبد الله كنون: ج 1 ص 121.

ولذلك عد إمام أهل المغرب في الاعتقادات⁽¹⁾.

وقد امتازت عقيدة البرهانية بصغر حجمها، وبساطة أسلوبها، وشموليتها لمجموع ما تدور عليه العقيدة الأشعرية من مبادئ، وقد رزق هذا التأليف القبول، فكان من المقررات الدراسية في الجوامع والمدارس، وتولى كثير من العلماء شرحها، وكتب لها الانتشار في الأندلس والمغرب وتونس والجزائر.

وقد تضمنت البرهانية مجموعة من الفصول تتحدث عن الاعتقاد فيما يجب لله تعالى والجائزات والسمعيات.

فتحدث في الباب الأول عن إثبات وجود الله، وإثبات الصفات الواجبة له، وفي الباب الثاني تحدث عن جواز رؤية الله وجواز أفعاله، وجواز بعث الرسل، وفي الباب الثالث تحدث عن ما ينبغي الاعتقاد فيه عن طريق السمع أو النقل، مثل الاعتقاد في عصمة الأنبياء والرسل، ومعجزاتهم⁽²⁾.

وهذه نماذج من العقيدة البرهانية: يقول المصنف - رحمه الله - في الدليل على وجود الله: (والدليل على ثبوت الصانع، أن العالم جائز وجوده، وجائز عدمه، فليس وجوده بأولى من عدمه، ولا عدمه بأولى من وجوده، فلما اختص بالوجود الجائز بدلا من العدم المجوز افتقر إلى مخصص وهو الفاعل المختار)⁽³⁾.

ومن ساهموا في نشر العقيدة الأشعرية بالمغرب أبو الحسن علي ابن أحمد الأموي السبتي شهر بابن خيمر، وقد وصلنا من تراثه في العقيدة كتابه مقدمات المرشد لقواعد العقائد، وقد رتبته على مقدمات سبع، تحدث فيها عن العلم بحدوث العالم، والعلم بصانع العالم، ونفي الشبيه عن الذات الإلهية، والاستدلال على وحدانية الله تعالى، وإثبات الصفات، وإثبات النبوات والسمعيات.

وقد سلك في كتابه أسلوب الجدل بين المعتقد والمعترض (المتقصد) كقوله: فإن قيل... فالجواب، وإن قال... قلنا إلخ⁽⁴⁾.

ومن الكتابات التي ساهمت في نشر آراء الأشاعرة منظومة ابن المناصف: أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد أصبغ الأزدي الأندلسي دفين مراكش 620هـ والتي سهاها الدررة السنوية في معالم السنوية، وهي منظومة رجزية عدد أبياتها سبعة آلاف بيت اشتملت على أربعة معالم الأول في

(١) جذوة الإقتباس ج 2 ص 458.

(٢) عثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية: ص 137 - تطور الأشعرية بالغرب الإسلامي ص 308.

(٣) أنظر النص في تطور الأشعرية: ص 308 وعثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية ص 297.

العقائد والثاني في أصول الفقه والثالث في مسائل الفقه والرابع في السيرة النبوية.

وفي معلم العقائد عرض ابن المناصف لأرائه في العقيدة، والتي سار فيها على منهج الأشاعرة. وقسمه إلى ثلاثة أبواب، فتكلم في الباب الأول عن الإيوان، وعن علاقته بالعمل، وهل يزيد وينقص، ثم ختم الكلام عن الحكم على مرتكب الكبيرة عند الفرق الكلامية.

وخصص الباب الثاني لألقاب أهل البدع والمعاصي من الفرق الكلامية، كالمرجئة والخوارج والمعتزلة، فتكلم عن معتقداتها واعتبرها فرقا ضالة ومبتدعة، في حين اعتبر الأشاعرة هم الفرقة الناجية، ثم حدد مفاهيم تطلق على أهل البدع مثل الكافر والمشرک والزنديق والملحد والفاسق والظالم والفاجر.

وأما الباب الثالث فخصصه للمتشابهات وتأويلاتها، وقاعدته في هذا الباب أن الآيات والأحاديث التي تفيد بظاها تشبيها أو تجسيدا للذات الإلهية ينبغي أن تحمل على التأويل حتى لا يؤدي القول بظاها إلى اعتقاد الجسمية والجهة في الذات الإلهية⁽¹⁾، وفي ذلك يقول:

وجائز عندي ليس يبعد والله يهدي قصدنا ويرشد
حمل جميع ما أتى في الشرع من هذه الألفاظ في ذا النزاع
على المجاز وخطاب العرب بنحو ما تعرفه من كتب
فابرز المعنى الذي لم تألف في معرض المحسوس كيما تقتفي⁽²⁾

أما السنوسي: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ) والذي امتاز بغزارة إنتاجه العقدي، فقد ترك لنا مؤلفات عديدة تشهد على باعه في مجال العقيدة، ومن مؤلفاته:

1. العقيدة الكبرى، وتسمى عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل، وربقة التقليد المرغمة أنف كل مبتدع عنيد؛
2. شرح العقيدة، ويسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد؛
3. العقيدة الوسطى؛
4. شرح العقيدة الوسطى؛
5. العقيدة الصغرى، وتسمى أيضا أم البراهين أو السنوسية؛
6. شرح العقيدة الصغرى؛

(1) المرجع السابق 162 - 167.

(2) نفس المرجع ص 164.

7. عقيدة صغرى الصغرى أو صغيرة الصغرى، وهي التي تسمى بالحفيذة؛

8. شرح صغرى الصغرى؛

9. عقيدة صغرى صغرى الصغرى، وتسمى بالعقيدة الوجيزة أو عقيدة النساء؛

10. المقدمات؛

11. شرح المقدمات؛

ناهيك عن شروحه لمؤلفات عقدية لغيره من العلماء.

ومؤلفات السنوسي لاقت قبولا واسعا لدى العلماء، وأضحت تمثل المرجعية الجديدة للثقافة العقدية بالمغرب، وتونس والجزائر وليبيا، فأقبل العلماء على قرائتها وتدريسها وشرحها، والتعليق عليها، ووضع الحواشي على شروحها، بل ونظمها، وبذلك ساهمت مؤلفات السنوسي في استمرار العمل بالمذهب الأشعري⁽¹⁾.

ونسوق نموذجا من الكتابة في العقيدة عند السنوسي لبيان أسلوبه البسيط والمختصر من خلال متن عقيدة صغرى صغرى الصغرى فهو يقول:

اعلم أن مولانا جل وعز واجب الوجود، والقدم، والبقاء، مخالف لخلق، قائم بنفسه، غني عن المحل والمخصص، واحد في ذاته، وصفاته، وأفعاله.

وتجب له القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، وكونه تعالى قادرا، ومريدا، وعالما، وحيا، وسميعا، وبصيرا، ومتكلما.

ويستحيل عليه جل وعز العدم، والحدوث، و طرو العدم، والمهائلة للحوادث، والافتقار إلى المحل، والمخصص، والشريك، وكذا يستحيل عليه جل وعز العجز، والكرامة، والجهل، والموت، والصمم، والعمى، والبكم.

ويجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن، أو تركه.⁽²⁾

والخلاصة أن حضور المذهب الأشعري بالمغرب مر بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى تميزت بالتمثل الفردي للمذهب الأشعري.

والثانية تميزت بتكريس دولة الموحدين للمذهب الأشعري، كمذهب رسمي للدولة، ويستمخض هذه المرحلة عن ظهور مصنقات عقدية، ساهم مؤلفوها في تطوير المذهب الأشعري

(1) نفس المرجع ص 211 - 257 مدخل إلى تاريخ علوم إبراهيم حركات ص 421.

كما وكيفا، وإغناء مضامينه ومناهجه ومباحثه.

أما المرحلة الثالثة، فتمثلها مصنفات السنوسي، وهي في نظر بعض الباحثين تمثل نوعا من التراجع في علم الكلام الأشعري، على مستوى المضامين، وفيها وقع الخلط بين ما هو منطقي وبين ما هو عقدي، مع وجود تطور كمي على مستوى المصنفات، حيث ظهرت الحواشي والتعليقات، والشروح البسيطة⁽¹⁾

(1) المرجع الأخير ص 279.

الفصل الرابع:

جهود علماء المغرب في التصنيف العقائدي

- عقيدتان صغرى وكبرى لمولاي عبد الله بن علي بن طاهر (ت 1044هـ) اقتصر فيهما على الحروف التي في سورة الإخلاص وهي ثلاثة عشر حرفاً، ولم يدخل فيها غيرها من باقي حروف الهجاء⁽¹⁾.
- شرح على العقيدة الصغرى للسوسى: تأليف عيسى بن عبدالرحمن السكتاني (ت 1062هـ).
- شرحان على مراصد المعتمد من مقاصد المعتمد: لمحمد بن أحمد بن يوسف الفاسي (ت 1084هـ)⁽²⁾.
- العقيدة: تأليف عبدالقادر بن علي الفاسي (ت 1091هـ)⁽³⁾.
- شرح الصغرى للسوسى: لأحمد بن يعقوب السملالي (ت 1093هـ)⁽⁴⁾.
- مبهج المقاصد في شرح مراصد المعتمد في مقاصد المعتمد: تأليف عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي (ت 1096هـ)⁽⁵⁾.
- حاشية على شرح الصغرى: ليحيى الشاوي (ت 1097هـ)⁽⁶⁾.
- حاشية على كبرى السوسى: للحسن بن مسعود اليوسى (ت 1102هـ)⁽⁷⁾.
- النبذة اليسيرة واللمعة الخطيرة في مسألة خلق أفعال العباد الشهيرة: للمهدي بن أحمد بن علي الفاسي (ت 1109هـ)⁽⁸⁾.
- رسالة في مسألة الكسب رد فيها على الكوراني في مسألة خلق أفعال العباد: لمحمد بن

(1) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 382.

(2) سلوة الأنفاس ج 2 ص 359.

(3) الفكر السامي ج 2 ص 280، سلوة الأنفاس ج 1 ص 351.

(4) طبقات الحضيكي: ج 1 ص 84.

(5) فهرس الفهارس ج 2 ص 393 والفكر السامي ج 2 ص 283.

(6) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 386.

(7) الفك السام ج 2 ص 284.

- حاشية على صغرى السنوسي: لمحمد بن المدني كنون (ت 1302 هـ)⁽¹⁾.
- حاشية على شرح الصغرى في التوحيد: لإبراهيم بن محمد بن عبد القادر التادلي (ت 1311 هـ)⁽²⁾ وله أيضا: شرح على توحيد المرشد المعين.
- وحواش على شرح الشيخ الطيب ابن كيران على توحيد المرشد المعين⁽³⁾.
- تقييد في صحة إيمان المعتقد: لمحمد بن التهامي الوزاني (ت 1311 هـ)⁽⁴⁾.
- منظومة في التوحيد: لعبدالرحمن بن العباس العراقي (ت 1314 هـ)⁽⁵⁾.
- التقليد في العقائد: لجعفر الكتاني (ت 1323 هـ)⁽⁶⁾.
- حاشية على شرح جسوس على توحيد الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لعبد الله بن خضراء (ت 1324 هـ)⁽⁷⁾.
- اقتباس العقائد: لمحمد بن عبدالكبير الكتاني أبو الفيض جبل السنة (ت 1327 هـ)⁽⁸⁾.
- تحفة الرحيم الرحمن على شرح العلامة بن كيران على توحيد ابن عاشر: تأليف محمد القادري (ت 1331 هـ)⁽⁹⁾.
- الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن جعفر الكتاني (ت 1340 هـ)⁽¹⁰⁾.
- الحلل السندسية في شرح نظم السنوسية لسيد أحمد الورديني: تأليف عبدالصمد التهامي كنون (ت 1352 هـ)⁽¹¹⁾.

(1) فهرس الفهارس ج 1 ص 496 والفكر السامي ج 2 ص 302.

(2) انظر الفكر السامي ج 2 ص 307 وشيخ الجماعة أبو إسحاق التادلي: لعبد الله الجراي.

(3) معجم طبقات المؤلفين على عهد الدولة العلوية: لعبد الرحمن بن زيدان تحقيق حسن الوزاني ج 2 ص 12.

(4) الفكر السامي ج 2 ص 305.

(5) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 161.

(6) فهرس الفهارس ج 1 ص 300.

(7) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 143.

(8) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 331.

(9) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 259.

(10) معجم طبقات المؤلفين ص 49.

عبدالقادر الفاسي (ت 1116هـ)⁽¹⁾.

- حاشية على صغرى السنوسي: لمسعود جموع السلوي (ت 1119هـ)⁽²⁾.
- شرح على كبرى السنوسي: لمحمد السوسي المنصوري (ت 1142هـ)⁽³⁾.
- إنارة الإفهام في علم الكلام: لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلهاسي اللمطي (ت 1155 وقيل 1156هـ)⁽⁴⁾.
- شرح توحيد الرسالة: لأبي مدين بن أحمد بن محمد فتاح بن أبي السعد الفاسي (ت 1181)⁽⁵⁾.
- طوابع البشرى فيما يتعلق بشرح العقيدة الكبرى: لعمر بن عبد الله الفاسي (ت 1188هـ)⁽⁶⁾.
- شرح على عقيدة الرسالة: لمحمد بن مسعود الطرناطي (ت 1214هـ)⁽⁷⁾.
- رجز في نظم العقائد المندرجة تحت كلمة الإخلاص: لمحمد بن عبد القادر الصبيحي الزرهوني (ت 1231هـ)⁽⁸⁾.
- رسالة في التوحيد: للسلطان المولى سليمان بن محمد بن عبد الله (ت 1238هـ)⁽⁹⁾.
- شرحان على صغرى السنوسي: لمحمد بن علي بن شرحبيل الدرعي (ت 1252هـ)⁽¹⁰⁾.
- القلائد في نبذة من العقائد: لعلي بن محمد بن علي العكاري (ت 1259هـ)⁽¹¹⁾.
- نظم السنوسية: محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي (ت 1274هـ)⁽¹²⁾.
- شرح على توحيد ابن عاشر: لمحمد بن قاسم جسوس (ت 1282هـ)⁽¹³⁾.
- شرح على توحيد الرسالة لنفس المؤلف.

(1) سلوة الأنفاس ج 1 ص 359 فهرس الفهارس ج 1 ص 183.

(2) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 362.

(3) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 256.

(4) الفكر السامي ج 2 ص 289.

(5) سلوة الأنفاس: ج 1 ص 366 معجم المؤلفين ج 8 ص 288.

(6) سلوة الأنفاس ج 1 ص 384 معجم المؤلفين ج 7 ص 294.

(7) سلوة الأنفاس ج 2 ص 303 ومعجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 258.

(8) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 327.

(9) الاستقصا ج 7 ص 117 والفكر السامي ج 2 ص 297.

(10) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 340.

(11) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 228.

(12) معجم طبقات المؤلفين ج 2 ص 305.

(13) سلوة الأنفاس ج 1 ص 375.



الباب الرابع:

السلوك السنّي

قال الجنيد: (الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام)⁽¹⁾.

وقال أيضا: (من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث، لا يقتدى به في هذا الأمر، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة)⁽²⁾.

الفصل الأول:

الجمال التداولي للممارسة السلوكية في الإسلام

إن تأصيل الخطاب السلوكي في الإسلام منطوقاً ومفهوماً، وشكلاً وموضوعاً، ومنهاجاً وأخلاقاً، وأصولاً وفروعاً، ووسيلة ومقصد، والإحاطة بقضاياها وظواهره، وتحديد مكانته في منظومة العلوم الإسلامية، ورتبته في سلمها، يقتضي بيان علاقته بالأصول الشرعية، وتحديد المجال التداولي للممارسة السلوكية.

وحتى نستطيع فهم الخطاب السلوكي في الإسلام، واستيعاب مضامينه لا بد من تقرير حقائق باعتبارها مسلمات تمكننا من فهم درجة هذا الخطاب، ووضعه في إطاره الصحيح والسليم، وهذه الحقائق هي:

أن تحصيل أعلى الكمالات الأخلاقية والروحية من الأوامر التي يطالب بها المسلم، فإذا افتقدت كان ذلكاً نقصاً في تحصيل الكمال السلوكي للمسلم.

أن ثمره الدخول في العمل الشرعي - انطلاقاً من التأسّي والإتباع - يستلزم كمال التحقق سلوكي.

أن الغاية الكبرى لمفهوم السلوك في الإسلام هي تحقيق مقاصد الشارع و (المقصود الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله ضطراً)⁽¹⁾.

والهوى لفظ يجمع جميع حظوظ النفس⁽²⁾، وموافقة مقاصد الشارع في المنهج التربوي السلوكي في الإسلام يقتضي تجاوز العلائق والأهواء النفسانية، والتحرر من استرقاق الأوصاف البهيمية لشهوانية، (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)⁽³⁾.

(١) الموافقات: الشاطبي ج 2 ص 114.

(٢) إحياء علوم الدين: الغزالي ج 5 ص 194.

فالأعمال صور وروحها وجود الإخلاص فيها⁽¹⁾، وفي الحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»⁽²⁾، فوجود الإخلاص في العمل يكسب الفعل صفة التعبد، ووجود التعبد في الفعل تكسبه قبولاً (ثوباً) في ميزان الله، وتصير (تصرفات المكلف كنه عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات)⁽³⁾.

وخلو الفعل من الإخلاص يجرده من حقيقته، فيبقى رسماً وصورة، وتصير الأعمال المشروعة التي تعمل للتوصل بها إلى حظوظ النفوس (غير متعبد بها إلا من حيث الحظ، فالحظ هو المقصود بالعمل لا التعبد، فأشبهت العمل بالرياء لأجل حظوظ الدنيا من الرياسة والجاه والمال، والأعمال المأذون فيها كلها يصح التعبد بها إذا أخذت من حيث أذن فيها، فإذا أخذت من جهة الحظوظ سقط كونها متعبداً بها... فالعامل لحظه مسقط لجانب التعبد)⁽⁴⁾.

فتحقيق مقصد التعبد في السلوك يساهم في صياغة الشخصية المسلمة السوية، وذلك عبر امتداد هذا المفهوم إلى جميع جوانب السلوك الإنساني، ما ظهر منه وما بطن، وإذا كان التعبد في حقيقته (هو الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال)⁽⁵⁾، فهو تجسيد للعبودية التي ينبغي أن يتحلّى بها المسلم، وتحقيق للغاية السامية التي وجد من أجلها (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)⁽⁶⁾، فهي عبادة يستوجبها جمال الله وجلاله، وهي خضوع بالجوارح والجوانح، فتحقيق التعبد يقتضي تعميق سلطان العقيدة على مستوى الوجدان والشعور النفسي للفرد، لأنه كلما قوي سلطان العقيدة في باطن الفرد ووجدانه انعكس ذلك على جوارحه ونظم حياته، وطرق معاشه وكسبه، فيكون الفرد ربانياً في حركاته وسكناته، وذلك يتطلب تركية الباطن، بتجلية الغفلة عن مرآة القلب، حتى تكون البصيرة حية، تهفو إلى خالقها، ويكون المسلم موصل العلاقة بخالفه، في حركته، وسكونه، وتكون علاقته بالأشياء محكومة بالقاعدة الذهبية. إثبات العلاقة الحسية المادية بالأشياء، ونفي التعلق المعنوي الباطني بها.

فامتداد التعبد في أعماق النفس الإنسانية يجعل رقابة الإنسان شاملة لسلوكه، قولاً وفعلاً وحالاً.

ومن هذا المنظور يتأكد وجوب علاج الآفات السلوكية التي تؤدي إلى انغلاق القلب عن

(1) وهو ما تشير إليه حكمة ابن عطاء الله الاسكندري في قوله: الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها.

(2) رواه مسلم وابن ماجه وأورده السيوطي في الجامع الصغير ج1 ص 74.

(3) الموافقات ج2 ص139.

(4) الموافقات ج2 ص144 - 146.

(5) الموافقات ج2 ص115.

(6) الذاريات الآية 56.

المعاني السامية، وتتسبب في ذلك الانفصام النكد بين مطالب الروح ومطالب الجسد، ومطالب الدين ومطالب الدنيا، وبين عالم الغيب وعالم الشهادة، وبين أشواق الروح ونزعات النفس، وبين قيم التقوى الموجبة، وقيم الفجور السالبة، يقول الغزالي: (لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات)⁽¹⁾.

إن غياب مقصد التعبد في السلوك الإنساني المعاصر جعل الإنسان أسير الجسد، يعيش كحمار الرحى، يتنقل من شهوة إلى أخرى، وهو لا يخرج عن مطالب البدن. ومن هنا تأتي أهمية رعاية حقوق الله في السلوك الإنساني، وذلك بتحقيق التناغم والانسجام بين البعد المذهبي والبعد العقدي، والبعد السلوكي.

أما على المستوى المذهبي، فتحقيق الامتثال الكامل للأوامر والنواهي، حيث توافق صورة الطاعة حقيقة مقصدها، فتكون الاستجابة لتطبيق الأوامر والنواهي استجابة سوية، تكون فيها المواطأة بين الظاهر والباطن.

وأما على المستوى العقدي، فرعاية حق الله يقتضي تحقيق العبودية المطلقة لله تعالى.

وأما على المستوى السلوكي، فالتحقق بالأخلاق السنية ورعايتها وتنميتها في الذات الإنسانية، حتى تصير وصفا يرسخ في النفس، فتصدر عنه الأفعال بيسر وسهولة، فهي جمع بين ما يقتضيه مقام الحق، وبين ما يستدعيه وصف الخلق، أو تقول هي امتثال لأوامر الربوبية في الباطن، بحسب ووصاف العبودية في الظاهر، فهي اتصاف بأخلاق الظاهر والباطن، والنظر إلى الأوامر والنواهي باعتبار ما يوجبه ظاهرها، وباعتبار ما يختزنه باطنها قال تعالى: (ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)⁽²⁾.

وقال تعالى: (وذروا ظاهر الإثم وباطنه)⁽³⁾.

وإذا كان السلوك الإسلامي يمتح من شجرة العمل، فإن هذا يقتضي أن يأخذ من وسائل لعمل أصوبها وأسلمها مقصداً، وأكثرها نفعاً، وبقدر الدخول في العمل الشرعي، والتغلغل به، تفتح للمسلم آفاق سلوكية يتجاوز بها التكلسات النفسية والركود الروحي، وتفتق مدارك بصيرة عن فهم عميق لمراتب الدين، من إسلام وإيمان وإحسان كما في حديث جبريل الذي سأل نبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، ولذلك قال القرطبي: (هذا الحديث يصلح أن يقال

(1) إحياء علوم الدين ج3 ص55.

(2) سورة الأنعام الآية 152.

أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة⁽¹⁾.

- وقال القاضي عياض: (اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفيظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه)⁽²⁾.

والفهم في الدين والفقهاء فيه شامل لفقهاء الجوارح وفقهاء السلوك.

إن جانب التعبد كبعد قيمي للسلوك يجعل المسلم يعيش الحضور الدائم مع الله، والمراقبة الكاملة لأحواله «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»⁽³⁾.

إن غفلة الإنسان المعاصر عن هذه الحقيقة جعلت هويته تتلخص في الصيغة الآتية: (أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك)⁽⁴⁾.

إن المجال التداولي للسلوك الإسلامي هو التجربة الحية، فيها تحيا المعاني الروحية في النفس الإنسانية، وبها تصقل حقيقة السلوك، فلا يكون نتاج أوهاام وتصورات ظنية ومجردة، أو أفكار متخيلة، بل يغدو تجارب وحقائق وخبرات نافعة، تمد المسلم بفهوم عملية، تقربه من مضمون القيم الروحية قرب سالك قد خبر الجوهر، ونقح العمل، ووصفى المعرفة، فكان سلوكه منحولا. لا قرب مدع، حظه البيان والنظر المجرد والمقال، فيكون سلوكه منحولا.

إن السلوك الصحيح والسليم من الآفات يوسع مدارك المسلم وآفاق بصيرته لقيم ومعاني ومقاصد ما كان له أن يطلع عليها لولا هذا الاشتغال.

إن الإسلام جعل الإنسان خليفة في الأرض، ومفهوم الاستخلاف يعبر عن المكانة الجليلة التي يحظى بها الإنسان في سلم التفاضل القيمي للمخلوقات، فهي تكريم وتشريف إلهي للإنسان. وبيان لموقعه في المنظومة الكونية، ورتبته بين الموجودات، قال تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)⁽⁵⁾.

فالإنسان أرفع الكائنات وأعظمها، وقد سخر الله له الأكوان، علويها وسفليها ومنحه السيادة

(1) فتح الباري ج1 ص116.

(2) فتح الباري ج1 ص150.

(3) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان انظر البخاري بحاشية السندي ج1 ص19.

(4) الإنسان بين المظهر والجوهر، تمتلك أو تكون، إريك فروم، ترجمة سعد زهران ص46 سلسلة عالم المعرفة العدد 140 ذو الحجة 1409 هـ.

(5) سورة الإسراء الآية 70.

عليها، قال تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾⁽¹⁾، والاستخلاف من هذا المنظور تكليف وأمانة، فهي مهمة وجودية تجعل الإنسان مسؤولاً أمام خالقه - سبحانه وتعالى - لأنه حامل للأمانة التي أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها، ذلك أن الإنسان هو الكائن الوحيد القادر على استيعاب مضمون الخلافة لتحقيق النيابة عن الحق على خير وجه، لأن مقصد الخلافة إعمار الأرض (باستعمال مكارم الشريعة، ومكارم الشريعة هي الحكمة، والقيام بالعدالة بين الناس، وفي الحكم والإحسان والفضل... ومن لا يصلح لخلافة الله تعالى ولا لعبادته ولا لاستعمار أرضه فالبهيمة خير منه)⁽²⁾.

إن الاستخلاف كأساس عقدي يمتد ليشمل جميع تصرفات الإنسان في تسخير الكون والانتفاع به، والالتزام بالمنهاج الذي رسمه له مستخلفه، فهو مفهوم مؤطر لسلوك الأفراد في تدبير شؤونهم، والوعي بمضمونه كإطار سلوكي تتأسس عليه تصرفات الفرد والمجتمع يعتبر أحد الغايات الأساسية التي يستهدفها الإسلام من أجل صياغة الشخصية الإنسانية صياغة سوية، قادرة على ترجمة هذا المضمون إلى واقع سلوكي.

فالاستخلاف من هذا المنظور يعتبر إطاراً مذهبياً يوجه سلوك المسلم، ويربطه بالمنظومة ثدينية، حتى تكتسي أفعاله وتصرفاته وأحواله دلالتها الشرعية، والنسق الشرعي يلتحم فيه بُعد الدين بالديني بالديني، وبذلك يؤسس المعاش على المعاد، وتتحرك الدوافع الإنسانية في إطار شرعي وأخلاقي، ويقع النظر في السلوك الإنساني من جهة العائد الديني الأخرى، والديني نادى⁽³⁾ فليس السلوك ما تقتضيه الهياكل الإنسانية بمظاهرها الخارجية الجثمانية، ولكن السلوك ما كان موافقاً للشرع ظاهراً وباطناً، وذلك بتقدير الضرر والنفع الشرعيين المترتبين عنه، والنظر حتى منفعة القلبية والبعديّة، (من حيث مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها)⁽⁴⁾.

وانطلاقاً من هذه المنظومة المرجعية الدينية يصبح السلوك الحقيقي هو ما جلب منفعة ودفع غمراً شرعياً، ظاهراً وباطناً، آجلاً وعاجلاً، وزاد في الكمال الأخلاقي للمسلم، وليس ما جلب مصلحة عاجلة ودفع ألماً نفسياً، ولذلك قد تتحد صورة السلوك بالنسبة للمكلفين، ويختلف معاملته - ثوابه - في ميزان الشرع.

(1) سورة الجاثية الآية 12.

(2) الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني ص 32.

(3) قواعد الأحكام: العزبن عبدالسلام ج1 ص 36.

الفصل الثاني:

موقع السلوك في تصرفات النبي ﷺ

تعددت تصرفات الرسول ﷺ، فمنها ما يتعلق بالتشريع، ومنها ما يتعلق بالفتوى، ومنها ما يتعلق بالقضاء، ومنها ما يتعلق بالإمارة، ومنها ما يتعلق بتزكية النفوس وهكذا.

وقد بين لنا القرآن أن من مهام الرسول ﷺ تزكية النفوس، ولا معنى للتزكية إلا أن يرتقي من الغفلة إلى اليقظة، ومن الموت إلى الحياة المعنوية، قال تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة)⁽¹⁾، فالتزكية من مهام الرسول ﷺ. وقد حقق ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة إذ قال: (وقد عرض لي الآن أزد أعد من أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه، أو فعل اثني عشر حالا، منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره، وهي التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح. والإشارة على المستشار، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد في الإرشاد)⁽²⁾، ثم قال بعد أن ذكر بعض التصرفات المتقدمة: (وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال، فذلك كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه، وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال... فقد كان رسول الله ﷺ لأصحابه مشرعا لهم بالخصوص، فكان يحملهم على أكمل الأحوال من شد أوامر الأخوة الإسلامية بأجلى مظاهرها والإغضاء عن زخرف الدنيا)⁽³⁾.

فتكميل النفوس وتربيتها تحتاج إلى تحقيق المناط بحسب اختلاف النفوس، وفي ذلك يقول الشاطبي: (وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر في ما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح

(1) سورة الجمعة الآية 3.

(2) مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن عاشور ص 30.

(3) مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور ص 35.

يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى عامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميتها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف.⁽¹⁾

ولتأصيل هذا المنهج في السلوك والتربية، وبيان معالمة ساق الشاطبي -رحمه الله- نماذج كثيرة من المنهاج النبوي، وقال في هذا السياق: (فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه، أو عمومته لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل)⁽²⁾.

ومن الأدلة التي ذكرها الشاطبي ما أخرجه النسائي عن أبي أمامة، قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت مرني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له»⁽³⁾.

وفي الترمذي «أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات»⁽⁴⁾.

وفي البزار، «يا أبا ذر: ألا أدلك على خصلتين، هما خفيفتان على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما، عليك بحسن الخلق، وطول الصمت، فو الذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلها»⁽⁵⁾.

وفي مسلم: «أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»⁽⁶⁾.

وقال لأبي ذر: «إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»⁽⁷⁾. ومعلوم أن كلا العاملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله.

(1) الموافقات ج 4 ص 70.

(2) الموافقات ج 3 ص 71.

(3) رواه النسائي كتاب الصيام باب في ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام رقم 2541.

(4) رواه سنن الترمذي كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في فضل الذكر رقم 3376.

(5) رواه البزار والطبراني في الأوسط والمنذري في الترغيب والترهيب وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة هذا إسناد رجاله ثقات (6/18).

(6) رواه البخاري كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم 10، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم 64.

وقد قال في الإمارة والحكم: «إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن»⁽¹⁾.
وقال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»⁽²⁾، ثم ناه عنها لما علم له خصوصاً في ذلك من
الصلاح.

وقبل عليه السلام من أبي بكر ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه، وقال: «أمسك عليك
بعض مالك فهو خير لك»⁽³⁾.

وفي الصحيح: «أن ناساً جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن
يتكلم به، قال: أوقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذلك صريح الإيمان. وفي حديث آخر: من وجد
من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله»⁽⁴⁾، وعن ابن عباس في مثله قال: «إذا وجدت من ذلك شيئاً فقل
هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم»⁽⁵⁾.

قال الشاطبي -رحمه الله-: (فأجاب النبي ﷺ بأجوبة مختلفة، وأجاب ابن عباس بأمر آخر
والعارض من نوع آخر... ولو تتبع هذا النوع لكثير جداً، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين
وعن الأئمة المتقدمين وهو كثير)⁽⁶⁾.

(1) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم
رقم 1827.

(2) رواه أبو داود في السنن باب في ضم اليتيم رقم 5150.

(3) رواه البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(4) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها رقم 209.

(5) رواه أبو داود.

(6) الموافقات ج 3 ص 74 / 73.

الفصل الثالث:

التجربة السلوكية بالمغرب

(الخصائص والمميزات)

إن الجهل بجغرافية النفس الإنسانية يوقعنا في مآهات سلوكية، تحجب عنا أنوار الكمالات الأخلاقية، فلا نلتفت إلى حقيقة التكليف السلوكي، وهو ما سماه الشاطبي بـ"فقه الأوصاف الباطنة، وفقه الأوصاف الحميدة، يقول الشاطبي -رحمه الله-: (ومن هذا الملمح فقه الأوصاف الباطنة كلها أو أكثرها من الكبر، والحسد، وحب الدنيا، والجاه، وما ينشأ عنها من آفات اللسان، وما ذكره الغزالي في ربيع المهلكات وغيره،... وكذلك فقه الأوصاف الحميدة، كالعلم، والتفكير، والاعتبار، واليقين، والمحبة، والخوف، والرجاء وأشباهاها مما هو نتيجة عمل)⁽¹⁾. فلا ندرك من الفعل السلوكي سوابقه وقرائنه ولواحقه، ولا نحيط بمراتبه الدنيا والعليا، ولا نتبين أثره في سلمية الأحكام الشرعية والأخلاقية، ولا نضبط علاقات التساند والتكامل التي يفرزها تراكم القيم السلوكية، ولا نستحضر متغيرات الزمان والمكان.

وإذا كان السلوك الحي هو ما كان يحمل دلالة تعبدية، فإن الكلام عنه يستدعي تحديد بعض خصائصه.

ومن هذه الخصائص:

1 - أن هذا السلوك يكون صاحبه موصولا بأسباب الدين، أي أن صلة صاحبه بالله لا تنقطع، فهو دائم السلوك إلى الله، يعبر من الأكوان إلى المكون، ويراعي حقوق الله في كل شيء، ولا يلتفت إلى الحظوظ، فسلكه جامع، إذ طرفه الأدنى موصول بالإنسان (أدب سلوك مع الخلق-)، وطرفه الأعلى موصول بالإله، (أدب سلوك مع الحق).

ويرتب على هذه الصلة:

- أن صاحبها يكون سلوكه كونيا (عالميا)، لأنه مأخوذ من الأصول الأخلاقية الدينية، ومبثوث بالخلقة في فطرته، ولا تعمل التربية الروحية إلا على تنمية ما يختزنه من قيم روحية، وكمالات أخلاقية، ولذلك فسلكه طبيعيا، وليس صناعيا، وسلوكه سلوك

عمق، وليس سلوك سطح، وسلوك يقظة وليس سلوك غفلة.

- أن منفعة هذا السلوك تعود بالصلاح على الإنسانية، إذ هو سلوك يبتغي صاحبه التعرف على الحق، والأدب مع الخلق، فهو يرى في الآخر مظهرا من مظاهر تجلي الحكمة الإلهية في الخلق، فيقبل على أسباب التواصل والتعاقل معهم، ومحو كل الآفات التي تحول دون التواصل معهم، فلا يرى لنفسه مزية عليهم، يقول الحكيم الترمذي: (ما استصغرت أحدا من المسلمين إلا وجدت نقصا في معرفتي)⁽¹⁾، فقلبه يتسع لكل البشر، لا يبالي بالفروق بين الأجناس ولا بين الأعراق ولا بين المواطنين، إلا ما كان منها مخالفا لمقتضى التقرب إلى مقصوده الأسمى.

2 - أن صاحبه يكون سلوكه نموذجيا: ذلك أن التغيير الذي يحدث في سلوك الفرد يتوجه إلى الأصل، وهو الهوية الأخلاقية للإنسان، وذلك لاستنادها إلى المبدأ التأسيسي الذي يأخذ بالمقتضيات الأخلاقية من أجل الإصلاح والتغيير، والمساهمة في تحصيل اليقظة السلوكية، والتخلق الأكمل، والتحقق التام، إذ (الشرعية كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق)⁽²⁾.

فالممارسة السلوكية لمكارم الأخلاق تنزل في أعلى رتبة سلم المصالح الضرورية، فلا سلوك بدون قيم روحية، ولا قيم روحية بدون دين، والسلوك أبلغ في الدلالة على التوجه الأخلاقي الذي تلابس فيه القيم الروحية سلوك الفرد ظاهرا وباطنا، فيتحقق بها على الوجه الأكمل (سلوك القيم الحسنی).

وعلى هذا الأساس تكون درجة السلوك بحسب درجة علاقة الفرد بالاشتغال الشرعي، وبحسب رتبته في التحقق الوجداني بالخطاب الشرعي، فالمومن يشغله الشئ على الله عن أن يكون لنفسه شاكرا، وتشغله حقوق الله عن أن يكون لحظوظه ذاكرا.

وقد اتصفت التجربة السلوكية بالمغرب بخصائص أساسية ثلاث، وهي:

1 - خاصية التكامل: حيث جمعت بين التخلق والتفقه، وبين التجرد والتسبب، وبين مجاهدة العدو، وجهاد النفس.

أما الجمع بين بين التفقه والتخلق، فمبناه على الأخذ بالمعنى الأصلي والواسع لمفهوم الفقه، وهو أن تكون أحكام الظاهر موافقة لأحكام الباطن، وهو ما يؤكد حرص جل السلوكيين المغاربة على الاهتمام والعناية بالعلوم الشرعية بمختلف أقسامها، حتى إن أكثرهم كانوا فقهاء ومحدثين، بل إنهم ساهموا في ابتكار أساليب وأدوات ومناهج وطرق لترسيخ العقيدة في نفوس الناس

(1) الرسالة القشيرية ص 127.

(2) الموافقات: للشاطبي ج 2 ص 121.

يقول صاحب الترجمان العربي: (حقيقة الحزب وهو الورد المعمول به تعبدا ونحوه، وهو في الاصطلاح مجموع أذكار وأدعية وتوجهات وضعت للذكر والتذكير، والتعوذ من الشر، وطلب الخير واستنتاج المعارف، وحصول العلم مع جمع القلب على الله - سبحانه - بذلك قال الشيخ زروق، ولم تكن في الصدر الأول، ولا من بعدهم بقرب، لكن جرت على أيدي مشايخ الصوفية، وصالحى الأمة بحكم التصريف، والنظر السديد، شغلا للطلالين، وإعانة للمريدين، وتقوية للمحيين، وحرمة للمتسيين، وترقية لهم المتوجهين من العباد والزهاد، وأهل الطاعة والسداد، وفتحاً للباب حتى يدخلها عوام المومنين، لما رأوا قصر الهمم، وضعف العزائم، وبعد النيات، ونقص القرائح، واستيلاء الغفلة ومرضى القلوب، وقلة اليقين)⁽¹⁾.

وأما الجمع بين التجرد والتسبب، فقد كان مبناه على التجرد من الحظوظ النفسية، والآفات الباطنية التي تلابس مقاصد المكلف، مع الأخذ بالأسباب والوسائل، ومن ثم كان أرباب السلوك بالمغرب يوصون تلاميذهم ويحثونهم على العمل وترك البطالة.

وأما جمعهم بين جهاد النفس وجهاد العدو، فيدل عليه تلك الرباطات التي أنشئت بغرض الدفاع عن حوزة المسلمين، والمشاركة إلى جانب الملوك والأمراء في صد الأعداء.

2 - الخاصة التداولية: ومبناها على طلب ما تحته عمل في الجانب الفقهي والعقائدي والسلوكي.

أما طلب ماتحته عمل في الفقه، فيدل عليه ابتعادهم عن الفقه الافتراضي، مع مراعاة طاقة الجمهور في التعقل والفقه، وهم في ذلك إنما كانوا مستلهمين لمنهج الإمام مالك رحمه الله.

وأما ما يتعلق بالعقائد، فيدل عليه ابتعادهم عن الجدل في الكلام، والاكتفاء بما جاء في الكتاب والسنة، دون الخوض في المسائل التفصيلية، إذ المقصود في التوحيد عندهم هو العمل التعبدية، وهو منهج الإمام أبي الحسن الأشعري، (ما عرف بطريقة المتقدمين) وما سطره ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة كتابه الرسالة.

وأما في الجانب السلوكي فقد ابتعدوا عن الآفات السلوكية التي تسربت إلى بعض الممارسات الأخلاقية، كالإشراق المستمد من النظر الفلسفي، والذي يأخذ بمبدأين، مبدأ إطلاق العقل، ومبدأ امتياز الفرد، وهو توجه يخالف ما عليه السلوكيون المغاربة الذين بنوا أصولهم على الكتاب والسنة، واختاروا طريقة الجنيد، ولذلك فالعقل مقيد بالشرع ومحكوم بالنصوص، والفرد لا ينبغي أن يخرج عن جماعة المسلمين.

3 - الخاصة التأنيسية: ويقصد بها الأخذ بالمقتضيات الأخلاقية من أجل الإصلاح والتغيير،

وذلك باستثمار الوجود الإنساني من أجل تحصيل إنتاج أخلاقي، يستفيد من عوائده الفرد والمجتمع، وتحصل بفضلها اليقظة الأخلاقية، ويتوسل التأنيس بأساليب تربوية تراعي مبدأ التيسير والوسطية ورفع الحرج، وذلك بتجديد مضمون السلوك التربوي.

وتتحقق مقاصد التأنيس من خلال المبادئ التالية:

- ترسيخ القواعد الأخلاقية للعمل: وذلك بتعميق السلوك الروحي، وجعله ينفذ إلى أعماق النفس الإنسانية، وذلك بالتأكيد على ضرورة دخول المكلف في العمل، مع توسيع هذا الاشتغال بالقواعد الأخلاقية التي تمد العامل بتجديد روحي.
 - مخاطبة الفطرة الإنسانية: حيث يتم التعامل مع الفطرة الإنسانية، فيتولى أهل السلوك العناية بها تأديبا وتهذيبا، ويتعاهدونها بالذكر والتذكير، كما يعملون على تنمية ما تختزنه من قيم أخلاقية، وكمالات روحية.
 - التدرج: حيث لا يعامل الناس معاملة واحدة، فالناس أصناف، منهم المبتدي، ومنهم المنتهي، ومنهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات، إذ القصد إصلاح الخلائق، لا إطلاق الحقائق، ومن ثم فإن التدرج في السلوك التربوي يجعل الإنسان يقبل على الله بكلية، ويتدرج في التحقق بالكمالات الأخلاقية، دون نفور أو صدود.
 - الواقعية: وتتجلى هذه الواقعية في الأخذ بوسائل تربوية تناسب العصر، وتراعي المتغيرات التي ظهرت مع تطور المستوى الفكري والحضاري للإنسان.
- فالتأنيس لا يعمل على الفصل المادي للإنسان عن زمانه ومجتمعه، بل إنه يسعى إلى إدماج الفرد في مجتمعه، باعتباره فاعلا أخلاقيا، والعمل على تصحيح تحوله في هذا الاتجاه في هدوء وسكون⁽¹⁾.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
26	البقرة	186	"وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"
26	البقرة	195	"وأتموا الحج والعمرة لله"
29	الأنعام	141	"وآتوا حقه يوم حصاده"
34	الأعراف	113	"رب أرنى أنظر إليك"
33	طه	5	"الرحمن على العرش استوى"
20	طه	44	"فقلوا له قولا لينا"
34	الحديد	3	"هو الأول والآخر والظاهر والباطن"
31	الجمعة	9	"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة"
35	القيامة	22	"وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة"
34	المطففين	15	"كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون"

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
113	"أتيت النبي ﷺ فقلت مرني بأمر آخذه عنك..."
31	"إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن..."
114	"أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة..."
110	"أن تعبد الله كأنك تراه..."
108	"إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم..."
114	"إن المسططين على منابر من نور..."
114	"أن ناسا جاؤوا إلى النبي ﷺ..."
113	"إني أراك ضعيفا..."
113	"أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة..."
113	"أي المسلمين خير؟..."
113	"يا أبا ذر: ألا أدلك على خصلتين..."

فهرس الأعلام

الصفحة	الحديث
103	إبراهيم بن محمد بن عبدالقادر التادلي
38	أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي أبو حذافة
103	أحمد بن جعفر الكتاني
51	أحمد بن الحاج المكي السدراقي
38	أحمد بن حنبل
48	أحمد بن خالد القرطبي يعرف بابن الحباب
50	أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن رصيص
101	أحمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي
48	أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش
102	أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي
49	أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى أبو عمر الظلمنكي
72	أحمد بن محمد بن أبي كف
49	أحمد بن نصر الداودي الأسدي
43	إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي
37	إسحاق بن موسى الأنصاري
46	أسد بن الفرات
38	إسماعيل بن أبي أويس
48	إسماعيل بن إسحاق القاضي
41	أشهب بن عبدالعزيز
47	أصبغ بن الفرغ

41	بقي بن مخلد
39	بكار بن عبد الله الزبيري
63	البهلول بن راشد
103	جعفر الكتاني
58	ابن الحاجب
37	أبو حاتم الرازي
41	حبيب بن أبي حبيب إبراهيم
41	حمزة بن محمد الكتاني
38	ابن حزم
21	ابن أبي حنيفة
47	حرملة بن يحيى التجيبي
45	حسان بن عبد السلام
85	أبو الحسن الأشعري
94	أبو الحسن القاسبي
61	أبو الحسن القصار
38	أبو الحسن الميمون
50	الحسن بن رشيق القيرواني
73	حسن بن محمد المشاط
101	الحسن بن مسعود اليوسي
45	حفص بن عبد السلام
46	خلف بن جرير بن فضالة
38	الدارقطني
38	أبو داود
37	ابن دحية أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن دحية الكلبي
62	دراس بن إسماعيل

18	ابن دينار
39	الذهبي
18	ربيعة
20	الزبيري
51	زكرياء بن يحيى الكاندهلوي
18	الزهري
66	زونان عبدالملك بن الحسن
44	زياد بن عبدالرحمن شبطون
46	سعيد بن أبي هند
39	سعيد بن داود
45	سعيد بن عبد الحكم
46	سعيد بن عبدوس
41	سعيد بن كثير بن عفير
31	سعيد بن المسيب
33	سفيان بن عيينة
43	سليمان بن برد بن نجيج التجيبي أبو الربيع المصري
50	سليمان بن خلف بن سعد الباجي: أبو الوليد
51	سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي
42	سويد بن سعيد بن سهل الهروي الحدثاني
56	ابن شاس
13	الشاطبي
44	شبطون بن عبد الله الأنصاري الطليطليان
46	شجرة بن عيسى المعافري
40	صالح بن أحمد بن حنبل
29	صالح بن خوات

36	صلاح الدين
46	عبد الأعلى بن مسهر الغساني
63	ابن عبد البر
52	عبد الحق بن عبد الواحد بن الهاشم العدوي العمري
18	ابن عبد الحكم
51	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
51	عبد الرحمن بن أحمد الأزدي الغرناطي
63	عبد الرحمن بن الحكم بن هشام
102	عبد الرحمن بن العباس العراقي
101	عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي
48	عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري
40	عبد الرحمن بن القاسم العتقي
42	عبد الرحمن بن مهدي
49	عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري القرطبي المعروف بالقنازعي
41	عبد الرحيم بن خالد بن يزيد
103	عبد الصمد التهامي كنون
60	عبد العزيز بن أبي سلمة بن أبي حازم
38	عبد العزيز بن أبي أويس
101	عبد القادر بن علي الفاسي
49	عبد الله بن إبراهيم الأصيلي
55	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني
50	عبد الله بن أحمد المعروف بأبي ذر الهروي
50	عبد الله بن أحمد بن يربوع الأندلسي
103	عبد الله بن خضراء
18	عبد الله بن عبد الحكم

101	عبد الله بن علي بن طاهر
19	عبد الله بن عمر
51	عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون
37	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
39	عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام
47	عبد الله بن نافع الصائغ
40	عبد الله بن وهب
42	عبد الله بن يوسف التنيسي
60	عبد الملك بن حبيب السلمي
60	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون
61	عبد الوهاب بن علي بن نصر
67	ابن عبدوس
57	عبيد الله بن الحسين بن حسن بن الجلاب
39	عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير
60	عثمان بن عيسى بن كنانة
32	ابن عجلان
38	العجلي
19	علقمة
50	علي بن أحمد بن سعيد أبي محمد بن حزم الظاهري
51	علي بن أحمد بن محمد الحريشي الفاسي
51	علي بن أحمد بن يوسف بن مروان
46	علي بن زياد
63	علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي
102	علي بن محمد بن علي العكاري
19	عمر بن الخطاب

102	عمر بن عبد الله الفاسي
61	عمر بن محمد الليثي
51	عباض بن موسى اليحصبي
66	عيسى بن دينار
101	عيسى بن عبد الرحمن السكتاني
45	الغازي بن قيس
49	القاسبي
48	قاسم بن أصبغ القرطبي يعرف بالبياني
29	القاسم بن محمد
42	قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي
45	قرعوس بن العباس
34	القراقي
21	القروي
34	ابن القصار
42	القطان
70	اللخمي
70	المازري
21	مالك بن أنس
60	محمد بن إبراهيم بن دينار
67	محمد بن إبراهيم بن المواز
51	محمد بن أحمد إدريس الشريف الإسماعيلي
48	محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي
63	محمد بن أحمد بن رشد (الجد)
66	محمد بن أحمد العتبي
101	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي

101	محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي
40	محمد بن إدريس الشافعي
49	محمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد
37	محمد بن إسماعيل الرقي
48	محمد بن أصبغ
44	محمد بن بشير المغافري الناجي
103	محمد بن التهامي الوزاني
45	محمد بن الحارث الخثني
43	محمد بن الحسن الشيباني
40	محمد بن الحكم
102	محمد بن حمدون بن الحاج السلمي
66	محمد بن خالد
51	محمد بن خلف القرطبي
72	محمد أبو زهرة
48	محمد بن سحنون
51	محمد بن سعيد الأنصاري يعرف بابن زرقون
48	محمد بن سليمان بن داود الجيزي
102	محمد السوسي المنصوري السلوي
43	محمد بن شروس
44	محمد بن صدقة الفدكي
52	محمد بن الطاهر بن عاشور
102	محمد الطرنباطي
101	محمد بن عبد القادر الفاسي
102	محمد بن عبد الكبير الكتاني
52	محمد بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي

47	محمد بن عبد الله بن البرقي
49	محمد بن عبد الله عيسى بن أبي زمنين
34	محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي
61	محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي
51	محمد بن عبد الباقي الزرقاني
45	محمد بن عبد الملك بن أيمن
51	محمد بن علي البطاوري الرباطي
102	محمد بن علي بن شرحبيل الدرعي
66	محمد بن عمر بن لبابة
48	محمد بن عيشون الطليطلي
55	محمد الفاضل بن عاشور
103	محمد القادري
102	محمد بن قاسم جسوس
46	محمد بن المبارك بن يعلى القرشي
63	محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد
103	محمد بن المدني كنون
52	محمد بن مسلمة
44	محمد بن معاوية الحضرمي
18	محمد بن المنكدر
49	محمد بن يحيى بن داود التميمي المعروف بأبي عبد الله الحذاء
72	محمد بن يحيى بن محمد بن المختار الطالب بن عبد الله الولاقي الشنقيطي
49	مروان بن علي القطان
46	مروان بن محمد
42	أبو مسهر
102	مسعود جموع السلوي

38	أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني
39	مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن الزبير بن العوام
39	مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار
39	معن بن عيسى القزاز
101	المهدي بن أحمد بن علي الفاسي
38	موسى بن سعيد البرداني
66	موسى بن معاوية
36	ابن ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أحمد القيسي
61	ابن نافع
37	النسائي
37	نصر بن مرزوق
40	هارون بن معروف
17	ابن هرمز
56	المسكوري أبو محمد صالح محمد الفاسي المسكوري
71	ابن هلال
21	الهيثم بن جميل
24	ولي الله الدهلوي
32	الوليد بن مسلم
48	يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي
101	يحيى الشاوي
48	يحيى بن شراحيل
41	يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي
44	يحيى بن مضر القيسي
37	يحيى بن معين
21	محمد بن محمد التميمي

39	يحيى بن يحيى الليثي
50	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر
49	يونس بن محمد بن معيث يعرف بابن الصفار القرطبي

فهرس الكتب والوصفقات

- اختصار الموطأ: لعبد الرحمن بن أحمد الأزدي الغرناطي
- اختلاف الموطآت: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي
- إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك: لعلي بن أحمد بن محمد الحريشي الفاسي
- الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ: لأبي عبد الله الحذاء
- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار: لابن عبد البر
- الاستيفاء: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي
- إضاءة الحوالمك من ألفاظ دليل السالك: محمد بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي
- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار: محمد بن سعيد الأنصاري يعرف بابن زرقون
- اقتباس العقائد: محمد بن عبد الكبير الكتاني
- إنارة الأفهام في علم الكلام: أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلهاسي اللمطي
- أوجز المسالك: لذكريا بن يحيى الكاندهلوي
- إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك لمحمد بن يحيى المختار الطالب عبد الله الولاتي
- الإيلاء: للباجي
- الإيلاء إلى أطراف الموطأ: لأحمد بن طاهر بن عيسى بن رصيص
- بهجة المسالك في شرح موطأ مالك: لعلي بن أحمد بن يوسف بن مروان.
- البيان والتحصيل: لابن رشد الجد
- تاج الحلة وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ: لعبد الله بن أحمد بن يربوع الأندلسي
- تأليف في التقليد في العقائد: جعفر الكتاني
- تحفة الرحيم الرحمن على شرح العلامة ابن كيران: لمحمد القادري
- تسمية رجال الموطأ: ليحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي
- التعريف برجال الموطأ: لمحمد بن يحيى بن داود التميمي المعروف بأبي عبد الله الحذاء

- التعليق على الموطأ: للسلطان سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي
- التعليق على الموطأ: محمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيلي.
- التفریع: لابن الجلاب
- تفسير الموطأ: لعبد الله بن نافع
- تفسير حديث الموطأ: لأصبع بن الفرّج
- تفسير الموطأ: لعبد الملك بن حبيب
- تفسير الموطأ: ليحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي
- تفسير الموطأ: لمحمد بن سحنون
- تفسير الموطأ: لعبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بالقنازعي
- تقريب المسالك لموطأ الإمام مالك: لأحمد بن الحاج المكي السدراني
- التقصي لحديث الموطأ: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي
- تقييد في صحة إيمان المقلد: لمحمد بن التهامي الوزاني
- تقييد على الموطأ: لمحمد بن علي البطاوري الرباطي.
- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر
- تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
- توجيه حديث مالك: ليحيى بن شراحيل
- جامع الأمهات لابن الحاجب
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لحسن بن محمد المشاط
- حاشية على صغرى السنوسي: لمسعود جموع السلوي
- حاشية على صغرى السنوسي: لمحمد بن المدني كنون
- حاشية على صغرى السنوسي: ليحيى الشاوي
- حاشية على شرح الصغرى في التوحيد: إبراهيم بن محمد بن عبد القادر التادلي
- حاشية على شرح جسوس على توحيد الرسالة لابن أبي يد القيرواني: عبد الله بن خضراء

- حاشية على العقيدة الصغرى: عيسى بن عبد الرحمن السكتاني
- حاشية على كبرى السنوسي: الحسن بن مسعود اليوسي
- الحاوي: نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني
- الحلل السندسية في شرح نظم السنوسية لسيدي أحمد الورديني: عبد الصمد التهامي
كنون
- حواشي على شرح الشيخ الطيب بن كيران على توحيد المرشد المعين: إبراهيم بن محمد بن
عبد القادر التادلي
- الدررة الوسطى في مشكل الموطأ: محمد بن خلف القرطبي
- الدلائل إلى أمهات المسائل: لعبد الله بن إبراهيم الأصيلي
- دليل السالك إلى موطأ مالك: محمد بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي
- رجال الموطأ وغريبه: لمحمد بن عبد الله بن البرقي
- رجال الموطأ: لأحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى أبو عمر الطلمنكي
- الرسالة: لابن زيد القيرواني
- رسالة في التوحيد: للسلطان سليمان بن محمد بن عبد الله
- رسالة في مسألة الكسب: لمحمد بن عبد القادر الفاسي
- شرح أحاديث الموطأ: لعلي بن أحمد بن سعيد أبي محمد بن حزم الظاهري
- شرح توحيد الرسالة: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي السعود الفاسي
- شرح على توحيد الرسالة: لمحمد بن قاسم جسوس
- شرح على توحيد ابن عاشر: لمحمد بن قاسم جسوس
- شرح صغرى السنوسي: أحمد بن يعقوب السملالي
- شرح على صغرى السنوسي: لمحمد بن علي بن شرحبيل الدرعي
- شرح على كبرى السنوسي: محمد الطرنباطي
- شرح مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد: لسيدي محمد العربي بن يوسف الفاسي
- شرح على توحيد المرشد المعين: إبراهيم بن محمد بن عبد القادر التادلي

- شرح الموطأ: لأبي عمر الزناتي
- شرح موطأ مالك: الحسن بن رشيق القيرواني
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني
- شواهد الموطأ: لإسماعيل بن إسحاق القاضي
- طوابع البشرى فيما يتعلق بشرح العقيدة الكبرى: عمر بن عبد الله الفاسي
- العقيدة: لسيد عبد القادر بن علي الفاسي
- عقيدة صغرى: لمولاي عبد الله بن علي بن طاهر
- عقيدة كبرى: لمولاي عبد الله بن علي بن طاهر
- غريب حديث مالك: لقاسم بن أصبغ القرطبي
- غريب الموطأ: لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش
- الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن جعفر الكتاني
- القبس في شرح الموطأ: لأبي بكر بن العربي
- القلائد في نبذة من العقائد: علي بن محمد بن علي العكاري
- كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ: لعبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون
- كشف المغطى: لمحمد بن الطاهر بن عاشور
- المبسوط: للقاضي إسماعيل
- مبهج المقاصد في شرح مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد: لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي
- المجموعة: لابن عبدوس
- المختصر: للشيخ خليل
- المدونة: برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك
- المسالك على موطأ الإمام: لأبي بكر بن العربي
- مسانيد الموطأ: لعبد الله بن أحمد المعروف بن أبي ذر الهروي.
- المستخرجة من الأسمعة (العتبية) لمحمد بن أحمد العتبي
- المستقصية: ليحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي

- مسند حديث مالك: لابن الحباب
- مسند حديث مالك: لمحمد بن تميم بن تمام التميمي
- مسند حديث مالك: لقاسم بن أصبغ القرطبي
- مسند حديث مالك: لمحمد بن عيشون الطليطلي
- مسند حديث مالك للجوهري
- مسند موطأ ابن وهب: لمحمد بن سليمان بن داود الجيزي
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي
- مشارق الأنوار في شرح ما في الموطأ والصحيحين من الأخبار
- ملخص الموطأ: لعلي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القاسبي
- المنتقى في شرح الموطأ: للباجي
- منظومة في التوحيد: عبد الرحمن بن العباس العراقي.
- المهذب في اختصار ابن مزين للموطأ: محمد بن عيسى بن أبي زنين.
- الموازية: لابن المواز
- الموعب في تفسير الموطأ: ليونس بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصفار القرطبي
- النامي في شرح الموطأ: لمروان بن علي القطان.
- النبذة اليسيرة واللمعة الخطيرة في مسألة خلق أفعال العباد الشهيرة: للمهدي بن أحمد بن علي الفاسي
- نظم السنوسية: لمحمد بن حمدون الحاج السلمي
- نظم العقائد المندرجة تحت كلمة الإخلاص: لمحمد بن عبد القادر الصيحي الزرهوني
- النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني
- الواضحة في السنن والفقهاء: لابن حبيب
- الوصل لما ليس في الموطأ: لمحمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد

المصادر والمراجع

- الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط المملكة المغربية 1419 هـ.
- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: محمد بن أحمد القيسي الشهير بناصر الدين، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1995 / 1451 هـ.
- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر ابن العربي، تحقيق محمد الجاوي، دار الفكر العربي لبنان. دون تاريخ.
- إحياء علوم الدين: لأبي لاحامد الغزالي، دار الجيل، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1402 هـ / 1992 م.
- الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي: جمال عزون، دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق جماعة من المؤلفين، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة 1978 م / 1979 م.
- الاستقصا: الناصري طبع دار الكتاب.
- اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم أحمد علي طبع دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000 م الإمارات العربية المتحدة.
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: محمد الطاهر بن عاشور، مكتبة النجاح تونس.
- الإفادات والإنشادات: الشاطبي تحقيق محمد أبو الأجنان انبعث أمة ج 45 القسم الثاني
- إيصال السالك في أصول الإمام مالك: محمد بن يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاقي، طبع بالمطبعة التونسية، تونس 1346 هـ / 1928 م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، طبع للجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الرباط 1400 هـ / 1980 م.

- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار الفكر الطبعة الثانية 1370هـ/1951م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: لابن رشد الجدي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام: محمد علي أبو ريان الطبعة الثانية 1973م دار النهضة العربية الحديثة بيروت لبنان.
- ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، تحقيق جماعة من العلماء، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية 1965م.
- تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي: يوسف حنانة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية 1427هـ/2007م.
- التعليق الممجّد على موطأ محمد: محمد عبد الحي اللكنوي كراتشي 1982م.
- التقريب والإرشاد: للباقلاني، تحقيق عبدالرحمن أبوزيد، مؤسسة الرسالة 1993.
- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: عبد الله معصر، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2007م/1428هـ.
- تقييد في ختم الموطأ لمحمد المكي بن محمد البطاوري تحقيق جمال القديم، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء، طبع وتوزيع دار الأمان الرباط الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر القرطبي تحقيق جماعة من العلماء، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار الفكر بيروت لبنان.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر آباد الدكن 1371هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله: لابن عبد البر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الجامع الصغير: السيوطي دار الكتب العلمية، لبنان دون تاريخ.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم طبعة حيدر آباد الدكن 1371هـ.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن بن محمد المشاط، تحفة عداله هاب دار اهـ

- أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية 1411هـ-1990م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- الخرشبي على مختصر خليل، دار صادر بيروت.
- الخطاب الأشعري مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي: سعيد بن سعيد العلوي، الطبعة الأولى 1412هـ/1992م دار المنتخب العربي بيروت لبنان.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية سعيد بحيري، وعمر صابر عبدالجليل، ومحمود رشاد حنفي، راجع الترجمة محمود فهمي حجازي، والمراجعة البيلوغرافية والتحرير عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1409هـ/1988م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق الأحمدي أبوالنور، دار التراث للنشر والتوزيع القاهرة ومطبعة دار النصر للطباعة 1972م.
- الذخيرة: لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1994م.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1400هـ/1980م.
- الرسالة في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني الطبعة الثالثة 1415هـ/1494م طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- الرسالة القشيرية في علم التصوف: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، دار الكتاب العربي بيروت 1426هـ/2005م.
- سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحدائث الغريبة طه عبد الرحمن، الطبعة الثانية 2005م المركز الثقافي العربي المغرب الدار البيضاء.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة 1405هـ/1985م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تحقيق عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1424هـ/2002م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر الطبعة الأولى 1393هـ/1973م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة 1427 هـ / 2006 م.
- شرف أصحاب الحديث: أحمد بن علي البغدادي تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي دار إحياء السنة 1971 م.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن السبكي، تحقيق جماعة من المؤلفين.
- العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ابن خلدون، طبع دار الكتاب اللبناني 1959 م.
- عثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية: علاء البختي طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1402 هـ / 1982 م.
- فتاوي ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى 1407 هـ / 1987 م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: الشيخ محمد أحمد عlish الطبعة الأخيرة مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1378 هـ / 1958 م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الشعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه، عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري، الطبعة الأولى 1396 هـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- فهرس مخطوطات القرويين: محمد العابد الفاسي، دار الكتاب الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1399 هـ / 1979.
- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام: طه عبدالرحمن الطبعة الأولى يناير 1987 م، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1992 م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام، دار المعرفة بيروت، طبعة دون تاريخ.
- قواعد التصوف: أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى زروق الفاسي البرنسي، تحقيق عبدالمجيد خيالي، الطبعة الثانية 2005 م / 1426 هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- الكامل في الضعفاء لابن عدي، دار الفكر بيروت.
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م، دار السلام للطباعة والنشر مصر.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1990م.
- مالك: حياته وعصره: للمرحوم محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي الطبعة الثانية
- مجموع الفتاوي: لابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، طبع مكتبة المعارف، الرباط دون تاريخ.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: عمر الجديدي. منشورات عكاظ، دار النجاح الجديدة البيضاء 1987م.
- مختصر خليل: خليل بن إسحاق الجندي، طبعة دار الفكر 1401هـ/ 1981م.
- مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن التاسع: إبراهيم حركات الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م، دار الرشد الحديثة البيضاء المغرب.
- المدخل إلى الموطأ: الطاهر الأزهر خذيري، مكتب الشؤون الدينية الكويت الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م.
- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2002م.
- مسائل الإمام مالك من خلال الموطأ: عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2009م.
- المسوى من أحاديث الموطأ: ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية 1983م.
- المصالح المرسله وبناء المجتمع الإنساني الشاطبي- ابن خلدون نموذجين، إدريس حمادي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2009م.
- المعجب في تلخيص أخبار الأندلس و المغرب: عبدالواحد المراكشي، تعليق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، الطبعة السابعة 1978م، دار الكتاب الدار البيضاء.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.

- مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن عاشور الشركة التونسية للتوزيع.
- المقتبس من أنباء أهل الأندلس: لابن حيان بن خلف القرطبي، تحقيق محمود علي مكي، مطابع الأهرام القاهرة 1390 هـ/ 1971 م.
- المقدمة: ابن خلدون، دار القلم، بيروت طبعة دون تاريخ.
- المهدي بن تومرت حياته وآراؤه وثورته الاجتماعية وأثره بالمغرب: عبد المجيد النجار الطبعة الأولى 1403 هـ/ 1963 م دار الغرب الإسلامي .
- الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بتعليق محمد الخضر حسين التونسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ/ 1995 م.
- موطأ مالك برواية علي ابن زياد، تقديم وتحقيق محمد الشافلي النيفر، دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1984 م.
- موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد: تقديم وتحقيق محمد الشافلي النيفر، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1403 هـ/ 1982 م.
- الموطآت للإمام مالك رضي الله عنه: نذير حمدان، الطبعة الأولى 1412 هـ/ 1992 م دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لابن أبي زيد القيرواني: تحقيق جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1999 م.
- ومضات فكر: محمد الفاضل ابن عاشور، طبع الدار التونسية 1981 م.

فهرس الموضوعات

05	تقديم
07	مقدمة
11	مدخل
15	الباب الأول: المذهب المالكي حدود التشكل والممارسة
17	الفصل الأول: السلوك الأخلاقي عند الإمام مالك
17	أولاً: الأساس الأخلاقي للفتوى عند الإمام مالك
17	الأهلية الأخلاقية الكاملة
18	السلامة من الآفات الأخلاقية التي تلابس الإفتاء
20	ثانياً: الأساس الأخلاقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام مالك
21	ثالثاً: الوصايا الأخلاقية للإمام مالك
23	الفصل الثاني: جهود الإمام مالك في الدراسات الفقهية
23	أولاً: المنهج العام للإمام مالك في الموطأ
26	ثانياً: نماذج تطبيقية للضوابط والكليات الفقهية عند الإمام مالك
29	ثالثاً: اهتمام الإمام مالك بتفسير النصوص
29	رابعاً: بيان الإمام مالك للمراجع من الأحاديث
29	خامساً: عناية الإمام مالك بالفروق الفقهية
30	سادساً: عناية الإمام مالك بالمصطلح الفقهي
32	الفصل الثالث: مسائل العقيدة في فقه الإمام مالك
32	أولاً: اتجاه مالك الاعتقادي
33	ثانياً: آراء الإمام مالك في مسائل العقيدة

34 ثالثا: موقف الإمام مالك

36 الفصل الرابع: روايات الموطأ

47 الفصل الخامس: شروح الموطأ

الباب الثاني: التعريف بمراحل تطور المذهب المالكي

53 ومهذارسه ومصادره الفقهية وأصوله

55 الفصل الأول: مراحل تطور المذهب المالكي

55 أولا: دور النشوء

56 ثانيا: دور التطور

58 ثالثا: دور الإستقرار

60 الفصل الثاني: مدارس المذهب المالكي

60 أولا: مدرسة المدينة

61 ثانيا: المدرسة العراقية

62 ثالثا: المدرسة المصرية

62 رابعا: المدرسة المغربية (القيروان تونس فاس)

63 خامسا: المدرسة الأندلسية

64 الفصل الثالث: مصادر الفقه المالكي

64 أولا: المدونة

65 ثانيا: الواضحة في السنن والفقه لابن حبيب

66 ثالثا: المستخرجة من الأسمعة (العتبية) للعتبي

67 رابعا: الموازية لابن المواز

67 خامسا: المجموعة لابن عبدوس

68 سادسا: المبسوط للقاضي إسماعيل

68 سابعا: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني

70	تاسعا: مختصر الشيخ خليل
71	الفصل الرابع: أصول مذهب الإمام مالك
73	نص الكتاب
73	العموم
74	مفهوم المخالفة
75	مفهوم الموافقة
75	التنبه على العلة
76	الإجماع
76	القياس
76	عمل أهل المدينة
77	قول الصحابي
77	الإستحسان
78	سد الذرائع
79	المصلحة المرسلة
79	مراعاة الخلاف
80	الفصل الخامس: نبذة من اصطلاحات المالكية
80	تعريف المذهب
80	الطريقة والطرق
81	الروايات والأقوال
81	القول المتفق عليه
81	القول الراجح
81	القول المشهور
81	القول المساوي لمقابله

81	القول الضعيف
82	التقليد
82	الفتوى
82	المجتهد المطلق
82	مجتهد المذهب
83	مجتهد الفتيا
85	الباب الثالث: العقيدة الأشعرية
87	الفصل الأول: المذهب الأشعري تطوره وأصوله العقائدية
90	الفصل الثاني: أسباب اختيار المغاربة للعقيدة الأشعرية
93	الفصل الثالث: العقيدة الأشعرية بالمغرب (النشأة والتطور والرواد)
101	الفصل الرابع: جهود علماء المغرب في التصنيف العقائدي
105	الباب الرابع: السلوك السني
107	الفصل الأول: المجال التداولي للممارسة السلوكية في الإسلام
112	الفصل الثاني: موقع السلوك في تصرفات النبي ﷺ
115	الفصل الثالث: التجربة السلوكية بالمغرب (الخصائص والمميزات)
119	الفهارس
121	فهرس الآيات القرآنية
122	فهرس الأحاديث النبوية
123	فهرس الأعلام
133	فهرس الكتب والمصنفات
138	المصادر والمراجع
144	فهرس الموضوعات